

فَضْلًا إِلَيْكُمْ مُّلْكُهُنَّ

نَبِيُّكُمْ

فِي

الدِّينِ وَالحَيَاةِ

الدَّكْثُور

محمد نجات المحمد

مُدَرِّسُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كِلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
(جامعة روس)¹

دار طيبة

قِصَّاً يَا امْرَأَةَ الْمُسْلِمَةِ
فِي
الَّذِينَ وَلَحِيَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظَةً لِلْأَرْضِيَّةِ



للطباعة والنشر والوزير

دِمَشْقُ - سُورِيَا - حَلْبُونِي - تَلْفَاسْكُنْ : ٢٢٤٨٢ - جَوَالٌ : ٩٧٧٢٢٢ / ٩٤٤ - ص. ب: ٦٢٩١

E-mail : taiba@cec.sy

٢٠١٤

٢٠١٤

قِصَّةُ امْرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ

فِي

الدِّينِ وَالْحَيَاةِ

الدُّكُور

محمد نجات المحمد

مُدَرِّسُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كِلِيَّةِ أَشْرَعَيْهِ
(جَامِعَةِ دَمْشَقِ)

دار طيبة



من وحي التنزيل

قال تعالى :

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِّي مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَا جَرَوْا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّارَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُنَّهُمْ جَنَّتٍ بَخْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا يَهُنُّ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ﴾ .

[آل عمران: ۱۹۵].

من الهدى النبوى

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١).

من الآثار

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكّرُهُنَّ الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً»^(٢).

من أقوال العلماء

«قضية المرأة هي قضية كل أب وكل ابن، وما دام في الدنيا آباء وأبناء ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والذين لا يفرقون بين الكرامة والابتذال هم غارقون في الأوهام والأوحال»^(٣). مصطفى السباعي - رحمه الله -

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله، رقم (١٠٥). وأبو داود في كتاب الطهارة، رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب اللباس، باب: ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، رقم (٥٣٥٩).

(٣) من كتاب هكذا علمتني الحياة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه البررة الأطهار وبعد: منذ بدء الخليقة والنوع البشري يحيا ويقى بالزوجين الذكر والأثني، ولكل من الجنسين خصائص تميّزه خلقه الله عليها لحكمة بالغة وهي أن يكمل كل واحد منها الآخر.

ولكن ازدراء الأنوثة واستضعافها خلُق مأثورٍ منْذ زمان بعيد.

ففي شريعة حمورابي كانت المرأة تحسب في عداد الماشي المملوكة، وكانت هذه الشريعة تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه ابنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها!!!....

وفي بعض أرجاء الهند كان الزوج إذا مات وجب أن تموت المرأة معه، مهما كانت صحيحة البدن!.. واعتبرها المشرع «مانو» الذي دانت الهند لشريعته مخلوقاً نجساً يجب التحرز منه، وفرض عليها أن لا تهجر زوجها في أي حال حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل!!..

وفي بلاد فارس لم تكن المرأة تملك حتى اختيار زوجها، بل كان الأب يزوجها من يشاء، دونأخذ رأيها. كما كان الحق للرجل أن يتنازل عن زوجته إلى رجل آخر!..

وعند الرومان كان يحق للزوج أن يطلق زوجته أو يعاقبها أو يبيعها!! وهي في

نظرهم سلعة رخيصة يملكونها الرجل ويتصرف بها كما يشاء!!.

و عند اليونان يقول الفيلسوف «أرسطو»: «المرأة رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سلم الخلقة». واعتبر «أفلاطون» أن النساء ذوات الأجسام السليمة الحالات من العيوب متعاراً مشاعراً للرجال الأصحاء الأقواء لإنجاب أطفال أصحاء!!.

و عند اليهود المرأة هي الأداة التي يتخذها الشيطان لإيقاع الإنسان في الشر ومن ثم فهي أشد من الموت!!.

و عند المسيحيين يقول القديس «ترنوليان» عن المرأة: «إنها مدخل للشيطان إلى نفس الإنسان، وهي ناقضة لنوميس الله!!.

ويقول «سان يونا فنتور» لتلاميذه: «إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ولا كائناً وحشياً، وإنما الذي ترونوه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعونه هو فحيح الأفني!!.

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع «باكون» للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية «من عذاب جهنم» ما عدا أم المسيح.

وفي العصر الجاهلي كانوا يتشارعون لمولد الأنثى، وقد يتدونها فتلتفظ أنفاسها الواهنة تحت التراب!.

يقول عربي ضائق بالأثنى: «والله ما هي بنعم الولد؛ نصرها بكاء، وبئرها سرقة!». يعني: أنها لا تحسن القتال فتنتصر عشيرتها، ولا تقدر على الكسب فتبز أهلها من مالها، وإنما تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها إن كانوا فقراء^(١).

ولما دخلت أمم الغرب المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ للميلاد - أي في أيام شباب النبي ﷺ - مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

(١) انظر: سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالى، ص: ٢٣، ٢٤. النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجى، ص: ٢٩ وما بعدها.

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى وما بعدها، وفي عام (١٨٥٠م) كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات «نصف شلن = ربع ليرة سورية».. ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحثوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة! . واستمر ذلك حتى عام (١٩٣٨م) حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة^(١).

وعندما جاء الإسلام احترم الأنوثة واستبدل كل النظريات المسيئة إليها، وعَدَّ المرأة جزءاً منحقيقة الإنسانية التي جاء لتزكيتها.

«جاء الإسلام العظيم، ومست رحمته حياة المرأة، فرد عنها طغيان القساة من الرجال.

وحرر إنسانيتها روحأً وجسداً حين أتاح لها أن تتزود من العلم ما تشاء، وحصن حقوقها المالية حتى لا تذهب بها آثارُ الأقرباء أو الغرباء.

وريطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة، فهي في السلم أو الحرب عنصر فعال، وظاهر قوي.

وفي نطاق تعاليم الإسلام لا يقلّوعي المرأة عن الرجل بقضايا الدين والدنيا، وما كان نساء الصحابة والتابعين جاهلات بكفاح الإسلام في أرجاء الجزيرة ضد الوثنية. أو جاهلات بكفاحه بعد ضد الفرس والروم.

ولكن توزيع الأعباء أعطى كلا الجنسين نصيبه من العناء دون تعسّف»^(٢).
واعتبر الإسلام قضية المرأة قضية المجتمع البشري كله. لأن أوضاع المرأة تؤثر بالسلب والإيجاب على كافة أوضاع العمران الشري.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٢١، ٢٠.

(٢) ركائز الإيمان، محمد الغزالي، ص: ٢٤٤.

فالمرأة ليست كائناً منعزلاً عن المجتمع بل هي الأم لبنيها، والبنت لوالدها، والاخت لأخواتها، والزوجة لزوجها، وهي تؤثر في هؤلاء وتتأثر بهم.

واعتبر الإسلام المرأة مخلوقاً مستقلاً من حيث مسؤوليته عن عمله كالرجل تماماً، وهي مكلفة كالرجل بالتكاليف الشرعية. قال الباري سجحانه: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضْرِبُ عَلَىٰ عِنْدِكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضَكُمْ إِنْ تَعْصِمُ فَإِلَيْنَاهَا جَرُوا وَأَخْرِجُوهُنَّ وَبِرِهِمْ وَأُولَدُوا فِي سَكِينَيْ وَقَتَلُوا لَا كُفَّارَ عَنْهُمْ سَيَقْاتِهِمْ وَلَا ذَلَّلَهُمْ جَهَنَّمُ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابَيْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ» [آل عمران: ١٩٥].

جاء الإسلام فغير تلك الأوضاع والأفكار، واستخرج المرأة من البيت إلى المسجد، إذا كان ذلك لا ينقص عملها ولولدها وزوجها، وتقدير ذلك إليها.

ولم يمنعها من الجهاد إذا قدرت عليه، وأوجبه عليها وعلى الرجال جميعاً عند الدفاع عن دار الإسلام.

وشاركت المرأة في كل ميادين الحياة بما يناسب طبيعتها في مجال الدعوة إلى الله وتطبيق منهج الإسلام.

وفي كل مجالات النشاط نجد الكثيرات منهن، بحيث لم يقم واحد من الرعيل الأول ليقول للنساء: أنتن خلقكن الله للفسحيل والطهي وحضانة الأولاد!!.

ولم يقل لهن أحد: يحرم عليكن الخروج إلى المسجد، والخروج إلى السوق والخروج إلى القتال، والخروج إلى سماع العلوم، والخروج إلى الحج ونحو ذلك ...

لكن ما الذي حدث فيما بعد؟

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وانخالط المسلمين بأمم وشعوب أخرى، فراحوا يتظرون إلى عادات أولئك الناس، وبسبب بعدهم رويداً رويداً عن حفائق الإسلام، تأثروا بتلك العادات، فراحوا يطبقونها، لتصير فيما بعد بدليلاً عن حفائق الإسلام؟!

فظهرت مقولات على السنة المسلمين، وتوارثها الجيل إثر الجيل، لتصل إلينا وكانتها هي الدين الحقيقي، من ذلك قولهم: الإسلام يحرّم على المرأة التعليم، ويحرّم عليها الخروج من بيتها إلا ثلث مرات: مرة إلى الدنيا، ومرة إلى بيت زوجها، ومرة إلى قبرها!!.

وقولهم: صوت المرأة عوره. وقولهم: النساء ناقصات عقل ودين!! وهذه جملة مقططفة من سياق حديث صحيح أسيء فهمه وسيأتي شرحه في فصل مستقل من هذا الكتاب.

وهكذا تلقي هذا الكلام المستشركون فطنطنا له وطلبوا وزمروا وأعلنوا بصوت عال: انظروا كيف أهان الإسلام المرأة، انظروا كيف ميز الرجل عنها في كل شيء^(١)!!.

إن قوماً من المسلمين الطيبين صادقي العقيدة والانتماء، لكنهم تلقوا وفهموا بعض قضايا المرأة في الإسلام على نحو غير صحيح أو غير دقيق فأنزلوها في كتابتهم بعض منازل الهوان والضجة - على خلاف الإسلام الصحيح - فاصبحت كتاباتهم - على خلاف قصدhem - رافداً يهين نفوس وعقول بعض النساء إلى تقبل بعض ما يقوله هؤلاء الذين يعزفون على وتر «ظلم المرأة» و«هوانها» و«تخلفها» في الإسلام.

فيجد بعضهم آذاناً تصغي إليهم من النساء على خلاف الإسلام الصحيح^(٢).

إن هناك تقليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس هي التي أزرت بمكانة المرأة وأهبطت من مستوى تربيتها إلى الحضيض، والواجب على الدعاة إلى الله أن يتسلحوا بالوعي والفهم الصحيح لتصووص دينهم لا الوقوف على ظواهرها دون البحث عن صحتها.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله -: «كنت في ملتقى الفكر الإسلامي عندما تحدث السفير الألماني - الذي شرح الله صدره للإسلام - عن الإسلام وقال للحاضرين: يجب أن تصححوا أوضاع المرأة عندكم! فإن صورة المرأة الإسلامية تنفر الأوربيين من الدخول في الإسلام!!».

إن كثيراً من المسلمين ومن الدعاة إلى الله يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه. كأن يعطي للناس فكرة أن المرأة لا تتعلم الكتابة مستشهاداً بحديث أخرجه الحاكم في المستدرك.

وب الحديث أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل كما في مجمع الزوائد.

(١) انظر: النساء شفائق الرجال، د. محمد عمر حاجي، ص: ١٦، ١٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٦٢.

بهذه الأحاديث الضعيفة يعرض الإسلام لأوروبا وأمريكا فكيف بعد ذلك لا ينفرون من الدخول في الإسلام^(١).

ويقول - رحمة الله - في كتابه «ركائز الإيمان»: «إن هناك صورة قائمة لأحوال المرأة في بعض المجتمعات، تجعل الفزع منها يغري بالفرار إلى أي وجهة.

صورة امرأة تلهمت وراء رجل يمتنع دابته.

أو صورة امرأة تأكل ما بقي من فضلات الغذاء بعد شبع غيرها.

أو صورة فتاة مقهورة الإرادة تتزوج من تكره.

أو محزونة فاقدة الميراث، لأن أهلها بطريقة ما حرموها إرثها.

أو صورة بلهاء صفر العقل لا تعرف من علوم الدين ولا من علوم الدنيا شيئاً، أو أنه لا وزن لحياتها ولا لجهدها ولا لرأيها، لأن البيئة التي أنبتتها جعلتها كذلك، شخصاً كلاماً على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير.

هذه الصورة التي التبس بأوضاع المرأة في بعض المجتمعات، وحسبها المغفلون ديناً وما هي بدين، بل هي رذائل ومحرمات يسخطها رب العالمين.

هذه الصورة هي التي أطاحت الأبابل القاصرة، ودفعتها إلى الأخذ من الحضارة الحديثة دون تبصر.

ونحن نغار على مكانة المرأة المسلمة، ونريد أن تسلم من لوثات عبيد الغرب، كما تسلم من لوثات الجihadيين المقلدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير^(٢).

ولذلك سأحاول في هذا الكتاب أن أبحث بشيء من التعمق في قضاياهن المرأة المسلمة في الزواج والعبادة والحياة الاجتماعية، مبيناً حكم الإسلام فيها معتمداً في ذلك على القرآن والسنة الصحيحة.

وكثيراً ما ألقى الضوء على واقع المرأة الغربية لأبين كذب الادعاء في أن الغرب انتصر للمرأة وطالب بحريتها ومساواتها مع الرجل.

ليتبين لكل عاقل بعد ذلك أن المرأة - مسلمة وغير مسلمة - لن تجد ما يحفظ

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٥.

(٢) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤٨.

كرامتها ويعلي من قدرها ويتحقق لها معنى الإنسانية غير الإسلام الصحيح، مهما حاول شياطين الإنس والجن أن يجتالوها عن عقيدتها وشريعتها وأن يحولوا وجهتها شطر نظم وحضارات أخرى لن تجد فيها تكريماً حقيقياً مهما زين لها المزيفون.

أسأله عز وجل أن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، آمين.

والحمد لله رب العالمين

محمد نجدة المحمد

حماة - طيبة الإمام

الباب الأول: قضايا في القرآن والسنة تتعلق بالمرأة

الفصل الأول: معنى قوله تعالى: «وَقَرْنَفِيْبُوْتُكُنْ».

الفصل الثاني: كيد المرأة وكيد الشيطان.

الفصل الثالث: تأملات في حديث «إن المرأة خلقت من ضلع».

الفصل الرابع: تأملات في حديث: نقص العقل والدين وأن النساء أكثر أهل النار.

الفصل الخامس: معنى قوله ﷺ: «إنك صواحب يوسف».

الفصل السادس: تأملات في قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء».

الفصل السابع: نصوص تحتاج إلى تمحص.

الفصل الأول

معنى قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ»

يذهب بعض الباحثين المسلمين وكثير من المشايخ إلى أن قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعنَ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣] دليل على منع المرأة من الخروج من البيت واحتراف أي مهنة. فهل هذا التصور صحيح في الإسلام؟

الذي يجد أن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ، إذ يقول سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا تَرْجِعنِكِ إِن كُنْتَ تُرِدُّنَ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَنَعَالِمْ أَمْتَحِنُكِ وَاسْتَخْمِنُكِ سَرِّكِ» [١] **وَلَدَ كُنْتَ تُرِدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَذَارَ الْآخِرَةَ** فإنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا [٢] **يَنْسَأَهُ الَّتِي مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَّ يُفْجِحُهُ مُؤْنَسًا** يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرًا [٣] **وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** وَتَعْمَلْ صَدِيقًا نُوْفَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَنَ وَأَعْتَدَنَا لَهَا زِفَاقًا كَرِيمًا [٤] **يَنْسَأَهُ الَّتِي لَسْنُكَ أَحْمَرَ مِنَ النَّسَاءِ** إنَّ الْقَيْنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا [٥] **وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِعنَ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى** وَأَقْبَنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَيْتَنَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْإِنْجَشَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا [٦] **وَأَذْكُرْنَ مَا يُشَلَّنَ في بُيُوتِكُنَّ** مِنْ مَاهِيَّتِ اللَّهِ وَلِيَكُمْ مَمَّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ لِيَطْفَأُ خَيْرًا» [الأحزاب: ٢٨-٣٤].

إن هذا النص خاص بنساء النبي ﷺ وقد تكرر النداء لهن كقوله تعالى: «يَنْسَأَهُ الَّتِي وَقُلْهُ» وقوله: «لَسْنُكَ أَحْمَرَ مِنَ النَّسَاءِ» وقوله: «يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» وقوله «نُوْفَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَنَ» ... وهذه الصيغ تدل على المخصوصية وعدم تعدية حكمه إلى بقية نساء المسلمين.

وهذا كقوله سبحانه وتعالى: «وَلَذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَهَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣]. فإن نص الآية وسبب نزولها قاطعة باختصاصها بنساء النبي ﷺ وحدهن.

ونص الآية: «يَتَأْبِهَا الَّذِينَ أَمْتَلُوا لَنَدْخُلُوا يُمُوتُ الَّتِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنْ طَعَامٌ عَنِ
نَظَرِيْنِ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَدِيسِينَ لِحِدْبِيْثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ
يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحِيْ»، مِنْ حَكْمِ اللَّهِ لَا يَسْتَحِيْ، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَعَطَلُوْهُنَّ مِنْ وَلَاءِ
جَهَنَّمَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوْا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْا
أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، أَبَدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا» [الأحزاب: ٥٣].

وتأمل ما يرويه سيدنا عمر رضي الله عنه بصدق هذه الآية إذ يقول: «وافقت ربى في ثلاط فقلت: يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل إليه ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَسَابِيْةً لِلْمَسَافِرِ وَأَنَّا وَأَنْجَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلَّٰ وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَ لِلطَّالِبِيْنَ وَالْمُكْرِبِيْنَ وَالرُّكْعَجَ الشَّجُورَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقلت يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب.

وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تما لأن عليه في الغيرة ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ أَنْ يُمْدِلَهُ
أَزْوَاجًا خَيْرًا يَنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَيْلَتْ نَيْلَتْ عَيْدَاتْ سَيْحَتْ ثَيْبَتْ وَأَنْكَارًا﴾ [التحريم: ٤٥].
فنزلت كذلك^(١).

ومما يقطع أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هزمت خير سنة ٧هـ وأخذ النبي ﷺ صافية بنت حبي قال الصحابة عندئذ: «إن حجبتها فهي امرأته»^(٢). أي أنه تزوجها.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «قوله تعالى: ﴿وَوَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فإنه أمر حقيقي خطيب به أزواج النبي ﷺ ولهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركتي ظهر بغير حتى ألقى النبي ﷺ..»^(٣).

ومما يدل على خصوصية نساء النبي ﷺ ما جاء في المغني لابن قدامة إذ يقول: «ثم يحتمل أن حديث نبهان «احتgebra منه أفعماوا انتما» خاص بأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأشمر: قلت لأبي عبد الله: كان حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْجَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلَّٰ﴾، رقم (٤١٢٣).

(٢) مسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمنه ثم يتزوجها، رقم (٢٥٦٤).

(٣) فتح الباري: ١٠٨/٧.

نبهان لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي ﷺ: «اعتندي في بيت أم مكتوم فإنه رجل عمي تضعين ثيابك فلا يراك». كسائر الناس؟ قال: نعم^(١).

والحكم المستفاد من هذا الكلام: تغليظ الحجاب في حق أمهات المؤمنين دون غيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم، يقول الله تعالى: ﴿يَسِّئُ الَّذِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسَلَّمَةِ﴾ وإن كان ثمة استواء فهو استواء في نوع الحكم لا في درجته، أي: في نوع حكم الحجاب، فلهن الدرجة العليا في هذا الحكم، وفي سائر الأحكام^(٢).

لكن الله سبحانه أذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحوائجهن لأنهن يحتاجن للخروج، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا. فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعفناً فأنزل الله عليه فُرُفِعَ عنه وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجهن»^(٣).

وهذا يدل على إباحة خروج النساء بمخرم وبغير محram لقضاء العوائق الضرورية والقيام بالمصالحة المشروعة وذلك لا يتعارض مع أمر الله بالحجاب والقرار في البيوت، لأن هذا الحديث مخصوص بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ في بُيُوتِكُنَّ﴾. وفي الحديث أيضاً جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة.

وهذه الخصوصية لنساء النبي ﷺ لحكمة أرادها الله، ولو أراد إشراك نساء المسلمين فيها لفعل، لكنه لم يفعل لأنهن حكماً خاصاً بيته السنة النبوية.

فقد أذن النبي ﷺ في عشرات المواقف التي سجلتها الأحاديث الصحيحة بتبادل الكلام مباشرة بين رجال المسلمين ونسائهم من غير حجاب.

وقد يستشهد البعض على عدم خروج المرأة من البيت بحديث رواه الترمذى يقول فيه ﷺ: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٤).

(١) المعنى: ٨١/٧.

(٢) الحجاب بين الإفراط والتغريب، د. صبرى متولى، ص: ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن، رقم (٤٨٣٦).

(٤) الترمذى في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١٠٩٣).

وليس في هذا الحديث منع للمرأة من الخروج وإنما فيه تحذير للمرأة المسلمة من التقصير في ستر عورتها، لكيلا تعين الشيطان في أن يفتن بها، ثم إن الحديث قال: «إذا خرجت» ولم يمنعها من الخروج.

وفي الحديث أيضاً أن الشيطان يحسن صورة المرأة في نظر الرجل فينبغي على المسلم أن يغض بصره عنها.

وقد يذكر البعض ما يروى أن رسول الله ﷺ سأله ابنته فاطمة رضي الله عنها: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: «ذرية بعضها من بعض». وهذا الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للأحتجاج به^(١).

ثم إنه يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة التي تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها، وأي نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو «خير للمرأة» من الذي يزعمه الحديث الضعيف؟. ومنهن فاطمة رضي الله عنها حيث وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروجها من بيتها لقاء مصالحها.

تأمل في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٢).

فمعنى الحديث أن فاطمة بنت قيس تستطيع التخفف من بعض ثيابها وهي في بيت ابن أم مكتوم، فلا يراها لأنها أعمى، بخلاف بيت أم شريك الذي يتعدد عليه الصحابة بكثرة، ومعظمهم مصر، ومجموع الحديث يعطي معنى الاختلاط بين الرجال والنساء في بيت أم شريك «وليس الخلوة بينهما بداهة»^(٣).

وقد تحضر المرأة مع الرجال في الأمور العامة، مثل المباهلة، حيث جاء وقد نجران من النصارى إلى رسول الله ﷺ، وقدم رسول الله ﷺ حججه، فلم يعترفو

(١) قال عنه الحافظ العراقي في تخریجه لأحاديث «الإحياء» للغزالی: «رواہ البزار والدارقطنی بإسناد ضعيف».

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (٢٧١١).

(٣) مكانة المرأة، د. محمد البلتاجي، ص: ٣٧٢.

بنزاهة مريم وعبودية المسيح لله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «فليأت كل منا بأهله وليدعوا الله عليهم إن كان كاذباً» ثم جاء الرسول بابته الزهراء، وابنها الحسن والحسين وصهره علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً، فخاف الوفد ولم يقدموا على الباهلة، وفي ذلك يقول الله تعالى: «إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ مَا دَرَأُوا لَهُمْ مِنْ خَلْقَهُمْ مِنْ تُرَابٍ شَرَّ مَا كَانُوا فِيهِ إِلَّا مَنْ رَبَّكَهُ فَلَا كُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْمُتَنَعِّنِيْنَ قُمْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْبَلِىءِ نَقْلَ عَالَوَانَعَ أَبْنَاءَ نَآ وَأَبْنَاءَ كُنْ وَرَسَاءَ كُنْ وَأَنْسَنَ كُنْ وَأَنْسَكُمْ ثُرَبَتِهِلْ فَنَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِيْنَ»^(١) [آل عمران: ٦١-٥٩].

إن إمساك المرأة في البيت وإبقاءها بين جدرانه الأربع لا تخرج منه اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل تدرج التشريع - قبل النص على حد الزمن المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء: «وَالَّتِي يَأْتِيْكَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِهِمْ فَاسْتَشِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَزْبَكَهُمْ كُنْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَحْمَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلَاتٌ» [النساء: ١٥]. وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع العد وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحسن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحسن، فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل العجب في البيت صفة ملزمة لل المسلمة الملزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟.

إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوراً ديمياً مزوراً ثم يذمون الناس لأنهم رضضوه، وكان الأولى بهؤلاء أن يبينوا الصورة الحقيقة التي كرم الإسلام فيها المرأة واعتبرها قبل كل شيء إنساناً يشعر كما يشعر الرجل؟!.

ولأضرب لكم مثالاً على سوء فهم الإسلام وعدم احترام الاختلافات الفقهية، يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -: «كنت أناقش رجلاً كندياً يسائلني بضيق عن موقف الإسلام من المرأة، فجاء في حواري، المرأة حرّة في اختيار زوجها، ولا يمكن إكراهها على قبول من تكره، ولها أن تباشر عقدها أو توكل فيه كما تشاء»^(٢).

(١) شخصية المرأة المسلمة، د. محمد عمر الحاجي، ص: ٣٧.

(٢) هذا رأي المذهب الحنفي، انظر: الهدایة للمرغبینی: ٢١٣/١.

وكان هناك من يرقبنا وهو ساخط وحمدت الله أنه لاذ بالصمت! فلما انتهى الحوار اقترب مني المعترض المؤدب قائلاً: لا يجوز أن تبasher المرأة عقدها، بل الدين ضد هذا!!.

قلت له:رأيك ضد هذا، قلدت فيه بعض المذاهب الفقهية، ورجحت أنا وجهة النظر الأولى، واعتقدت أنها أقرب إلى عقول الأوروبيين والأمريكيين، والعمل عليها يجري في أقطار إسلامية محترمة، ومن مصلحة الإسلام أن تسع دائرة هذه الأقطار.

إن شرآ مستطيراً يصيب الإسلام من توقع بعض أتباعه في آراء فقهية معينة شجرت في ميدان الفروع، ويراد نقلها من مكانها العتيق لتعتبر عقائد، وقبمه الكبرى والرجل الذي يخسر السوق كلها لأنه يفضل دكاناً على دكان أو سمساراً على سمسار لا يسمى تاجراً.

إن الإسلام لا يريد من المرأة أن تبقى رهينة الحسينين من الجهل والقهر، وجعل الأمة كلها تترنح تحت وطأة التخلف الثقافي والسياسي في عصر الذرة والفضاء^(١).

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص ٢٩.

الفصل الثاني كيد المرأة وكيد الشيطان

بعض الجهلة من المسلمين يعتبرون المرأة أسوأ من الشيطان نفسه وأكثر شرًا ودعوة إلى الفساد والإفساد!؟.

وقد وجدت في تفسير القرطبي^(١) الحديث الآتي:

وقال مقاتل عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، لأن الله تعالى يقول: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً. وقال: إن كيدن عظيم».

وهذا ليس حديثاً ولم يوجد في كتب الحديث والله أعلم.

وهنا نحتاج لبيان المعنى الحقيقي لكيد المرأة وكيد الشيطان كما ورد ذلك في القرآن الكريم لتوضيح خطأ هذا التصور من بعض المسلمين!

أما كيد الشيطان فورد ضمن الآية التي تحدثت عن كيد الله لأولئك، أي: تدبيره أمرهم. ويكيد أعداء وأولئك الشيطان فيبطل كيدهم ومكرهم. فإذا قورن كيد الله سبحانه بكيد الشيطان كان كيده ضعيفاً^(٢).

والآية التي تحدثت عن ذلك يقول فيها سبحانه: «أَلَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْرُوتِ فَقَتِلُوا أَوْلَاهُ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً» [النساء: ٧٦].

وبمعنى آخر يقول الزمخشري والبيضاوي: «كيد الشيطان للمؤمنين - أي إرادة المضرة بهم بالحيلة السيئة - إلى جنب كيد الله للكافرين - أي تدبير الله لمحازاة

(١) تفسير القرطبي: ١٧٥/٩.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٥٢٠.

أعمال الكافرين - أضعف شيء وأوهنه»^(١).

وهذا كقوله تعالى: «إِنَّمَا يَكْيُنُونَ كَيْدًا وَلَا كَيْدَ كَيْدًا» [الطارق: ١٥-١٦].

وقوله: «وَإِذَا يَسْكُنُكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُتْسِنُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَسْكُنُونَ وَيَسْكُنُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَسْكِنِينَ» [الأفال: ٣٠].

أما الآية الثانية التي تكلمت عن كيد النساء فموضوعها مختلف، يقول عز وجل: «وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَيْصَمُ مِنْ دُبُّرِهِ وَلَفِيَّا سَيْدَهَا لَهَا الْبَابُ قَالَتْ مَا جَزَاءُهُ مَنْ أَرَادَ يَأْهَلُكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجِنَ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا». قال هي زوجتي عن شئني وشهده شاهد من أهليها إن كانت قيصمة قد من قبل فصادقت وهو من الكاذبين وإن كان قيصمة قد من دبر فكبدت وهو من الصادقين فلما رأها قيصمة قد من دبر قال إنهم من كيدين إن كيدين عظيم». [يوسف: ٢٨-٢٥].

إن الآية تصور موقف هرب يوسف عليه السلام من فتنة امرأة العزيز، وهي تطلب ليرجع ويفعل ما تأمره به، فإذا بهما أمام زوجها لدى الباب فلم ترتبك ولم تتجلج في هذا الموقف العصيب، بل على الفور قلت الحقيقة وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكو من يحاول إغراءها فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي - في لحظة واحدة -، من موقف من تطارد الرجل إلى موقف العفيفة المتألية على الفتنة!!.

وهذه البراعة مما قد لا يستطيعه الرجل، ومن هنا جاءت ع神性 الكيد، أما كيد الشيطان فهو في مقابل كيد الله تعالى لأوليائه ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب الله تعالى لأن كيده تعالى متين كما قال: «وَأَمْلَأْ لَهُمْ إِكَّ كَيْوَيْ مَيْتِين»^(٢) [الأعراف: ١٨٣].

هذا هو تفسير كيد الشيطان وكيد المرأة. فهل في ذلك أي داع لقول بعضهم أنه يخاف من النساء أكثر مما يخاف من الشيطان؟!.

بل نقول له: اطمئن فإن هذا التصور جهل ذريع وخطأ فادح في حق المرأة.

(١) انظر: تفسير البيضاوي: ٢١٩/٢. صفة التفاسير، محمد علي الصابوني: ٢٦٧/١.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢٠-٥٢١.

الفصل الثالث

تأملات في حديث «إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقىمة كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١).

هل في هذا الحديث أي انتهاص في حق المرأة عندما وصفها المصطفى ﷺ بأنها خلقت من ضلع؟ وما هو معنى ذلك؟.

عند التأمل يمكن استنتاج ما يأتي:

أــ سياق الحديث جاء في تكريم المرأة والوصية بها فقد بدأ بــ «استوصوا بالنساء» وانتهى بــ «فاستوصوا بالنساء».

بــ أما قوله ﷺ: «المرأة خلقت من ضلع» فهو تعليل الوصية بأمر يتصل بخلقة المرأة؛ فهي أولاً متميزة عن خلقة الرجل ويشهد لذلك قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَا رِجَالًا مِّنْ قَرْبَنَا وَخَلَقْنَا مِنْهَا نِسَاءً وَمِنْهَا رِجَالًا كَيْدَرًا وَنَسَاءً وَأَنْتُمْ تَنْعَوُنُ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

فالنفس الواحدة هي: آدم عليه السلام. وأما «خلق منها زوجها» فيعني: حواء التي خلقها الله تعالى من ضلع آدم^(٢).

وهذا رأي جمهور المفسرين، وأنكر البعض خلق حواء من ضلع آدم وقالوا: أي فائدة من خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟.

وزعموا أن قوله تعالى «وَخَلَقَ مِنْهَا» أي من جنسها، وإلى هذا الرأي ذهب

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذراته، رقم (٣٠٨٤).

(٢) تفسير الطبرى: ١٩٤ / ٢٣.

الشيخ محمد عبد رحيم الله - في تفسير المختار، وهذا باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطق به الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع...»^(١).

وحقيقة أن حواء خلقت من ضلع آدم وردت في التوراة في الإصلاح الثاني من «سفر التكوين»: «فأوقع رب الإله سباتاً على آدم فنام: فأخذ واحدة من أضلاعه وملا مكانها لحمًا. وبنى رب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي. هذه تدعى امرأة لأنها من أمراء أخذت، لذلك يترك الرجل أبيه وأمه ويلتصق بامرأتها ويكونان جسداً واحداً. وكانتا كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان»^(٢).

أما من ناحية الخُلُق والانفعال والعاطفة فلم يقل النبي ﷺ بحقها إلا حقاً. يقول ﷺ: «المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا النساء».

فأعوج شيء في الضلع أعلاه، وإن حاولت أن تقيمه كسرته فلا يمكن الانتفاع به في الجسد إلا على شكله المعوج، لأن هذا الأعوجاج هو يشكل القفص الصدري الذي يحمي القلب وأعضاء الجسم الهامة.

وإن المرأة كالضلوع التي خلقت منه لا يمكن أن تقوم بمهنتها من طاعة الزوج وتربية الأولاد إلا بهذا العوج الذي يعني: سرعة الانفعال العاطفي وقلة التركيز العقلي. هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المربيون والأباء والرجال جميعاً في تربيتهم للمرأة والتعامل معها.

أما أن تتجاهل هذا الفارق. ونطلب من المرأة أن تكون مثل الرجل فهذا مثل الذي يكسر الضلع ويطلب مستقيماً لا اعوجاج فيه، وحيثند تُطلق المرأة وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «وكسرها طلاقها».

ولذلك فإن النبي ﷺ يشير الانتباه ويكرر توصيته بالمرأة وحسن معاملتها

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ٤٢٢/١.

(٢) انظر: مكانتة المرأة، د. محمد بنناجي، ص: ٤٥٨.

وأقرارها على طبيعتها فيقول ﷺ في أول الحديث «استوصوا بالنساء» ويقول في آخره «فاستوصوا بالنساء».

فهل في ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة؟ أم أن تكريمهما الحقيقي أن تراعي طبيعة تكوينها النفسي وألا تجبر على تغييره؟

إن المرأة قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار، وقد ينبع من سرعة انفعالها تقلب في المزاج، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لن تستقيم لك على طريقة»^(١).

فعلى الرجل أن يتذكر هذا وأن ما يصدر منها من سلوك يتضاد معه ليس عن عدم ل�性ها وإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تميز بسرعة الانفعال وشدة، فليصبر ول يكن سمحاً كريماً... ولعلم الرجل أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجته نتيجة انفعالها المبالغ، مؤاخذًا أو معاذًا، فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى التباعد الذي قد يؤدي إلى الطلاق فليتذكر الرجل أن لزوجته من المحسنات الكثير وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لا يفترك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»^(٢).

وليتذكر الزوج صبر النبي ﷺ على أزواجه، وفي قصة القصعة ما يعني عن الشرح، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إليه قصعة فيها ثريد وهو في بيته بعض أزواجه - عائشة -، فضررت - أي التي كان عندها - القصعة فانكسرت فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيerde في الصحفة وهو يقول: «كلوا غارت أمكم، ثم انتظروا حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذوها فأعطاهما صاحبة القصعة المكسورة»^(٣).

فقد صبر ﷺ على زوجته ولم يعاتها أو يضربها أو... بل قال بكل لطف مراعيًّا طبيعة المرأة الخاصة: «كلوا غارت أمكم». فذكرهم بأنها أم لهم بكل لطف ولم يذكر اسمها زيادة في التكريم والاحترام. فكمن يا أخي متأسياً بصاحب الخلق العظيم ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم (٢٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٤٨٢٤).

وقد اكتشف العلم الحديث أن الخالق جل وعلا زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها. ففي مقال نشرته مجلة «الديار» عدد ١٠٦ تاریخ ١٩٧٥-١١-٥. تقول سميرة صایغ كاتبة المقال: «هناك تباين بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل، وإن الأقسام النشطة في دماغ المرأة تختلف عن الأقسام الشطة في دماغ الرجل، على الرغم من محاولات المرأة التشبه بالرجل»، وتقول: «المرأة المعاصرة ترفض النظرية القائلة بأن هناك تبايناً بين الرجل والمرأة من جهة المقدرة «الفيزيولوجية» ومن جهة الكفاءات الذهنية». واليوم تبرز نظرية بل اكتشاف علمي يؤكد أن هناك فعلاً اختلافاً بين دماغ الرجل ودماغ المرأة من حيث الكفاءات الذهنية الناتجة عن ذلك الدماغ، أي بكلمة أخرى هناك «دماغ ذكر» و«دماغ أنثى».

ويقسم العلماء الدماغ البشري إلى قسمين: قسم الأيمن وقسم الأيسر، ويؤكدون أن القسم الأيمن لدى الرجل هو أقوى منه لدى المرأة...

وتتجدر الإشارة إلى أنه في الشطر الأيمن تتركز المناطق الخاصة بالإحساس السمعي باللحن والأصوات، وتلك الخاصة بفهم الرسوم وشمول الرؤيا، وتقدير المسافات، والعلاقات بين الرموز.

وهذا ما يفسر إذاً تفوق الرجل في الرياضيات والهندسة والموسيقى أي في المجالات النظرية التي تعامل بالرموز، وعلاقة بعض تلك الرموز ببعضها الآخر.

أما الشطر الأيسر فتتركز فيه القوى السمعية الخاصة بالتقاط الكلمات والألفاظ وحفظها، وكذلك قراءة تلك الكلمات والأحرف، ومن هنا نشأ تفوق المرأة في المجالات الأدبية، وفي التعامل مع الأشياء الملمسة».

ويقول د. الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول»: «إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية وعن وجود الرحم والحمل أو عن اختلاف طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق. وهو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية ومفرزات الغدد التناسلية. وإن جهل هذه الواقعية الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين الذكور والإثاث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة. والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن

الرجل، فكل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ولا سيما الجهاز العصبي، وإن القوانين العضوية «الفيزيولوجية» كقوانين العالم الفلكي لا سبيل إلى خرقها، ومن المستحيل أن تستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء ويجب على النساء أن ينمن استعداداتهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة دون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقدم المدنية أعلى من دور الرجال فلا ينبغي لهن أن يتخلين عنه»^(١).

ولهذا السبب جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد فيما يتعلق بأمور المال فقال سبحانه: ﴿وَأَسْتَقْبِلُوا شَهِيدَيْنِ إِنْ يَجِدَاكُمْ إِنَّمَا يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَدْكُنَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إن المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني المساواة في الأعمال والوظائف وإنما في الأوضاع والمساواة في نظر القانون بأن يعامل كل فرد بالتقدير والاحترام والممعاملة على قدم المساواة مع غيره من البشر.

الرجل والمرأة جنسان منفصلان، خلقا لإنجاز أهداف منفصلة، ولكن الخطأ في الغرب أنه حاول إقامة «المساواة» غير الطبيعية بين الجنسين.
هل من المساواة أن تعمل المرأة كل ما يعمله الرجل؟.

لو أخذنا فكرة «المساواة» بين الرجال على أنها تعني أن بإمكان كل رجل أن يقوم بما يقوم به غيره من الرجال في كل مجال فلن فتحن مخاطنون.

إن ذلك يعني أن ندفع أنيشتين «عالم فيزياء ورياضيات» إلى ناد للملائكة ونطلب منه مشاركة الملائكة في عملهم.. مثل هذه المساواة لن ينجم عنها إلا عدم المساواة. وأننيشتين الذي يتصدر في عالم المعرفة والعلم سيبدو لاعباً حقيراً في حلبة الملاكمه.

فالمساواة هي في الاحترام والتقدير والمساواة أمام القانون - كما سبق - وليس في الأعمال، وهذا ما جاء به الإسلام وبيئته محمد ﷺ.

استمع للأديب الكبير مصطفى الرافعي - رحمة الله - وهو يحدّر المرأة الشرقية من تقليد المرأة الأوروبية في طلب المساواة بالرجل.

(١) مقدمة كتاب: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

«احذري تَهُوُس الأوروبية في طلب المساواة بالرجل .

لقد ساولته في الذهاب إلى الحلاق، ولكن الحلاق لم يجد في وجهها اللحية . . إنها خلقت لتحبيب الدنيا إلى الرجل، فكانت بمساواتها مادة تبغيض . العجيب أن سر الحياة يأبى أبداً أن تتساوى المرأة بالرجل إلا إذا خسرته والأعجب أنها حين تخضع، يرفعها هذا السر ذاته عن المساواة بالرجل إلى السيادة عليه .

أيتها الشرقية! احذري احذري! . . .^(١)

والخلاصة: إن وصف النبي ﷺ المرأة بأنها «خلقت من ضلع» ليس فيه أي شيء من المهانة والانتقاد لها، بل إن عوج الضلع هو سر الحياة الزوجية .

(١) وحي القلم: ٢٦٤/١.

الفصل الرابع

تأملات في حديث نؤمن العقل والذين وأن النساء أكثر أهل النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تَصَدِّقُنَّ، فانِي أُرِثُنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقلن: وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رأيْتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِخْدَاعِنَّ». قَلَنْ: وَمَا نَفْسُ دِيْنَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قَلَنْ: بَلِيْ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَفْصَانِ عَقْلَهُنَّا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلَّ وَلَمْ تَنْصُمْ؟». قَلَنْ: بَلِيْ، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَفْصَانِ دِيْنَهُنَّا»^(١).

هذا الحديث يحتاج إلى دراسة وتأمل، وهو من الأحاديث التي أسيء فهمها وكانت مثاراً للجدل والطعن في أن الإسلام انتقص المرأة؟.

الوقفة الأولى:

قوله ﷺ: «فَانِي أُرِثُنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

وأبدأ بتحليل الحديث، النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وحثهن على ذلك وعلمه بأنه حين اطلع على النار وجد أن أكثر أهلها من النساء!؟ .
فهل النساء أكثر أهل النار!! .

الجواب: لو كان الأمر كذلك لكن غير مسؤولات عن الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسؤولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كثرة اللعن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم ٤٢٩٣.

وكفران العشير - أي الزوج -

إذا المرئي في النار من النساء من اتصفن بصفات ذميمة كما ورد في حديث جابر - رضي الله عنه - ولفظه: «أكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن أؤثّرن أفسّهن، وإن سألن أَلْحَقْنَ»^(١)، وإن أُغطّين لم يَشْكُرْنَ»^(٢).

قوله ﷺ: «إفاني أريتكن أكثر أهل النار» قوله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء». بسبب أن الأغنياء لم يؤدوا حق المال فبخلوا به أو لم يؤدوا زكاته أو كسبوه من الحرام، هذا هو الغالب.

وعندما يترك الغني كل ذلك، ويكون تقىاً ورعاً يكسب من الحلال وينفق في الحلال ويؤدي الزكاة والصدقة فإنه حتماً يستحق رحمة الله ودخول الجنة !!.

شيء آخر يمكن أن يقال هنا: ليس من الضروري أن تكون نساء النار التي اطلع عليها النبي ﷺ من صحابياته أو حتى من المسلمات لأن أمة المسلمين قليلة العدد بالنسبة إلى مجموع الخلق.

وكيف يتقي النساء النار؟ . باجتناب كثرة اللعن وكفران العشير، ويكون ذلك بالتربيّة والتوجيه وأن يكون القلب عامراً بالإيمان والتقوى. لأن من طباع المرأة كثرة اللعن وكفران العشير بسبب سرعة استجابتها لعاطفتها لا لعقلها.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - في شرح هذه الحقيقة: «قد يخطيء الرجل وكل بني آدم خطاء، وينبغى أن تتجاوز المرأة هذا الخطأ العارض، وربما كان الخطأ من وجهة نظرها هي .. ولكنها بدل ذلك تغضب غصباً طائشاً، وتنسى في ثورتها كل شيء، وتزعم أنها ما رأت خيراً فقط، وقد تلعن نفسها وحظها وما حدث أو يحدث لها!! أليس من حق النبي ﷺ أن يحذر من هذا المسلك، وأن يذكر لصحاباته أنه إن أصررن عليه يكن من أهل النار؟؟».

ثم يستطرد الحديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». والعبارة متصلة بالجملة قبلها، فإن الرجل قد يستكين لامرأته والحق معه، حتى يوفر الهدوء في بيته! ويسقط اللجاجة والخصام! وقد يلغى فكره الصائب

(١) الإلحاد: الإلحاد في السؤال.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنـد الأنصـار، رقم ٢٠٢٩٧.

من أجل ذلك الهدف، مما قد يدفع بالمرأة المغروبة إلى مزيد من التعتن!!
وهذه هزيمة ذي اللب - كما عَبَرَ الحديث - أو أولي الألباب، كما نرى في مجتمعات كثيرة تتصرّف فيها رغبات النساء على عزائم الرجال....^(١).

وعندما قال **رسوله** في الحديث: «تكثرن اللعن وتکفرن العشير».

أراد أن ينبه إلى خطورة هذين الأمرين فإن اللعن وكفران العشير من الكبائر التي توجب دخول النار.

يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «فإن لعن المؤمن كقتله، لأن الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وقد تدعو المرأة - التي تعود لسانها على اللعن - به على من لا تعلم مآل يقيناً، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أم كافراً إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو بموت عليه، أما كفر العشير فهو الكفر الأصغر، والكفر بالله تعالى هو الكفر الأكبر، والأول معصية كبيرة، والثاني خروج عن حد الإيمان»^(٢).

وقد أمر النبي **رسوله** النساء في هذا الحديث بالصدقة، لماذا؟.

لأن الصدقة تدفع العذاب وقد تکفر الذنوب التي بين المخلوقين.

وفي الوقت نفسه طلب النبي **رسوله** من الرجال أن يتقووا النار بأداء الواجبات، ومن ذلك حسن رعايتهم لزوجاتهم.

فهل في قول النبي **رسوله**: «إفاني أربتكم أكثر أهل النار» أي منقصة أو ظلم للمرأة؟.

الوقفة الثانية: قوله **رسوله**: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

أـ أما نقص العقل: فإن الحديث قاله النبي **رسوله** خلال عظة العيد وخص النساء بهذا الحديث. فهل يتوقع من الرسول **رسوله** صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شخصياتهن في هذه المناسبة السعيدة!!.

(١) انظر: النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، ص: ١٣٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٧ / ٢.

ثم إن النبي ﷺ تكلم عن نقص العقل عن طريق المباشة لا حقيقة الأمر كأنه يقول: «مع ضعف عقولهن - بسبب طغيان العاطفة منهن - لهن القدرة على خلب عقول الرجال!!». وإذا كان الله قد منحكن هذه القدرة فاتقين الله ولا تستعملها إلا في الخير والمعروف.

ولم يقصد النبي ﷺ الانتقاد من مكانة المرأة أبداً.

إن الذي يتفق مع طبائع الأمور أن يتبع الناقص الكامل، لكن الذي يحدث ويتعجب منه المصطفى ﷺ هو العكس.

ويشرح هذه الحقيقة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - فيقول^(١): «إن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كفه. وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهيم عليه.. . تقول الكاتبة الألمانية: استرفيلار، في كتابها المعمق والطريف: «حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة»: «إن كانت القوة البدنية حَرَّية بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر. إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق».. .

وتقول: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكراً من الرجال فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهم مواضيع رعاية».

وتقول: «فقط عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغنى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً».

فهل قال رسول الله ﷺ للمرأة - بطريقة المباشة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟؟.

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ١٧٥، ١٧٦.

هذا عن الجانب الفطري والعاطفي ثم يشرح النبي ﷺ نقص العقل بقوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

وهذا إشارة لقوله تعالى: «وَاسْتَهِمُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]. وهذا في الأمور المالية خاصة حسب سياق الآية التي تكلمت عن المدaiنة «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُ مِنْ أَجْلِئِكُمْ فَاصْنَعُوهُ وَلَا يَحْبَبُ بَيْنَكُمْ كَيْفَيْتُ بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبُ كَيْفَيْتُ أَنْ يَكُنْ حَكْمًا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَحْكُمْ وَلَيُمْلِكْ الَّذِي عَيْنَهُ الْعُوْنَى وَلَيُسْتَعِنَّ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيْنَهُ الْحُقْقُ سَفِهًاهَا أَوْ ضَعِيفًاهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُبَلِّغَ هُوَ فَلَيُمْلِكْ وَلَيَكْذِلْ وَاسْتَهِمُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ».

لأن المعاملات المالية إذا كانت مدaiنة - وخاصة في السفر - لا تطلع عليها النساء عادة، لأنها تم غالباً بين رجال تجار، وقد كانت المرأة الناجرة تنيب عنها في المدaiنات التجارية رجالاً، وفي هذا الجو يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المدaiنة وقت أدائها، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين وليس رجالاً واحداً ليتأذرا على الحق ويجمعوا عليه إن شرد واحد منها عنه صوبه الآخر وذكره، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهن ضماناً لأنه إذا شرداً إحداهما عن الحق ذكرتها الأخرى به^(١).

والآموال في منظومة القيم الإسلامية تحتل المرتبة الخامسة والأخيرة فيها بعد: الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

إذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، ولم يكن اشتراط اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وضعف عقل المرأة هو في المدaiنات المالية لا في كل المجالات كما يدعى البعض. وأقول لهم:

أين كان ضعف عقل أم سلمة رضي الله عنها حينما أشارت على النبي ﷺ مشورتها الحكيمية المشهورة عقب صلح الحديبية عام ٧هـ؟. وماذا عن النساء اللاتي بايعن رسول الله ﷺ مع رجالهن في العقبة والإسلام يومئذ وليد مضطهد؟. وماذا عن أم

(١) مكانت المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٣٨٣.

سليم بنت ملحان في حكمتها وعقلها عندما خطبها أبو طلحة؟ ثم حين ثبتت في حينين عندما فر رجال ورجال؟ وماذا عن الشفاء بنت عبد الله التي كان عمر رضي الله عنها يقدمها في الرأي ويرضاها ويصدر عنه؟.

و قبلهن جميعاً: ماذا عن عقل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في مواطنها كلها؟ وماذا عن مثات غيرهن شهدت لهن الواقع بالعقل الراجح والحكمة؟.

ب - أما نقص الدين: فسيبه أن الله خف عن المرأة بعض الوظائف الدينية وأسقطها عنها في قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بل، قال: «فذلك من نقصان دينها».

فهو إسقاط إجباري من الله سبحانه وتعالى، ومعاذ الله أن تكون المرأة مقصرة في دينها بل هي كالرجل في التكليف والجزاء على العمل الصالح قال سبحانه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظُّنُنِ كَيْفَ أَوْ أُنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا» [النساء: ١٢٤].

إن نقص الدين نقص جزئي محصور في العبادة بل في بعض الشعائر فحسب حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج吉 جميعاً عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القائم إيمان، وتقوى تبع الإيمان ثم عادات ثم أخلاق ومعاملات،... ثم إن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيثبها الله على هذا الرضا وذلك الصبر، وقد تقوم المرأة المؤمنة بتنوع من التعويض لما يفوتها من صلوات:

أولها: بتعويض عاجل بعبادات أخرى كالدعاء الضارع والذكر الخاشع فستغفر الله وتسبحه وتحمدته وتكبره.

وثانيهما: تعويض آجل وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الطهر من الحيض^(١).

هذا هو المعنى الصحيح لحديث النبي ﷺ، فهل يصح ما يفعله بعض الناس من ألوان التحمير للمرأة والانتقاد من مكانتها وحقوقها لكلمة مقطعة من سياق

(١) معالم المرأة المسلمة، عبد الحليم أبو شقة، ص: ١٣٤.

الحديث يتناولها الناس مؤكدين ضعف عقل المرأة ونقص دينها!! . كمن يستشهد بقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ» على دخول المصليين نار جهنم!! . وقد حذف الآيات المتعلقة بذلك والتي تكمل المنع القويم وهي قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ ۝ أَلَّاَنِ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ أَلَّاَنِ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَسْتَعْنُونَ عَلَى الْمَاعُونَ» [المعون: ٧-٤].

الفصل الخامس

معنى قوله ﷺ: «إنك صواحب يوسف»

والحديث في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبي بكر رجل أسيف^(١)، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس، وأعاد قوله ﷺ فأعادوا له، فأعاد الثالثة وقال: «إنك صواحب يوسف، مرروا أبي بكر فليصل بالناس». فخرج أبو بكر فصل^(٢)...».

فهل في هذا الحديث الصحيح سندًا ومتناً أي طعن في المرأة؟

الجواب: كلام النبي ﷺ ليس فيه أي استهانة بالمرأة بل هو يشرح طبيعة المرأة أنها في بعض الأحيان تُظهر في موقف ما سبباً معلناً غير السبب الحقيقي الذي تُخفيه، وهذا الأمر يشترك فيه الرجال مع النساء، يقول الدكتور محمد بتاجي في تحليله لهذا الحديث: «يصور الحديث النبي ﷺ في مرض موته وقد أمر أزواجه أن يبلغن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلّي بالناس بدلاً منه، لكن عائشة رضي الله عنها لم ترد ذلك كيلاً يتشاءم الناس به - إذ يحل محل النبي ﷺ - وقد صرحت بيّناتها الباطنة بعد ذلك لكنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق - رضي الله عنه - كونه شديد الحزن رقيق القلب، لا يستطيع أن يقوم مقام النبي ﷺ في إمامية الناس».

فأعاد النبي ﷺ أمره، فأعادوا عليه قولهم (وبيدو أن عائشة وجدت من يؤيداً فيما أظهرته) فلما كانت الثالثة قال ﷺ لهم: «إنك صواحب يوسف»، وأصر على

(١) أسيف: رقيق القلب بكاء. المعجم الوسيط، ص: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم ٦٢٤.

قوله، فخرج أبو بكر فصلى بالناس.

وتشبيهه **ﷺ** الحاضرات أو «بعضهن» اللائي راجعنه في أمر أبي بكر، بصواحب يوسف إنما هو في اختلاف الظاهر المعلن عن الباطن الخفي، أما الظاهر في قصة يوسف فهو حضورهن إجابة لدعوة امرأة العزيز لإكرامهن في بيته، وأما الباطن الخفي فهو أن ينتظرن إلى حسن يوسف وأن يعذّنها في محبتها له. فليس في هذا التشبيه (في مجمله) إلا وصف المرأة بأنها أحياناً تظهر في موقف ما سبباً معلناً غير السبب الحقيقي الذي تخفيه.. وهذا صدق وحق.. ولكن هل تنفرد المرأة وحدها بفعل هذا؟ الرجال أيضاً يفعلونه في مواقف عديدة يظهرون فيها غير ما يبطنون مراعاة منهم لاعتبار ما، لكن ربما كانت المرأة بطبيعتها أكثر فعلاً له.. مرة بسبب الحياة، وأخرى مكرأً وتدييراً.. وهن بذلك كله متصفات^(١).

إذاً قوله **ﷺ**: «إنك صواحب يوسف» ليس إلا تقريراً منه **ﷺ** على طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها. وهذا ما يؤيده الواقع وليس في هذا الكلام منه **ﷺ** أي انتقاد للمرأة، بل إن الرجل يشترك مع المرأة بهذه الطبيعة ولكن الحديث خص النساء لأنهن اعترضن على أمر رسول الله **ﷺ** حين طلب أن يصلى أبو بكر بالناس.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢٣.

الفصل السادس

تأمّلات في قوله ﷺ

«ما تركت بعدي فتنة أَهْرَأَ على الرجال من النساء»^(١)

هل يعني هذا أن المرأة شر كلها كما فهم البعض؟.

الجواب: إن التحذير من الافتتان بشيء لا يعني أنه شر كله، إنما يعني أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان ينبغي ألا يشغله عن الله والآخرة.

وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى: «رُبَّنَ لِلثَّمَانِ حُبُّ أَشْهَوَاتِ مِنْ أَلْيَكَلَوْ» [آل عمران: ١٤]، فبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك. والتحذير هنا من فتنة النساء - تحذير من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في القرآن الكريم. من ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَعْظَمُ عَظِيمٌ» [التغابن: ١٥].

فهل يعني التحذير من فتنة الأموال والأولاد أن هذه النعم شر كلها؟.

إنما المقصود أن الله سبحانه وتعالى يحذرنا من شدة التعلق بالمال والولد إلى حد الافتتان والابتعاد عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصاً إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء..

وفي عصرنا بلغت فتنة المرأة أوجها وأصبح الذين يناصرونها بزعمهم يستعملونها لهدم الفضائل والقيم باسم الحرية والتقدم؟!.

وعلى المرأة المسلمة أن تتبّع لتلك المؤامرات، وأن تلتزم بمبادئ دينها من الاحتشام والتচون والأخلاق الفاضلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما ينقى من شؤم المرأة، رقم ٤٧٠٦، ومسلم في الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة القراء وأكثر أهل النار النساء، رقم ٤٩٢٣.

الفصل السابع

نحوهن تحتاج إلى تمحين

هناك نصوص وأحاديث كثيرة تحتاج إلى دقة في البحث والتأكد من صحتها وخاصة التي تسيء إلى الإسلام وتوهم أنه ظلم المرأة وأهانها.

وهذه النصوص يستشهد بها بعض الخطباء في المساجد والمحافل وتتردد على أقلام الكاتبين دون تحقيق، من هذه النصوص ما يأتي:

أـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النساء مصابيح البيوت ولكن لا تعلمُوهنَّ». وقد علق عليه العجلوني بأنه يجري على السنة الناس ولا أصل له^(١).

وهو يخالف ما أمر الله سبحانه عباده رجالاً ونساء بطلب العلم قوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩].

وقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢). ذكرأً كان أم أثني، وكيف يتصور أحد أن يأمر النبي ﷺ بعدم تعليم المرأة وقد أنزلت عليه نصوص قرآنية ترفع من شأن العلم والتعلم في الإنسان عامة لا فرق فيها بين رجل وامرأة، ولماذا خصص النبي ﷺ للنساء يوماً خاصاً لِمَا غلبهن الرجال عليه في المجالس المشتركة؟ ولماذا أمر الشفاعة بنت عبد الله بتعليم حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها رقية النملة^(٣).

ومن ذلك ما يروى عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه منع النساء من تعلم الخط.

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على أئمة الناس، العجلوني: ٤١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقم (٢٢٠).

(٣) الإصابة، ابن حجر: ٧٢٧/٧.

وهذا أيضاً إن صَحَّ يخالف صريح القرآن والسنة الصحيحة كما سبق.

ب - من الأقوال المشتهرة: «عُقُولُهُنَّ فِي فِرْوَاهِنَّ يَعْنِي: النَّسَاء». وهذا ليس بحديث ولا أصل له وإن اشتهر عند الناس^(١). (ال الحديث رقم ٥٩٨ عند ابن طولون (صاحب كتاب «الشذرة في الأحاديث المشتهرة») ورقم ١٧٤٠ عند العجلوني».

ت - ومنها: «ضاع العلم بين أخاذ النساء» (رقم ٥٥٧ عند ابن طولون ١٦٣٦ و ١٦٣٦ عند العجلوني» وكل منها يقول عنه إنه ليس بحديث. بل هو من كلام بشر الحافي لكن شاع بين الناس على أنه حديث^(٢).

ث - ومنها: «النساء حُبَّالَةُ الشَّيْطَان»^(٣) (رقم ١٥٣٠ عند العجلوني و ٥١٣ عند ابن طولون».

ج - ومنها حديث: «نعم الصَّهْرُ الْقَبْر». يقول العجلوني: إن بعض العلماء لم يظفر به بعد التفتيش^(٤).

ح - حديث «أَعْدَى عَدُوُكَ رَوْجُنْتَكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ». قال العجلوني عنه: «رواه الديلمي في مستند الفردوس عن أبي مالك الأشعري ولم يذكر: أمرفوع هو أم موقوف على أبي مالك»^(٥). مع ما فيه من مخالفة للقرآن إذ اعتبر الزواج سكناً للزوج مع زوجته فكيف يسكن إلى أعدى أعدائه؟.

خ - حديث «ثلاث لا يُرِكُنُ إِلَيْهَا: الدُّنْيَا، وَالسُّلْطَانُ، وَالمرْأَة» قال العجلوني عنه في كشف الخفاء: «كلام صحيح لا نطيل فيه بالاستشهاد لوضوح أمره.. وليس بحديث»^(٦).

د - حديث «ثَلَاثَةِ إِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكُمْ: أُولُّهُمُ الْمَرْأَةُ..». يقول العجلوني عنه: «إنه من كلام الإمام الشافعي وليس بالمرفوع»^(٧). وهو يخالف أحاديث تأمر الزوج

(١) كشف الخفاء: ٢/٨١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٤٤.

(٣) انظر السابق: ٢/٤١٨.

(٤) انظر السابق: ١/٤٩٠.

(٥) انظر السابق: ١/١٦٠.

(٦) انظر السابق: ١/٣٨٦.

(٧) انظر السابق: ١/٣٨٨.

بحسن عشرته لزوجته كقوله ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنَسَائِهِمْ»^(١).

ذ - حديث «شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِقُوهُنَّ» يقول العجلوني: «إنه لم يُرَوَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن عند العسكري عن عمر أنه قال: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة...»^(٢).

وهذا يخالف فعل عمر كثيراً، فقد كان يقدم الشفاعة بنت عبد الله في الرأي ويرضاها، وأنه استشار النساء في كم تصبر المرأة على فراق زوجها... .

ر - والعجيب من العجلوني أنه حين ذكر أن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عبد الزوجة»^(٣). قال: «فَمَنْ أطَاعَهَا فَقَدْ بَدَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا»^(٤).

ومن ثم فإن معاداة المرأة لم تكن مقتصرة على العوام إنما تجاوزتها إلى بعض العلماء؟.

وهذا التفسير يخالف القرآن الذي يأمر فيه الله نبيه ﷺ بمشاورة أمهاته، ولم يفرق في ذلك بين رجالها ونسائها فقال سبحانه: «وَشَاوِرُوهُنَّ فِي الْأُمُورِ» [آل عمران: ١٥٩]. ومدح أمة الإسلام بأن: «وَأَنْفَرُهُمْ شُورَىٰ يَنْتَهُمْ» [الشوري: ٣٨]. وهل يكون هذا «البين» دون النساء^(٥)؟

ز - ومن ذلك حديث «لولا النساء لعُبِدَ الله حقاً حقاً» أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة» في أول كتاب النكاح، وقال: «رواه ابن عدي عن عمر مرفوعاً وفي إسناده متروكان ومنكر»^(٦).

س - وروي حديث: «لَا تُشْكِنُوهُنَّ الْغَرْفَ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَ، وَعَلِمُوهُنَّ الْمِغْرَلَ وَسُورَةَ النُّورِ». رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث^(٧).

(١) الترمذى في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٢). وقال: حسن صحيح.

(٢) كشف الخفاء: ٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مكانة المرأة، محمد بلتاجى، ص: ٥١٩.

(٦) الفوائد المجموعة، ص: ١٢٩.

(٧) المرجع السابق ص: ١٢٦.

شـ - كذلك روي: «طاعة المرأة ندامة» رواه ابن عدي عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن، وليس بشيء، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائق لا يحتاج به^(١).

صـ - وروي في شأن البنات: «من كانت عنده ابنة فقد فُلِحَ - أثقله الدين -، ومن كانت عنده ابنتان فلا حج علىه، ومن كانت عنده ثلاث فلا صدقة عليه ولا فريضيـ، ومن كانت عنده أربع فـيا عباد الله: أعيـتهـ، أفرضـوهـ، أـفـرضـوهـ». وقد علق الشوكاني عليه بقوله: «رواـهـ الحاـكـمـ عنـ عـابـادـ بـنـ الصـامـتـ مـرـفـوـعـاًـ،ـ وـقـدـ عـدـهـ أـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ»^(٢).

فكيف يتفق إسقاط الحج والزكاة من الحديث الصحيح: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصحابه»^(٣).

ضـ - ويروي الشوكاني حديث: «أجـبعـواـ النـسـاءـ جـوـعاـ غـيرـ مـضـرـ،ـ وـأـغـرـوـهـنـ عـرـياـ غـيرـ مـبـرـحـ»ـ وـهـوـ لـاـ أـصـلـ لـهـ.ـ وـكـذـاـ:ـ أـعـرـواـ النـسـاءـ يـلـزـمـ الـحـجـالـ،ـ لـاـ أـصـلـ لـهـ،ـ وـكـذـاـ:ـ اـسـتـعـيـنـواـ عـلـىـ النـسـاءـ بـالـعـرـيـ»^(٤).

(١) المرجع السابق ص: ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ص: ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٤٧٦٥).

(٤) الفوائد المجموعة، ص ١٣٥.

الباب الثاني قضايا الزواج والأسرة

الفصل الأول: الزواج بين الجاهلية والإسلام.

الفصل الثاني: الزواج أم العزوبة.

الفصل الثالث: القوامة.

الفصل الرابع: الطلاق من حق الرجل.

الفصل الخامس: تعدد الزوجات.

الفصل السادس: نكاح الشغار.

الفصل السابع: اشتراط الوالي في عقد الزواج.

الفصل الثامن: ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.

الفصل التاسع: تخروا لنظركم.

الفصل العاشر: تيسير أمور الزواج.

الفصل الحادي عشر: سر السعادة الزوجية.

الفصل الثاني عشر: ليس الزواج عبودية المرأة لرجلها.

الفصل الأول

الزواج بين الجاهلية والإسلام^(١)

عرفت البشرية (وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج)، و(وحدة الزوج مع تعدد الزوجات) و(وحدة الزوج والزوجة كليهما) و(تعدد بعض الأزواج وبعض الزوجات معاً). بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال طبقاً لروابط وقواعد معينة.

ويحدثنا علماء الاجتماع أنهم وجدوا هذه الأقسام الأربع في مجتمعات العالم، والثالث مشروعان إسلاميان كما هو معروف.

وروى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية عند العرب كان على أربعة أنواع: «فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل من الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان - تسمى من أحببت باسمه - فيلحق به ولدتها ولا يستطيع أن يتمتنع منه الرجل.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد البلاجي، ص: ٤٧ وما بعدها.

والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون فالناظط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هُدِمَ نَكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نَكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ^(١). وأيضاً «نكاح المتعة» وهو نكاح إلى أجل إذا انقضى وقعت الفرقة، وقد نهى الإسلام عنه.

وقد كان أولاد نكاح المتعة ينسبون إلى أمهاتهم في الغالب، وكانوا يأخذون نسب عشيرتها. وهي صورة من صور النسب إلى الأم التي استند إليها «باناوفن» وغيره من دعاة الشيوعية الجنسية.

وعرف العرب القدماء (نكاح البدل) وهو أن يقول الرجل لآخر: انزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر.

وقد أقرت بعض التشريعات الأوروبية المعاصرة هذا النوع من النكاح. فقد روت جريدة «الأهرام» القاهرية عن وكالة الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية وافق في ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بأغلبية ٢٥٤ صوتاً ضد ٢٠٣ صوتاً على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، في مقدمتها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال ابتداء من سن ١٨ بدلاً من ٢١، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأي مواطن جاوز عمره ١٨ سنة.

واستند الأغلبية المؤيدة للتعديلات إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر.

كما عرف العرب القدماء «نكاح الشغار» وهو: أن يزوج الرجل ابنته أو أخيه أو بنت أخيه على أن يزوجه الزوج ابنته أو أخيه أو بنت أخيه ليس لإدحافهما صداق، وقد نهى الإسلام عن ذلك فقال النبي ﷺ: «لَا شَغَارٌ فِي إِسْلَامٍ»^(٢). وإن كان ما

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (٢٥٣٩).

يزال معروفاً حتى اليوم رغم ذلك، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب، وللوضع الاقتصادي دخل كبير في هذا الزواج لعدم وجود المهر فيه.

ولكن من الإنصاف القول أنه بالرغم من كل هذا، فلقد كان «زواج البعولة» الذي نعرفه الآن «النوع الأول فيما روتة السيدة عائشة» هو الذي كان أكثر شيوعاً بين العرب في الجاهلية وبخاصة قبيل الإسلام، وكانت المرأة فيه مقصورة على زوجها وحده، وكان أولادها ينسبون إليه. بيد أن النصوص تدل على أنه لم يكن هناك حد معين لعدد الزوجات اللاتي يجمع بينهن الرجل بهذا الطريق، حتى أتى الإسلام فمنع الجمع بين أكثر من أربع.

وكان العرب في الجاهلية يمارسون نظام وراثة النساء كما تورث التركة، فكان للأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى حتى عضلها أي منها من الزواج حتى تموت.

وكان الزواج من زوجة الأب المتوفى ممقوتاً بين أكثر العرب ومن ثم عرف بزواج «المقت».

وعندما جاء الإسلام ألغى وراثة النساء، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء - بالمعروف - بعد أن تقضي عدة المتوفى عنها، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَّ يَأْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَفْسِهِنَّ يَأْمُرُونَ حَيْدَرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ونهى الإسلام عن عضل النساء فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لِيَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوَ النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ إِنْذَهُبُوا بِعَيْنِ مَا إِذَا تَمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ مُؤْمِنَةٌ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُنَّ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ونهى الإسلام - بصورة مشددة - عن نكاح حلال الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ مَبَاكِرُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَجْحَةً وَمَقْنَأً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وقد ذكرتُ ما كان معروفاً عند العرب الجاهليين من نظم الزواج، ليتبين منه في وضوح مدى ما غيره التشريع الإسلامي مما كان سائداً من قبل، وكان هذا التغير لصالح التطور الإنساني، ومن المؤسف حقاً أن نجد كثيراً من المجتمعات البشرية

المعاصرة - التي تتزيا بزي الحضارة والمدنية والتقدم - تزيد الرجوع إلى بعض هذا الذي ألقى، في صورة «تبادل الزوجات» و«نظام الأخدان» وصور من البغاء ترتدى ثوب النكاح، ومن المؤسف أن نجد بعض معاصرينا من المواطنين يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت إلى أنياط من سلوك الأقدمين تحطها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة عشر قرناً، ولكنها تُعرض على مجتمعاتنا الإسلامية تحت أسماء من «التقدمية» و«الحضارة» و«المدنية»، أما التشريع الإسلامي الذي ألغاها فهو الذي يطلق على هؤلاء أوصاف «الرجعية» و«التأخر»^(١).

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢، ٥٣.

الفصل الثاني

الزواج أم العزوبة

عزف كثير من الشباب عن الزواج بحججة الفقر، فالشاب لا يملك تكاليف الزواج، ويتحمل المجتمع إثم ذلك بسبب العادات والتقاليد البالية التي وقفت حاجزاً مانعاً لكثير من الشباب الراغبين في الزواج.

والحججة الثانية هي إكمال الدراسة الجامعية وبناء مستقبل وتأمين عمل ملائم لذلك فإن الشاب يؤجل إلى سن الثلاثين أو ما يزيد عليها. وهو في هذه المرحلة ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين، يصطلي بنار الشهوة ومن حوله كل أنواع الفتن والإغراءات، والفتاة تمر بمثل ذلك لأن الحاجة إلى الجنس فطرة وغريزة كغريزة الحاجة إلى الطعام والشراب.

فإن كان الشاب فاسقاً فإنه يروي غريزته باقتراف الزنا المحرم فيخسر دنياه وأخرته مع ما في ذلك من مخاطر صحية وأمراض مميتة نتيجة اللقاءات المحرمة. ولذلك فإن الله - وهو العليم بخلقه - فطر الإنسان على غرائز وطبعات لا يستغنى فيها عن الإله جسدياً ونفسياً، وجعل تلك الحاجات عن طريق الزواج، وإن وقع الناس في عنت لا يقدرون على دفعه إلا بالمعصية، فكان تشريع الزواج لثلاثة أهداف لا غنى للإنسان عنها:

- ١- إرضاء الغريزة الفطرية المتمثلة في الشهوة الجنسية.
- ٢- الحصول على الولد على نحو مشروع.
- ٣- الأنس النفسي إلى الإلف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة وصروفها.

ويجمع هذه الأهداف الثلاثة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ مَا يَنْتَهِيَ أَنْ خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْشَأْتُمْ بَشَرًا تَنْتَهِيُونَ ۝ وَمَنْ مَا يَنْتَهِيَ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

يَتَسَاءَلُكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَهِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿الروم: ٢١-٢٠﴾.

إنك لترى الرجل من المشرق، يتزوج بأمرأة من المغرب غريبة عنه، لا تربطه بها رابطة قرابة، تختلف عنه في الأخلاق والعادات، والصفات، وما إن يقترب أحدهما بالآخر بالزواج، ويتم بينهما اللقاء والمعاشة، حتى تصير كأنها جزء منه يحنون عليها ويحبونها، ويسعى لرفاهتها وسعادتها، وتزول بينهما الفوارق والحواجز، ويصبح الرجل في نظر زوجته، كأنه روحها وحياتها، وجزء من سويادة قلبها لا تستطيع الحياة بدونه، وإن غاب عنها شعرت بالاكتئاب والحزن حتى يرجع إليها، فمن الذي وضع هذه المحبة والعاطفة في قلب كل من الزوجين؟ إنه الله رب العالمين، الذي أفضى إليهما من فضل رحمته وجوده، هذه المودة والمحبة، والعاطفة الزوجية التي بها بقاء النوع الإنساني^(١).

لذلك فإن الله خلق مع الإنسان ذكرًا كان أم أنثى شهوة كامنة ولو لا هذه الشهوة لما فكر أحد في الزواج، ولما دفعه ذلك إلى البحث عن امرأة، ولذلك جعل الله الزواج بداع الغريرة والشهوة ولم يتركه لرغبة الناس من شاء منهم تزوج ومن شاء نفر من الزواج، بل جعل الزواج من الحاجات الضرورية كالطعام والشراب لتنمية الإرادة الأزلية ببقاء النوع الإنساني.

فأي دين أسمى من هذا الدين الذي يجعل الإنسان وهو يستمتع بشهوته الجسدية بطريق الجماع مثاباً مأجوراً كأنه عابد لله؟

هذا المعنى بيته لنا المصطفى ﷺ في توجيهه النبوى بقوله: «وفي بعض^(٢) أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»^(٣).

هل انفرد التشريع الإسلامي بالبحث على الزواج؟

ثبتت مشروعية الزواج الإسلامي بالقرآن الكريم مثل قوله تعالى: «وَأَنكِحُوا

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٤.

(٢) البُضُوع: الجماع والمعاشة.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٦٧٤).

الآن منكم والصلحى من عبادكم وإيمانكم إن يكثروا فقراء يغتتهم الله من فضله والله واسع علیهم
[النور: ٣٢].

وبالستة، مثل قوله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء^(٢)». ^(٣)

وثبت بإجماع المسلمين قولًا وعملاً منذ عصر الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا. ولم ينفرد الإسلام بهذه الرغبة الأصلية العامة في إقدام أتباعه على الزواج، لأن معظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة.

قبائل «الإنكا» في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً، وقد امتهن الصينيين أيضاً ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً، ويبلغ من تحقر سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجالاً بل يدعونه (Yatoo) وهو اسم يطلقه الصينيون على «الفتاة غير البالغة».

وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه. فلماذا كل هذا الاهتمام من الديانات والحضارات المختلفة بأمر الزواج على هذا النحو؟

ويجب علماء الاجتماع على ذلك بأن بعض المجتمعات نفرت من العزوبة لأنها مظنة الانحراف والإفساد وتعدى الحدود، وبعضها حرص على الزواج حرصه على زيادة النسل لخدمة الجهاز العربي والعزة القومية أو الدينية^(٤).

وهذا ما جاء الإسلام به فالزواج له مصالح دينية ودنوية ملائمة للفطرة والحياة الصالحة وإعزاز المسلمين بكثرتهم القوية كقوله ﷺ: «ترجوها الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٥). وغير ذلك من الاعتبارات الفردية والجماعية.

(١) الباءة: تكاليف الزواج والقدرة عليه.

(٢) وجاء: الوقاية والمنع من الواقع في الزلل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (١٧٧٢).

(٤) وسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٢٤٨٥).

(٥) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص ٢٧ وما بعدها.

= أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويع من لم يلد من النساء، رقم (١٧٥٤).

والزواج هو من سنن الأنبياء والمرسلين، الذين هم الأسوة والقدوة لسائر البشر، وحين اعترض المشركون على الرسول الأعظم محمد ﷺ، وطعنوا في نبوته ورسالته لأنه تزوج النساء، نزل القرآن الكريم، ليبين أن هذه هي سنة من قبله من الأنبياء فقال سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِعِلْمٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجْلٍ كَيْفَ بِهِ» [الرعد: ٣٨].

وفي الحديث الشريف يقول ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعطر، والسلوك، والنكاح»^(١).

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الركون إلى العزوية والرهبانية بدعوى الانقطاع للعبادة، وهذا كان ولا يزال سائداً عند المسيحيين، يقول الله عز وجل: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِرْرَهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي دُرْرَتِهِمَا الشَّيْءَةَ وَالْكِتَابَ فِيهِمْ مُهَنْدِسٌ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَنَسِقُونَ مِنْهُمْ فَقَاتَنَا عَلَىٰ أَئْرَهِيمَ رِسْلِنَا وَفَقَاتَنَا يُوسُفَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الْأَنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَيَّةً أَبْنَدْنَا عَوْهَامًا كَيْنَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْيَعَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهِمَا فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَنَسِقُونَ» [الحديد: ٢٦-٢٧].

وهذا يعني أنهم التزموا من تلقاء أنفسهم بالرهبانية، فما قاموا بما التزموا حق القيام، فقد كانوا في الظاهر يتربهون ولا يتزوجون وفي الباطن يعيشون بأعراض النساء، ولو أن هذه الفكرة «فكرة الرهبانية» طبقها النصارى، تفيضاً لأوامر رؤسائهم من الأخبار والرهبان، لما بقي لهم ذكر ولا أثر، حيث بامتناعهم عن الزواج ينقطع نسلهم، ويُنسى ذكرهم، وليس الرهبانية إلا مصادمة للفطرة، ومناوية لمشيئة الله في عمران الأرض بالبشر، فكيف تكون من الدين، وتنسب إلى تشرع رب العالمين^(٢).

وكما ظهرت فكرة «الرهبانية» في النصارى ظهرت فكرة «التبتل» عند بعض المسلمين، ومنعنى التبتل هو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح تفرغاً لعبادة الله

= والحاكم في المستدرك، رقم (٢٦٨٥): ٢/١٧٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والنسائي في كتاب النكاح، باب: كراهة تزويج العقيم، رقم (٣١٧٥).

(١) أخرجه الترمذى في النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والتحث عليه، رقم (١٠٠٠). والإمام أحمد في باقي مستند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصارى، رقم (٢٢٤٧٨).

(٢) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ٤١.

عز وجل، فقد أراد بعض الصحابة فعل هذا، فنهاهم عنه النبي ﷺ وحذرهم منه فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التبلي»^(١). لأنه مناوته لشرع الله، ومعارضة لحكمته الأزلية فيبقاء النوع الإنساني، بطريق النكاح^(٢).

وجاء الإسلام ليحضر على الزواج ويستبدل رهبانية التبلي والانقطاع عن الزواج وأبدلهم بها رهبانية أخرى هي ما ورد في قوله ﷺ: «الكلنبي رهبة، ورهبة هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل»^(٣).

إن الزواج في الإسلام ليس تنفيساً عن ميل بدني فقط! إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية تتطلب مؤهلات شتى.

وعلى المسلمين أن يجعلوا الحلال سهل المتناول، لا أن تُفتح أبواب لوسائل الإغراء، كي تهيج الساكن من الغرائز.

إن التخلل من نظام الزواج وفتح أبواب المتعة المحرمة أمام الشباب، سيؤدي إلى عزوفهم عن مسؤولية الزواج، والبحث عن متعة لا تكلفهم أية مسؤولية أو ثمن، وهذا من أعظم الأخطار التي تهدد الأسرة والمجتمع.

وعن مخاطر العزوف عن الزواج يقول المؤرخ «ول ديوارت» في كتابه «مباحث الفلسفة»: «فধيارة المدينة تقضي إلى كل مثبط عن الزواج، في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وتيّر كل سبيل بسهل أداؤها. ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي، فإذا كان قمع الرغبة شيئاً عملياً ومحظوظاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي، فإنه الآن يبدو أمراً عسيراً، وغير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال، فقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبلي، رقم (١٠٠٢).

والنسائي في النكاح، باب: النهي عن التبلي، رقم (٣١٦١). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن التبلي، رقم (١٨٣٩). وأحمد في أول مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب، رقم (١٩٣٢٩).

(٢) المرجع السابق: ٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكترين، رقم (١٣٣٠٦). وابن حبان، رقم (٣٦١).

القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية، ويختفى الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالاً.. ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مالوفاً.. ولسنا ندرى مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسؤولاً عنه.. ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية، وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله..».

ذلك الوصف قبل ستين سنة مما يقع الآن، والسر كله في هجران الوحي واتباع الأهواء وانطلاق الناس حسب رغباتهم، لا يردعهم دين، ولا يخافون عذاب الآخرة^(١)!..

وفي كتابه «قصة الحضارة» يقول «ول دبورانت» مبيناً سقوط الحضارة اليونانية: «ولما فقد دين الدولة سلطانه على الطبقات المتعلمة زاد بالتدرج تحرير الأفراد من القيود الأخلاقية القديمة، فتحرر الابن من سلطان أبيه، وتحرر الذكور من الزواج، وتحررت المرأة من الأمومة، وزاد عدد العزاب والسراري، وأصبحت العلاقات بين هؤلاء وأولئك هي الطراز الحديث الذي يهواه الناس، كما أن الاتصال الحر بين الرجال والنساء أصبح له الغلبة على الزواج الشرعي»^(٢). وماذا كانت النتيجة؟

يتابع «ول دبورانت» قائلاً: «وأصبح تحديد عدد أفراد الأسرة تحديداً اختيارياً هو الطراز العصري في ذلك الوقت، وكانتا يصلون إلى هذا الغرض بمنع الحمل أو الإجهاض... وكانت الأسرة القديمة سائرة في طريق الانقراض فلم تكن توجد - على حد قول سقراط - إلا في قبورها»^(٣).

وإليك أيها القارئ شهادات نساء غربيات حول أهمية البيت والزواج للمرأة: «غريتا غاربو» من ألمع نجمات السينما الأمريكية في يوم من الأيام، لم تعد سلعة رائجة في هوليود بعد تقدمها في السن، إذ إن الغرب يحتفي بالمرأة لأنوثتها وجمالها، فإذا خبا الجمال وغابت الأنوثة طواها الناس من حولها في غياب النساء، مهما كانت الخدمات التي قدمتها للمجتمع عظيمة! هذه السيدة حين

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٤٢-٤٤.

(٢) قصة الحضارة، الجزء الرابع المجلد الثاني، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص: ٣٩٢.

احتفلت بعيد ميلادها الخامس والسبعين عام ١٩٨٠م كانت وحيدة دون أن يكون بجانبها أحد.

وحيث أنها مؤلف سيرة حياتها عما إذا كانت تشعر بالندم على عدم إقبالها على الزواج وعدم الفوز برفيق العمر يواسيها في عزتها؟

أجبت بنبرة حزن: «أعتقد أنني أخطأت بالعزم عن الزواج»^(١).

وقد نشرت سيدة أمريكية تدعى (مارايل مورغان) - وهي أم لطفلين - كتاباً بعنوان «المرأة الكاملة» (Total Woman) كشفت فيه لأخواتها الأمريكيات عن سر بسيط للحياة الزوجية السعيدة قائلة: «كوني لطيفة مع زوجك ولا توجهي إليه اللوم كثيراً، وحاولي تفهم طلباته». وفي أقل من عام بيعت ثلاثة ملايين نسخة من هذا الكتاب الذي يدعو إلى أن كمال المرأة يمكن في أن تكون رفيقة للرجل، لا أن تستقل بحياتها الخاصة والواقع أن المرأة الكاملة هي الرفيقة الكاملة لزوجها^(٢).

وقد عُثر بعد وفاة الممثلة الأمريكية «جيبي سيارغ» على مذكرات تسطر في ختامها: «لست بقيت داخل بيتي». بعد كل الشهرة التي نالتها بسبب جمالها الفاتن لكنها لم تفك في بناء عش حياتها الزوجية، إنها نهاية خاسرة لمرحلة حياة حافلة بالنجاحات^(٣).

والممثلة الفرنسية (بريجيت باردو) التي تعد أشهر سيدة في تاريخ فرنسا توقفت عن السينما فجأة وهي في التاسعة والثلاثين من عمرها، وعلى حد قولها: بعث سيارة «ارولزرويس» الفخمة التي كنت أمتلكها. كل ذلك لأجل أن يمتنع الناس عن اعتباري كائناً فوق العادة للجمال، ولأعيش حياتي بهدوء - كأي إنسان آخر - وحيدة داخل بيت على شاطئ الريف^(٤).

إن البيت هو مملكة المرأة تحتضن فيه أولادها وتهتم بزوجها، والإسلام يريد من المرأة أن تفهم هذه الحقيقة على طوعية وبمحض إرادتها لا أن تلجم إلينه بعد تجارب خاسرة.

(١) جريدة هند رستان نايمز، ١، سبتمبر ١٩٨٠.

(٢) المرأة، وحيد الدين خان (المفكر الهندي الكبير)، ص: ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ٩٩.

(٤) السابق: ١٠٤.

هذه شهادات من نساء غربيات يعتقدن واقع المجتمع هناك ويحذرن النساء من الاستهانة بالزواج وتربية الأولاد؟.

ويحذرن من دعوات بعض النساء إلى التحرر من بيت الزوجية وعدم الاكتفاء بالزوج؟.

ومن دعا إلى ذلك الكاتبة الفرنسية «سيمون دي بوفوار» وهي كاتبة وجودية، ترى هذه المرأة أن من حق الزوجة أن تزني!! . وإذا كان زوجها يضيق بوليد من أب آخر، فإن التقدم العلمي حلّ هذه المشكلة بما ابتدعه من وسائل منع الحمل، وبذلك تمكن المعاشرة الجنسية بلا قيد ولا شرط ويدون نتائج يتضرر منها الزوج، ويندرّع بها القانون لتشديد النكير على الزوجة التي ثبتت عليها الخيانة الزوجية! .

والمثل الأعلى في نظر «سيمون» أن يختار كل شخص الطرف الآخر برغبته، ويفنى معه برغبته، بحيث لا يربط كل منهما إلى الآخر إلا الرغبة التلقائية الحرة النابعة عن جبهما المتبادل^(١).

هذه الحرية الجنسية والتحرر من مسؤولية تربية الأولاد التي تدعو إليها الكاتبة الفرنسية، لو طُبقت كما ت يريد لأدى ذلك لدمار المجتمعات الإنسانية، وربما لفناء النوع البشري من أجل شهوة عابرة تنتهي دون أن يعقبها أية مسؤولية؟.

أليس الزواج وبناء الأسرة أفضل وأشرف من هذا الهراء؟!! .

(١) هذه بعض أفكار الكاتبة الفرنسية، ويمكن توسيع المعرفة باقي أفكارها في كتاب «ركائز الإيمان» للشيخ محمد الغزالى، ص: ٢٥٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

القوامة

قضية القوامة أسيء فهمها من قبل بعض المسلمين، وكانت مجال انتقاد من كثير من المستشرقين.

والقوامة هي: حق الرعاية والإشراف على أمور البيت والزوجة والأولاد، والحق هنا أعطاه الإسلام للرجل فقط بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْجَلَّ قَوَّمُوكَ عَلَى أَنْتَكَ إِنَّمَا يَفْسَدُ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى تَعْصِيمٍ وَيَسِّمَا أَنْتَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَدِلْحَدَثُ قَنْتَثُ حَنْفَظَتُ لِلْغَيْبِ يَسِّمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نَسْوَهُنَّ فَوْظَوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا يَبْغُوْعَاهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والانتقاد الموجه للإسلام هو: كيف يحرم الزوجة من هذا الحق؟. أليس هذا دليلاً على تمييز الرجل وتفضيله على المرأة؟!.

والجواب: إن هذه الدرجة التي تُخص بها الرجل تعني أن طبيعته التي خلقه الله عليها هي الأنسب لقيادة الأسرة وتولي شؤونها، ولذلك فقد أوجب الشارع عليه الإنفاق العالي على الأسرة.

وكمثال على ذلك لو أن أفراد الأسرة شعروا في جنح ليل مظلم بلصّ يتسرّر الدار أو يبعث برتابج الباب، هبّ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة في الدار... وقد تجد ما يشدّ عن هذه القاعدة ولكن الشاذ لا حكم له^(١).

والأسرة تجمع يضم الزوج والزوجة والأولاد - إن وجدوا - وهذا التجمع لا بد

(١) انظر: المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٠٢.

له من قائد من بين أفراده ليتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها، والرجل هو المهيأً لذلك المنصب.

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام وألا يترك جماعة دون قائد يبدو واضحاً في قوله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١).

ومن ينظر إلى الواقع يجد أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور أكثر من الاستجابة للعاطفة، بعكس المرأة فهي غالباً ما تستجيب إلى عاطفتها أكثر من الاستجابة لعقلها.

وأيضاً فإن المرأة تعتريها حالات تؤثر على نفسيتها وتؤدي إلى عدم التوازن والهدوء في النظرة العقلية وهذه الحالات هي الحيض والنفاس والحمل والولادة وسن اليأس.

والواقعحياتي يثبت أن ثقافة المرأة وتحصيلها العلمي لا ينقض هذه الحقيقة، فالمرأة هي طيبة كانت أم مهندسة أم محامية أم أستاذة، والمرأة لا ترضي لنفسها إذا تعلمت أن تصير متساوية للرجل تماماً وهذه حقيقة لا تحتاج إلى أدلة.

وإذا ألقينا نظرة على الحياة في الغرب نجد أن الزعامة السياسية والوظيفية والأسرية هي للرجل، والمرأة تشارك في بعض الوظائف العامة مع الرجل.

ولو دخلت مركز البورصة العالمية في نيويورك لوجدت أن كل العاملين من الرجال باستثناء بعض النساء من أجل أعمال مكتبية، أما النشاط والحركة فهي للرجال فقط؟.

إن الرجل هناك هو الذي يقود ويبتكر على الرغم من أن هذه المجتمعات أعطت للمرأة مجالاً مساوياً تماماً لمجال الرجل. علام يدل هذا؟ إنه يدل على أن طبيعة الرجل أكثر تهيئاً واستعداداً لواجبات القيادة والابتكار. ويشرح هذه الحقيقة الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمة الله - فيقول: «إن من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات. لأن الطبيعة لا تنشىء جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد، ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب: القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، رقم (١٠١٢٩): ٥٧٢. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، رقم (٤٤٢)، والحاكم في المستدرك وصححه: ٦١١/١.

وفي حكم التاريخ الطويل ما يعني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال فقط في تاريخ أمّة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات. وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة وهي: تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم... وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشتاً عن قلة المزاولة لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألف السنين، ولا يزال الرجل ييزّها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعتها. فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الشاب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتهر كان فيه من أعمال البيت»^(١).

وحيث أعطى الله الرجل حق القوامة قيده بقيدين وهما: «بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ» و«وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

فالرجل من حيث صفاته وتكوينه وأنه مختص بالإنفاق كانت القوامة له والقانون العالمي يقول: «من ينفق يشرف».

ولكن لو فقد الرجل الفضل المذكور في الآية فكان جاهلاً منحرفاً وكانت المرأة متحللة بالعلم والحكمة، في هذه الحالة لا أحد يقول لها: أطيعيه في المعاصي والانحراف والجهالة لأنّه قوام عليك، إذ القاعدة تقول «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ويمكن للمرأة المتزوجة عندئذ التخلص من زوجها الجاهل بالتزويج ومن يكافئها علمًا وعقلًا وفضيلة أو يزيد عليها وتعود القوامة للرجل عندئذ.

إذاً قوامة الرجال على النساء مقيدة بالمعروف وليس حفاظاً استبدادياً، فإن أساء الرجل استخدام هذا الحق نزع منه.

وهناك حكمة أخرى من جعل الرجل قواماً على شؤون أسرته وهي: أن الضرر المالي الذي قد يتربّ على بعض تصرفات الزوج في إدارته لشؤون الأسرة يلحق بما له هو أولاً، دون أن يسقط عنه النفقات الواجبة، فأعطي له في مقابل هذا حق الإدراة والتصرف في هذه الشؤون.

وكما يقول القرطبي: «فقد فهم العلماء من قوله تعالى: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، ص: ٦١-٦٤. مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ١٤٢.

أَمْوَالِهِمْ) أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفْقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَاماً عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَاماً عَلَيْهَا، كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَدْد، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضْحَىَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثَبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدِ الْإِعْسَارِ بِالنَّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١).

فَإِنْ أَنْتَ ذَهَبْتَ لِتَحْرِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَامَةِ، فَيُمْكَنُ تَخْيلُكَ، بِتَحْرِيرِ الرَّجُلِ مِنْ مَسْؤُلِيَّةِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، سِجْنُهَا فِي أَغْلَالِ مِنْ اسْتِعْبَادٍ ضَرُورَاتِ الْعَمَلِ الْمُضْنِيِّ، بَلِ الْمُشْقِيِّ لَهَا. وَدَفَعْتَ بِقَدِيسِيَّةِ الْأُسْرَةِ وَتَمَاسِكِهَا إِلَى مَهْبِبِ الرِّيَاحِ الْعَاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَبْقِي مِنْهَا مَعَ الْأَيَّامِ سَافَّا فَوْقَ سَافٍ^(٢)... وَسَتَحْتَوِلُ الْقَوَامَةَ مِنْ قَوَامَةِ إِدَارِيَّةٍ تَعَاوِنِيَّةٍ إِلَى مَغَالِبَةٍ قَهْرٍ وَتَسْلِطٍ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَعْرِفُهَا مِنْ يَرَاقِبُونَ وَضَعُّ الْمَرْأَةِ الْغَرْبِيَّةِ عَنْ كَثِيرٍ... عَلَى أَنْ أَمْنِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي الزَّوْجِ الَّذِي تَبْحَثُ عَنْهُ هِيَ أَنْ تَجِدَ فِيهِ الْحَامِيَّ وَالرَّاعِيَ لَهَا، قَبْلَ أَنْ تَعْثُرَ فِيهِ عَلَى شَرِيكَهَا فِي الْجِنْسِ، وَهُلْ الْقَوَامَةُ الَّتِي قَرَرَهَا اللَّهُ إِلَّا هَذَا الَّذِي تَحْلِمُ الْمَرْأَةُ بِهِ^(٣)؟

إِنَّ الْحُكْمَةَ مِنْ عَدْمِ تَكْلِيفِ الْمَرْأَةِ بِالنَّفْقَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَصْوَلٍ أَوْ فَرْوَعَ هُوَ أَنْ مِنَ الْعَسِيرِ أَنْ تَنْصَرِفَ الْمَرْأَةُ إِلَى وَاجِبِهَا الْفَطَرِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ مِنْ رِعَايَةِ الْأُسْرَةِ وَتَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ، ثُمَّ تَكْلِفُ مَعَ ذَلِكَ بِالنَّفْقَةِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَلُوذُ بِهَا... وَهَكُذا فَقَدْ كَانَتِ الْقَسْمَةُ الْعَادِلَةُ فِي مَجَالِ التَّعَاوِنِ لِإِقْامَةِ الْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ السَّعِيدِ، تَقْضِيُّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الْكَادِحُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسْؤُلُ عَنِ الرِّزْقِ وَالنَّفْقَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرْبِيَّةُ وَالظَّلَلُ الْوَارِفُ لِلْحَيَاةِ كَلِمَا اشْتَدَدَ لِفَحْرَاهَا وَقَسَا هَجِيرَاهَا. وَقَدْ يَتَبَادَلَا الْمُهَمَّةَ وَيَتَعَاوَنَا فِي الْوَظَافَاتِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثنَاءً جُزِئِيًّا مِنْ أَصْلِ كُلِّيٍّ فَقَدْ حَكَمَ الْقُرْآنُ بِنَصِّ صَرِيعٍ عَلَى أَنَّ النَّفْقَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَمْ يَرْفَعْنَا وَكَسَوْنَا هُنَّ بِالْمَأْرُوفِ»^(٤) [البقرة: ٢٢٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٦٩ / ٥.

(٢) في الغرب إذا بلغت البنت سن الرشد، قبض أبوها يده عنها، وسد باب داره في وجهها وقال لها: اذهبي فتكسي وتكللي، لدرجة أن البنت ربما استأجرت غرفة في بيت أهلها وربما منعت من الإيجار لأنها لم تدفع الأجرة كاملة، أو أن غيرها دفع أكثر منها. انظر القصة كاملة في كتاب «مع الناس» للشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله -، ص: ١٢٥.

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١٧١.

(٤) على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٧١.

إذاً القوامة للرجل ما دام لا ينطوي دائرة الأمر بالمعروف، فعلى المرأة أن تقر له ببعدها قيادته لها وللمجتمع الأسري، لها أن تعبّر عن وجهة نظرها، لكن الرجل في نهاية الأمر هو الذي يصدر القرار، فإن كان موافقاً لرأي المرأة فهذا أمر طيب، وإن خالفها لما يراه من اعتبارات مصلحية غابت عنها فهذا من حقه ومن واجبها أن تقر له بهذا الحق كما يقر بنحوه مستشارو الرؤساء إذا خالف الرئيس مشورة بعضهم.

والقوامة لا تعني بالضرورة أفضلية الرجل عند الله على ذات المرأة، وإنما مصدرها - كما سبق - إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية، ورب رجل أثبتت له مهمة القوامة وهو من أفسق الناس وربما كانت امرأته أفضل منه بكثير عند الله سبحانه وتعالى.

ثم إن القرآن لم يقل «الذكور قوامون على الإناث» مثلما قال في المواريث: «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَّتِ» [النساء: ١١]. فتعلن حقه في الميراث بمولده ذكرأ، فاصلأ كان أو راشداً، عاقلاً أو سفيهاً أو معتوهاً.

أما القوامة فمناطها الرجولة، فلا تصح شرعاً لقاصر أو عاجز أو سفيه، وتتفاوت موازين الرجولة بتفاوت المستويات، وهو ما نص عليه القرآن في قيد قوامة الرجل بالفضل وتحمل أعباء النفقات. «أَرِيجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانَكُوكَ اللَّهُ يَعْصِمُهُ عَلَى بَعْضِ وَيَمَا أَنْفَقُوكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٢٤].

فالرجولة هي مناط الدرجة التي قررها الإسلام للرجال على النساء بمقتضى تكليف القوامة، فلا تغض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكانتها: زوجاً وأمّاً وربة بيت ومسؤولة عن رعايتها.

ووصل الأمر في فهم الدرجة بهذا الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة، أن يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الدرجة إشارة إلى حضن الرجال على حسن العشرة والتوعّد للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه»^(١).

(١) تفسير القرطبي: ١٢٥/٣. انظر: المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، د. هدى حلمي، ص: ٥٨.

إن الرياسة الصحيحة عبء زائد، ومسؤولية أثقل وهي في البيت الإسلامي تتمة لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة كما جاء في الآية الكريمة: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنْتُمْ يَأْمُرُونَ فَوَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» [آل عمران: ٢٢٨].

وأساس التعامل الخلقي الراكي، والحب السيال، والإيثار الذي يرجع الفضل على العدل والترفع عن ملاحظة الصغار! ^(١).

لفحة قرآنية لطيفة :

لفت القرآن أنظارنا إلى حقيقة تتعلق بقوامة الرجال على النساء. فالباري سبحانه وتعالى قال: «إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» [آل عمران: ٣٤].

ولو قال مثلاً: بما فضلهم عليهن، أو قال: بتفضيلهم عليهن، لكان أخص وأوجز، فلماذا وردت الآية بهذه الصيغة، مع أنها أطول، والبلاغة كما يقولون في الإيجاز؟.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى نبه إلى أن المرأة من الرجل، بمنزلة الجسد الواحد، فكأنهما روحان حلاً في جسد واحد، وينبغى أن يحرص أحدهما على الآخر، حرصه على نفسه وعلى أعضائه. المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فإذا كان الرجل بمنزلة الرأس، فالمرأة بمنزلة القلب والبدن، ولا ينبغي لعضو أن يتكبر على عضو، لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالجسم مكون من أعضاء، فيه الأذن، والعين، والقلب، واليد، وغيرها من الأعضاء، والأذن لا تغني عن العين، والقلب، واليد، وغيرها من الأعضاء، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قبله أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل ي يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر، ولهذا السر الدقيق جاء النظم الكريم، «إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» ^(٢) [آل عمران: ٣٤].

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٥٨.

(٢) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٨٤، ١٨٥.

الفصل الرابع

الطلاق من حق الرجل

من النصوص القرآنية التي أعطت الرجل حق الطلاق ما يأتي :

أ - قوله تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَ اجْهَنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِضَرَارٍ لِتَعْدِدُوا » [البقرة : ٢٢١].

ب - قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَسْهُنَّ أَوْ تَفِرُضُوا هُنَّ فِي صَيْدٍ وَمَيْعُونَ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْرِئِ قَدْرَهُ مَنْتَهَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ » [البقرة : ٢٣٦].

ج - قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقُوكُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي صَيْدٍ فَصَفَّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُوكُمْ أَوْ يَعْقُوبُوكُمْ عُقْدَةً أَنْتُكُمْ وَأَنْ تَعْقُوبُوكُمْ أَقْرَبُ لِتَقْوَةٍ وَلَا تَنْسَا مَا الفَضْلَ بِيَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُسَافِرُكُمْ بَيْنَ يَمَنِ وَشَمَنِ » [البقرة : ٢٣٧].

فالمحاطب في هذه الآيات الرجل وحده . وبالتالي فالطلاق من حقه فقط .

ومن السنة قول النبي ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(١) . أي : الرجل .

والسبب في أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل هو كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة في تحكيم النظر العقلي . أما المرأة فستجيب لعاطفتها أكثر من الاستجابة لعقلها . فلو أعطيت حق الطلاق ل كانت أدنى مشادة أو احتدام نزاع قد تنتهي بطلاق المرأة للرجل ! . وثقافة المرأة وعلمها لا يغيران من طبيعة المرأة .

والسبب الثاني : كون الرجل هو المكلف بالنفقة ومتطلب الزواج ، فهو الذي تصيبه الخسارة من الطلاق وبالتالي فإنه يتحكم العقل الهادئ قبل إيقاع الطلاق . يضاف إلى ذلك ما يعتري المرأة من حالات يختل بها اتزان المرأة العقلي من حيض وولادة ونفاس .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب : طلاق العبد ، رقم (٢٠٧٢) .

ولهذه الأسباب نفسها جعل الله القوامة للرجل على المرأة وهذا واضح في قوله تعالى: «أَرْجَأُلَّا فَوَمُوتَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَا فَصَلَّ أَللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء : ٣٤].

ولكن بماذا عُوض الإسلام المرأة عندما أعطى الرجل حق الطلاق؟

لقد أعطاها حق التفريق، فترفع أمرها إلى القاضي وتبيّن أسباب طلب التفريق، وذلك حين يمتنع الزوج عن إيقاع الطلاق باختياره فإن وجد القاضي الأسباب مقبولة فله الحق بالتفريق وإيقاع الطلاق.

وأيضاً أعطى الإسلام للمرأة حق «الخلع» بالاتفاق مع الزوج، بأن تتنازل الزوجة عن مهرها كله أو بعضه في مقابل إيقاع الطلاق.

وحتى لو لم يثبت أمام القاضي ما تدعيه الزوجة من ضرر وتكررت شكوكها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، فإنه يبعث حكمين كما أمر الله تعالى في قوله: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ» [النساء : ٣٥].

ويمكن للمرأة أن تشرط أن تكون العصمة - أي حق الطلاق - بيدها كما أجاز ذلك المذهب الحنفي.

وأيضاً لما كان الرجل هو المكلف بالنفقة والمهر كان الطلاق له، وبالمقابل ألغى الإسلام المرأة من النفقة والمهر فتساوت الكفتان دون أي محاباة لطرف على طرف آخر.

ثم إن الشريعة الإسلامية تنهى الرجل عن إيقاع الطلاق دون سبب، وتجعله أمراً محظياً أو مكروراً لما فيه من إضرار بالزوجة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١). ولذلك كان أبغض الحال إلى الله الطلاق كما ورد في الحديث^(٢).

أما الحكمة من مشروعية الطلاق فيبيّنها ابن قدامة - رحمة الله - بقوله: «إنه

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٠٧٢)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٢٩).

قال النووي: هذا الحديث حسن وله طرق يقوى بعضها ببعضًا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم (١٨٦٣). ابن ماجه في كتاب الطلاق رقم (٢٠٨). انظر الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر: ٢٨٢/٢.

ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً
بإلزام الزوج بالنفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة من
غيرفائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه^(١).

غير أن هناك مشكلة في عادة سنتها لكثير من الناس، لا يقادون بتحررها منها.
إذ يجعلون من الطلاق قسمهم المعظم والموثق لأخباراتهم وقراراتهم... أو
 يجعلون من الطلاق عصا التخويف التي يهزون بها متعددين في وجوه نسائهم،
والتي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيما أكد
أو أخبر، أو ضحية نزق في أمر ربته دون موجب بالطلاق.

فما الحل الشرعي لهذه المشكلة؟

ليس الحل في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق بعد أن أعطى المشرع جل
جلاله هذه الكلمة مدلولها وبعد أن قال النبي ﷺ: «ثلاث جدّهنْ جدّ وَهَلْهُنْ جدّ
النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

إن الحل كما يراه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -: «يكمن
في عقاب زجري يُشرع، ويُؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج
 نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الذي شُرعت من أجله..».

إن الذي لا يجد ما يوثق كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته يقسم
عليها بالطلاق، مرتكب لجنة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته،
ومن ثم فلا بد أن يؤخذ بعقوب صارم، ومثله ذاك الذي لا يجد ما يبرهن به على
صدق عزمه وشدة إصراره، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته..

وعندما يجد المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً، وإلى
قدسيّة الزواج ثانياً، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون^(٣).

(١) المغني، ابن قدامة: ٧/٢٧٧.

(٢) آخرجه الترمذى في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم
(١١٠٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو
راجح لاعباً، رقم (٢٠٢٩).

(٣) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٤٦.

شبهات حول كون الطلاق بيد الرجل^(١):

أ - هناك من يدعوا إلى سلب حق الطلاق من الزوج وإعطائه للقاضي كما هو الحال في البلاد الأوروبية والأمريكية، ومنمن دعا إلى ذلك الكاتب التونسي الطاهر الحداد في كتابه «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» الذي يتكلم فيه عن بعد الرجال في قضية الطلاق عن روح الإسلام والقرآن، ثم يتنهى من ذلك إلى قوله «يظهر بالاستقراء أنه لا علاج لدرء هذه الحالة إلا بوضع مبدأ (تحكيم القضاء) في كل ما يقع من حوادث الطلاق والزواج حتى لا يتم منهما إلا الموافق لغرض الشريعة ونصوصها».

والرد على هذه الشبهة أن النصوص التي أعطت الرجل الزوج حق الطلاق في القرآن والسنة كثيرة جداً منها قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَا نَفْعَلْ أَجَاهِنَّ فَأَنِسِكُوهُنَّ يُمَرْفَى أَوْ سَرِيُّوْهُنَّ يُعْرِفُى» [البقرة: ٢٢١]. قوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالسابق»^(٢). فهل بعد هذه النصوص الصريحة الدلالة يكون سلب الزوج حق الطلاق وإعطاؤه للقاضي موافقاً لغرض الشريعة ونصوصها؟

كما أنه ليس من المصلحة أن يفرض الطلاق إلى المحكمة، فليس كل الطلاق مما يجوز أن يُذاع في المحاكم، يتناقله المحامون والكتاب ويصبح مُضفة في الأفواه، على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، ولا وقفت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

ب - وهناك من يقول: إن وضع الطلاق بيد الرجل إذلال للمرأة وهو ان «يدفعها إلى احتراف الزنى».

والجواب عن هذا: أنه على فرض أن الزوج ظالم لزوجته في تطليقها، وأنه وضعها به موضع الهوان، فهل يكون ردتها على هذا أن تنزل إلى أقصى درجات المذلة والهوان بأن تصبح عاهرة يفترشها كل من قدم دراهمه؟ أين عقلها؟ وأهلها؟ وعلمها وثقافتها؟ بل أين قبل هذه كله دينها الذي يعصمها؟ ما هذه الإساءة إلى نساء كثيرات صالحت؟.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ١٨٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخربيجه، ص: ٦٥.

الفصل الخامس تعدد الزوجات

قضية التعدد من القضايا التي اتخذت مجالاً لاتهام الإسلام وانتقاده بأنه ظلم المرأة وانحاز لجانب الرجل. بل إن ثرثرة طويلة عريضة تناشر حول هذه القضية، وهي من أشهر نواحي ضعف الدين في نظر الغربيين ومن ينظرون إلى الأمور بمنظارهم من المسلمين. حتى إذا عن بعضهم الاعتدار عن حكم دينهم فيه كانت غاية ما يتمسك به أن تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحيل الواقع، ويفوته أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئياً ضروري لل المسلم، وأن شرطه لا يجعله مستحيلاً وإنما كان تشريعه عيناً ولغواً وكان فعل الصحابة العاملين به معوداً من طلب المستحيل.

فأقول: إن الإسلام شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تمثل في إبقاء النوع وتربية الأولاد وتلية للحاجة الجنسية، والأصل أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده.

ولكن قد تعترى الزوج حالات تضطره لعدم الاكتفاء بزوجة واحدة. أليس الأفضل في هذه الحالات التي سأبینها أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى لها حقوق الزوجة من سكن ونفقة وأولاد شرعاً، من إشباع الغريزة الجنسية عن طريق الزنا المحرم ومآلها من أضرار ومخاطر صحية وأخلاقية.

ظروف حياته تبيح التعدد^(١):

١- ثبت أن كثيراً من الرجال لا تُشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتؤون يتطلعون

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٢٦٣ وما بعدها. مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، ص: ٤٤.

إلى غير ما لدتهم بشفق، فإذا لم يُفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا المحرم فضيروا دينهم وخلقهم، خاصة إذا كانت المرأة طولة الحيض إلى عشرة أيام عند الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً عند الشافعية، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية. وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتيان الحائض والنفاس فماذا يفعل الرجل عندئذ؟

إنه إما أن يصبر، ولا يصبر إلا متين الدين راسخ الصلاح، وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم، أو يمشي إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم. أليس زواجه من أخرى هو أفضل الحلول؟

٢- لو تزوج رجل من امرأة، وسعد كل منهما بالآخر وقتاً ما وارتبطا معاً برباط العاطفة والمودة والرحمة، ثم مرضت الزوجة مرضًا شديداً حال بين الرجل ولقائه الشرعي على النحو المعروف، والرجل ما زال في سن تلح فيه الغريزة عليه إلحاحاً شديداً يدفعه دفعاً إلى طلب المرأة، وهو مع هذا ما يزال مرتبطاً بزوجته بالمودة والرحمة ولا يريد أن يفارقها، وهي ما تزال تحبه وتحتاج إلى قربه ورعايته سواء كانت محتاجة إليه أم لم تكن.

وهنا يكون الزوجان في مفترق طرق ثلاثة لا رابع لها:

أولاً: أن يطلقها على ما بينهما من المحبة وال الحاجة إلى الرعاية واللود والإشراف ليتزوج من غيرها.

ثانياً: أن يظل ممسكاً لها راعياً لشؤونها، ثم يقضي حاجاته الغريزية بعد هذا مع غيرها من النساء عن طريق الزنا.

ثالثاً: أن يتزوج من غيرها مع إمساكه لها ورعايتها لشؤونها وأداء حقها في المودة والنفقة وسائر الحقوق الأخرى.

وهذه ثلاثة طرق لا رابع لها، لأن الشريعة الإسلامية لم تطلب من الزوج عندئذ أن يكبح جماع غريزته ويسحقها سحقاً، وهل يقدر الزوج على ذلك حقاً لو أراده بعقله؟.

فأيهما أكرم وأيسر على الزوجة من الخيارات الثلاث، أليس زواج الزوج من غيرها أيسر الخيارات لها ولزوجها من العشيقه ومن الطلاق؟

أليس انتشار العلاقات الشرعية أصلح من انتشار المخادنة والزنا؟. أليس الزواج

من أخرى أفضل مما ترددت بعض الجهلة من النساء «ألف عشيقه ولا لزيقه» واللزيق هي: الزوجة، فهي تفضل أن يكون لزوجها عشيقات على أن يتزوج عليها؟ ولا تقول هذا إلا امرأة غير متدينة بعيدة عن منهج الله وفطرته التي فطر عليها النساء؟^(١)

وقد جرت محاورة لطيفة بين الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - وبين البروفسور «إندرسون» رئيس قسم الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن وكان الحوار حول تعدد الزوجات. وكان البروفسور ينكر القول بتنوع الزوجات كما في الشريعة الإسلامية.

قلت - الدكتور السباعي -: إني أسألك فأجبني بصراحة: من كانت عنده زوجة ممرضة مريضاً معدياً أو متفرداً لا أمل بالشفاء منه. وهو في مقبل العمر والشباب فماذا يفعل؟ هل أمامه إلا ثلاثة حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويحصل بغيرها اتصالاً غير مشروع؟.

قال البروفسور: بل هناك رابعة، وهي أن يصبر ويفع نفسة عن الحرام.

قلت: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟.

قال: نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان في نفوسنا.

فتبسمت وقلت: أتفعل هذا وأنت غربي؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقي، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام، لأن محظوظ لا يهمني له وسائل الاختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء وأنني يشاء، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزال تسيطران على تصرفاته ولأن الدين لا يزال له تأثير في بلاده.

أما أنت الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغواها إلا فعلتم، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ تغادرن البيت حتى تعودوا إليه... . تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة، وكيف ذلك وخيانات

(١) ومع ذلك هناك من المسلمين والمسلمات من هو منخدع بتشريعات الحضارة الغربية، استمع ما تقوله الكاتبة آسما حليم: «أما القول بأن العشيقه حرام والزوجة الثانية حلال فإنه في نظر الزوجة المقهورة سفطة حقرية يستحق قاتلها الشنق». من كتاب أربع زوجات ورجل، ص ٦١.

الزوجات الجميلات الصحيحات الشابات تماماً أخبارها أعمدة الصحف والكتب
وتترك الأذان، وتشغل دوائر القضاء؟.

قال: إنني أخبرك عن نفسي، فأنا أستطيع أن أضبط نفسي وأصبر.

قلت: حسناً، فكم تبلغ نسبة الذين يضيّقون أنفسهم من المسيحيين الغربيين
أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصرون.

قال: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

وقلت: وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التي يمكن أن تعد بعد الأصابع؟
أم للكثرة والجمهرة من الناس؟. وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه إلا
أفراد محدودون؟.

فسكت وانتهت المناقشة فيما بيننا^(١).

إن التعدد في الشريعة الإسلامية مقيد بميزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى
والمعاملة، بينما الزنا ليس له أي ضوابط أو قيود.

لقد فضل المجتمع الغربي الزنا بدون أي قيود على الزواج بأخرى مع ماله من
حقوق، وأصبح هناك ما يسمى بـ«وحش الجنس» على شتى المستويات وفي سائر
الأماكن والجامعات والمؤسسات.

«كتب أنيس منصور يقول: لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب عن نمر
السياسة الفرنسية كلم منصو (١٨٤١-١٩٢٩م) رجل السياسة المشهور.

لم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثمان مئة عشيقه، واستولى منهن
أربعين ابناً غير شرعيين.

ترى كم الشريعيون الذين نسلهم هذا الذئب؟.

يقول أنيس منصور: لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته، نهض عند
منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم!.

يقول الصحافي المعلق: كلم منصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس
احتراماً للمرأة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٨٧، ٨٨.

وقد ذكرت امرأة كندية رئيس أمريكا الأسبق، أنه كان لزوجها بين متين وثلاث مئة صديقة؟^(١).

هل هذا الواقع المؤلم كرم المرأة؟! إن كرامتها أنزلها الله عز وجل في قوله حين أباح تعدد الزوجات بشرط العدل والتقوى وأن تكون للزوجة الثانية مثل ما للأولى من حقوق.

ومع هذا لا نملك شيئاً لمن انتكست عنده العقيدة - من بعض نساء المسلمين - بأن تفضل أن يعاشر زوجها في الحرام مئة من العشيقات عن أن يتزوج زوجاً شرعاً بواحدة منهن، وتعبر عن ذلك بقولها: «مائة عشيقه ولا لزيقه» واللزيق هي: الزوجة الشرعية الأخرى لأنها ستلتصق بالزوج^(٢)!

هذا كلام مسلمة! فماذا تقول نساء ألمانيا غير المسلمات؟

تقول أستاذة في الجامعة: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضل أن أكون مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه... إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء ألمانيا»^(٣).

ـ ٣ـ لو تزوج رجل قادر على الإنجاب من امرأة عقيم، والزوجان بعد هذا يحب كل منها الآخر ويرغب في الاحتفاظ بعلاقة الزوجية بينهما، والزوجة أكثر رغبة فيه، والزوج يرغب بالولد، وتزداد الرغبة كلما تقدم في السن، والزوج قادر على أن يمسك زوجتين، ويغلب على ظنه أنه سيؤدي حق الله فيهما بالعدل بينهما.

في هذه الحالة إما أن يطلق الزوج زوجته العقيم ويتزوج بغيرها أو يمسكها ويتزوج ثانية، وحتماً الخيار الثاني هو الأفضل والأرحم للزوجة العقيم.

ثم إن الزوج لو صبر على فقدان الولد فإن الشريعة الإسلامية لا توجب عليه الزوجة الثانية بل لعله من الصابرين الذين يوفون أجراهم يوم القيمة بغير حساب.

(١) المرأة بين طيابن النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٢٩، ١٣٠.

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بنناجي، ص: ٣٤٣.

(٣) المرجع السابق.

٤- قد تمر بالمجتمع ظروف يزداد فيها عدد النساء زيادة تخل بالتوازن الطبيعي في أعداد الجنسين، كأحوال الحروب التي يموت فيها عدد كبير من الرجال. واقتصر الرجال على امرأة واحدة يقع بقية النساء في عنق كبير يلجهن الكثيرات منهن إلى الزنا...!
والبديل هو أن يجمع الرجل الذي يأنس من نفسه القدرة والعدل بين أكثر من زوجة.

وقد حدثت مثل هذه الظروف في بعض البلاد الأوربية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. وكما يقول الدكتور محمد زناتي: «وقد شعرت أمم تبع قاعدة الزوجة الواحدة في لحظات معينة في تاريخها بالحاجة الماسة إلى تعدد الزوجات».

وحدث ذلك في أثينا التي أباحت للرجل أن يجمع بين زوجتين، وكان ذلك في سنة (٣١١) ق. م عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي بعثت بها للاستيلاء على سيسيليا، والتي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا. وحدث ذلك في الإمبراطورية الرومانية وفي فرنسا عقب الحرب العالمية الأولى. وفي عام (١٩٤٨م) أوصى مؤتمر الشباب العالمي في «ميونخ» بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلًاً لمشكلة كثرة النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

من هنا نفهم لجوء صحابة الرسول ﷺ إلى تعدد الزوجات، فإن عصر الرسالة كان عصر غزوات وحروب استمرت بعد وفاة رسول الله ﷺ أعواماً طويلاً، ولا بد للحرب المستمرة من شهداء متتابعين كثيرين، وحين كان يستشهد الرجل المسلم ويترك زوجاً له وأولاداً محتاجين جمِيعاً إلى الرعاية، فإذا ما صرفاً النظر عن الأولاد وتكلمنا عن الزوجة وحدها حين تكون في سن وظروف لا تستغني فيها عن الرجل، فأليها أفضـل وقد قـل عدد الرجال عن عدد النساء: التـام المتزوجـين بـوحدة الزوجـة وـمجابـهـة الأـرـامل للـعـنـتـ بما يـحـمـلـهـ ذلكـ - بـحـكـمـ الطـبـيـعـةـ - من دـوـاعـيـ الانـحرـافـ القـوـيـةـ، أمـ أنـ يـتـجـهـ القـادـرـونـ منـ الرـجـالـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ منـ زـوـجـةـ لـحـمـاـيـةـ أـخـوـاتـهـمـ مـنـ الانـحرـافـ.

أليس التعدد في هذه الحالة يغدو واجباً دينياً واجتماعياً على القادرین من الرجال؟!

بل من يقرأ التاريخ الإسلامي يجد أن ولد الزوجة التي فقدت زوجها في الحرب أو غيره هو الذي يعرض زواجهما - فور انقضاء عدتها - على الصالحين من الرجال، وأكبر مثال على ذلك عندما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة بعد أن تأيمت من خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق، ثم تزوجها رسول الله ﷺ وذكرت القصة في صحيح البخاري^(١).

يقول صاحب الظلال: «إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها... إنها مسألة تحكم فيها الأرقام، ولا تحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعدّر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة^(٢). فاما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطع رجل تعدد زوجاته»^(٣).

والمنتقدون لشريعة التعدد في الإسلام أقول لهم: هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات؟.

لقد أوضح الدكتور محمد بلتاجي في دراسة معتمدة^(٤) أن تعدد الزوجات كان معروفاً عند اليهود والنصارى من ذلك ما يأتي:

جاء في «سفر التكوين» من التوراة التي يقدسها اليهود ويشاركونهم المسيحيون تحت اسم (العهد القديم) وفي الإصحاح السادس عشر أنَّ سارا زوجة إبراهيم عليه السلام دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذتها زوجة ثانية.

وورد في «سفر الملوك الأول» أن سليمان عليه السلام جمع بين ألف امرأة. ثم

(١) نقلًا عن كتاب: تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٤٢٩/١٠.

(٢) وربما لا يحصل على امرأة، ففي الصين مثلاً بعد إلزام الزوج بولد واحد قلل عدد النساء، حتى لم يعد كثير من الشبان قادرين على الزواج، ليس بسبب الفقر بل لأنه لا توجد أئمّة ليتزوجها.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي صابوني : ٤٣٠ / ١.

(٤) انظر: مكانة المرأة، ص: ٢٣٥ وما بعدها.

لا نجد في العهد القديم ما يوجب الاقتصار على زوجة واحدة.

وفي الدين المسيحي لا يوجد نص واحد في الأنجليل المعترف بها عند جمهور النصارى يحرم تعدد الزوجات، ومع هذا نجد أن التعاليم الدينية الشائعة عند المسيحيين الآن تحرمه.

وإن لوثر مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية، وهو «المذهب البروتستنطي» كان متسامحاً في تعدد الزوجات فقال فيه: «إن الرب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه كان مسيحياً كاملاً كانت له زوجتان، حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف، إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق».

وكان التعدد معروفاً وشائعاً أيضاً بين الشعوب الأفريقية الوثنية وبين العرب القدماء قبل الإسلام، وبين الشعوب الآسيوية، ولا تزال آثاره في بعض مناطقها، وكان شائعاً بين معظم البلاد الأوروبية في القديم.

ولعل من الصواب القول: إنه لا يكاد يكون هناك مكان عاش فيه البشر حياة متحضرة إلا وقد شهد تعدد الزوجات وقتاً ما، طال هذا الوقت أو قصر، بل إن بعض الباحثين يربطون بين التعدد والحضارة، أما الشعوب البدائية المتأخرة فتعدد الزوجات كان معدوماً عندهم.

شروط التعدد:

تعدد الزوجات مشروط بالعدل، فقد روى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحد شقيه مائل»^(١).

فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحاً بالإجماع ولكنه يكون آثماً.

وقد أجمع العلماء وأيده تفسير رسول الله ﷺ وفعله أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في السكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٨٨١).

بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل، وهو المقصود بقوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتُمُ الْأَلْأَفْسَدَ فَإِنَّمَا كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِي وَلَذَكَ وَرِيعَ فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْجِلَوْا فَرَوْجَهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ الْأَنْجِلَوْا» [النساء: ٣].

فلو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فيما واحدة فقط، وإنما عدل يجلب الهباء، ولم يكونوا سبباً لإطلاق ألسنة أعداء الإسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة سيدة شاذة جائرة.

أما العدل في الحب والميل القلبي - الخارجين عن الاختيار - بين النساء فغير مستطاع، وإن على الزوج ألا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع عسى أن يكسب موتها، وهذا معنى العدل في قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَقْدِلُوْا يَنْ اِنْسَاءَهُ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبُوا أَكْلَ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوْا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٢٩].

ولذلك كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

يعني بذلك حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته.

فوضى تعدد الزوجات:

إن واقع التعدد في المجتمعات الإسلامية غير مطبق كما أمرت به الشريعة الإسلامية، إذ كثيراً ما نرى من تزوج أخرى قد ظلم الأولى بالهجران والامتناع عن الإنفاق.

وهناك من يقدم على التعدد للتشهي لا للضرورة، فهو بالتالي يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة، وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق... فما الحل لهذه المخالفات الشرعية والتي لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها وتعطي صورة سيئة لقضية التعدد؟.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم (١٨٢٢). وأخرجه الترمذى بلفظ «اللهم هذه قسمتي».

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -:

«إن الذي يتحمل مسؤوليتها، أي فوضى التعدد، هو القضاء الإسلامي.

إن على السلطة القضائية ألا توافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمتها إلا بعد أن تتبين وتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والأداب التي أمر بها الله عز وجل للمعدد.

فإن هو خالف ما تعهد به، تعرّض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه هوادة... ثم يقول: إن للذين يتحدون عن المرأة ويغافرون على حقوقها وكرامتها، أن ينحووا باللائمة على فوضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة.

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه الفوضى والمعamura اللاشرعية، واللامسؤولة... بل عليهم أن يحاربواها من حيث يغارون على الإسلام ألا يصيّه شيء من رشاشها.

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يُحمل شيئاً من جريرة هذه الفوضى ومسؤوليتها»^(١).

لماذا لم يُشرّع تعدد الأزواج:

الجواب: إن ما قد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات، بالشروط والضوابط المذكورة في الفقه الإسلامي وأهمها العدل والنفقة والسكن، لا يخدش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يدخل أي اضطراب في عمود النسب. أما ما قد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج، فإن الشأن فيه، لو نفّذ، أن يعصف بالأسرة ويتحقق عمود النسب، إذ الولد في تعدد الأزواج لا يعرف من أبيه، ويترك ألواناً من الأمراض والعقد النفسية تجتاح الناشئة وتفسد علاقة ما بينهم أياً إفساد، والشريعة الإسلامية لا تقبل بهذا المنهج المقلوب^(٢).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

ثم إن الرجل هو زارع والمرأة أرض، والأرض لا يتعدد زرعها في حين أن الزارع متعدد أرضه، وتعدد الزراع يفسد الأرض إذ تختلط الأنساب. فطبيعة المرأة أنها لا تحمل إلا مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات. ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد.

وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟. أت تكون بالتناوب؟. أم للأكبر سن؟. ثم إن الزوجة لمن تخضع؟. تخضع لهم جميعاً وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخصل واحداً دون الآخرين.

إن سؤال بعض الناس عن هذه المسألة فيه من الطرافـة أكثر ما فيه من الجدية⁽¹⁾.

(1) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٨٩، ٩٠.

الفصل السادس

نكاح الشغار

سمى هذا النكاح «الشغار» لخلوه من المهر، وأصل الشغار في اللغة: **الخلو**،
قول: مكان شاغر، ووظيفة شاغرة أي: خالية من الموظفين تحتاج إلى من
يملؤها^(١)، وبما أن هذا النكاح يخلو من المهر بحيث تكون العملية عملية تبادل
بين النساء، لذلك سمي «نكاح الشغار».
وهذا النوع من الزواج حرام في الإسلام.

بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن
الشغار، قيل لนาيف: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق،
وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق»^(٢).

وهذا الزواج كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام وعندما جاء الإسلام حُرمه
لما فيه من ظلم للمرأة.

ولكن إلى اليوم يشيع هذا الزواج في بعض المجتمعات الريفية، وهو زواج لا
يؤخذ فيه رأي الفتاة، وفيه تجاهل لذكر المهر.

إنه زواج قائم على المصلحة لا على الحب والمودة، وهو زواج فاشل منذ البداية.
وبعد الزواج لا تنتهي المشكلة، فإن تخاصمت إحدى الزوجتين مع زوجها
ولحقت بيته أهلها، كان لزاماً على الأخرى أن ترك بيته زوجها إلى بيته أهلها
بالرغم من أن علاقتها مع زوجها طيبة جداً!

(١) المعجم الوسيط، ص: ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب: الحيلة في النكاح، رقم (٦٤٤٥). ومسلم في
كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (٢٥٣٧).

وكان الزوجة في نكاح الشغاف أخذت رهينة ووسيلة ضغط لاستمرار الزواج الآخر، فأين المحبة والمحبة والرحمة في هذا الزواج؟!

لذلك جاء الإسلام فحرّم مثل هذا الزواج وأمر الأهل أن يراعوا شعور البنت ويأخذوا رأيها بعين الاعتبار في أهم قضايا حياتها.

لذلك فإن الأولياء في هذا الزواج يتحملون جزءاً كبيراً من الإثم، إذ قد يجرهم الطمع لذلك، وتُخرب الزوجة من حقها الشرعي في المهر الذي طلب الله أداءه إليها بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّوْالنِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخَلَهٖ إِنْ طَبَنَ لَكُنَّ عَنْ شَيْءٍ وَمَنْ نَفَسَ فَكُوْنُهُ هَبَّتِهِ مَرِيْسَكًا﴾ [النساء: ٤].

إن المرأة في هذا الزواج تشعر بالانتقاد والمهانة عندما تنظر من حولها فترى صديقاتها يتزوجن برأبئن ويفرض لهن مهر.

إن المرأة في هذا الزواج قد تصاب بعقد نفسية واضطراب عاطفي عندما تبقى دائمة التفكير في هذا الزواج الظالم، مما قد يؤثر على استمرار العلاقة مع الزوج وقد يؤثر في تربية الأولاد.

ثم إن الزوج قد يكون مجبراً على هذا الزواج تحت الضغوط من أهله مما يؤثر على شعوره نحو زوجته التي تزوجها وهو لا يرغب بها، وقد يأتي يوم يبحث فيه عن زوجة أخرى يختارها بنفسه انتقاماً من الزواج الأول.

إن كل هذه الأمور تجعلنا ننادي بالابتعاد عن هذه العادة المقيمة التي حرمتها الله ورسوله، والتي كثيراً ما تكون سبباً لجعل الزواج بدل أن يبني على أسس متينة يبني على جرف هار...

الفصل السابع

اشتراط الولي في عقد الزواج

قال الله عز وجل: «فَإِنْ كَحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥]. الفتاة هي صاحبة الشأن في زواجهها، فلا يجوز لأبها أو ولدتها أن يحمل رأيها أو يغفل رضاها. والأدلة على ذلك ما يأتي:

أ - في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق ب نفسها من ولدتها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإنها صُمَانُهَا»^(١).

والثيب هي التي مات عنها زوجها أو طلقها، فهذه تستأمر أي لابد من إذنها بالقول، وأما البكر فستأذن أي: يؤخذ إذنها ورضاها ويكتفي سكوتها؛ لشدة حيائنا.

قال السرخسي في المبسوط: «وفي الحديث «البكر تُستأذن» دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجها بغير استئذنانها، أباً كان أو غيره، فإذا زوجت بغير استئذنانها لم تحسن صحة هذا الزوج، ووَقَعَتْ في الفتنة لأن قلبها مع غيره وأي دواء أدوى من العشق»^(٢).

ب - جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٣).

فأين بعض المسلمين اليوم من هدي سيد المرسلين؟ يجبرون بناتهم على الزواج

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، رقم ٢٥٤٦.

(٢) المبسوط: ١٩٦/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم ١٨٦٤. والنسائي في كتاب النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم ٣٢١٧.

بابن العم، أو ابن الخال، أو ابن الخالة، أو بأجنبي ثري، لمصالح عائلية، أو مكاسب مالية، دون رضى الفتاة، فهل هذا يتفق مع شرع الله؟ وهذا العدوان قد انتشر في القرى والأرياف، يزوج الرجل ابنته بمن يرغب هو فيه، ويأكل مهرها، أليس الله أن نذم حياة الفتيات المؤمنات، فنزوجهن كرهاً بمن لا يرغبن فيه؟ وهل يرضى الرجل أن نجبره على التزوج بأمرأة لا يرضاه ولا يحبها؟ فكيف نجبر البنات على الزواج بغير رضى منهن؟ هذا ظلم صارخ، وعدوان مبين، نسأله تعالى الحفظ والسلامة^(١).

ولايحل للأب أن يؤخر زواج ابنته، إذا خطبها كفء ذو دين وخلق، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفانا»^(٢).

وفي حديث آخر يقول رسول الله: «إذا أناكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

وقد يعرض البعض بقوله: إذاً كيف أجاز الفقهاء ومنهم الشافعي - رحمه الله - للأب أن يزوج ابنته البالغة بغير رضاها:

الجواب: عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استذانها لكمال شفقته عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختيار الكفاء المناسب لها.

الأمر الآخر أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شرطاً منها:

- ١- ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمها، أو نحو ذلك.
- ٢- أن يزوجها من كفء.
- ٣- أن يزوجها بمهر مثلها.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ٨٣.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء: إذا جاء من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٠٤).

٤- لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

٥- لا يزوجها بمن تضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.. إلخ.

وفي هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها.

وفيما سبق من حديث المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة، أن الظاهر من حال هذه المرأة أنها بكر كما قال صاحب «سبل السلام» وقد زوجها أبوها كفأً: ابن أخيه. وإن كانت ثياباً فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء! ولفظ «النساء» عام للبكر والثيب. وقد قالت هذا عند النبي ﷺ فأقرها عليه.

وكان هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن توعي بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهم. حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهن من الأولياء، فيزوجوهن بغیر رضاهن لمن يكرهنه ويستخطنه.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوجت بغیر إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية. وحکاه الترمذی عن أكثر أهل العلم»^(١).

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استدunan البكر: «وموجب هذا الحكم ألا تُجبر البكر البالغة على النكاح، ولا ترتجأ إلا برضاهما، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو المواقف لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيء، وقواعد شريعته ومصالح أمته...».

وأما تزویج المرأة نفسها بغیر إذن ولیها فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إذا تزوجت كفأً بمهر المثل. حيث لم يصح عندهم حديث اشتراط الولي.

بل استدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْيَقْرَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

(١) نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٥٥/٦.

أَنْفَجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْتَهُمْ وَالْمَعْرُوفُ» [البقرة: ٢٣٢]. فقد نسب النكاح للمرأة، وكذلك قوله عز وجل: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْهَنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَدْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمْلُوْنَ خَيْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

ورأى الجمهور أن الولي شرط للزواج مستدلين بقوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى: «وَانْكِحُوهُنَّ أَلَيْهِنَّ مِنْكُمْ» [النور: ٢٢] وأخذنا بحديث: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِي»^(١).

وب الحديث: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ له»^(٢). والحكمة من ذلك أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها، وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وسلطه، حين لم يكن لأهلها رأي في زواجه.

ولكن لا تزال بعض التقاليد البالية في بعض المجتمعات الريفية تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار زوجها، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم وهي الفتاة تستحي أن تبدي رأيها، وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات وجَّرَ وراءه مأساة كبيرة، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ في احترام رأي الفتاة بكرأ أم ثياباً وأخذ رأيها - كما مر -.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة - كما سبق - تزويج المرأة نفسها بغير إذن ولها إذا تزوجت كفأ بمهر المثل.

وبالتالي يحق للولي الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمررين.

الأول: عدم كفاءة الزوج، ولللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهمة ومكانة الآباء والأجداد والغنى وغير ذلك، مما يفتح المجال واسعاً أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء لـ نكاح إلـا بولـي، رقم (١٠٢٠). وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم (١٧٨٥). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لـ نكاح إلـا بولـي، رقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء لـ نكاح إلـا بولـي، رقم (١٠٢١).

وثراته وغير ذلك.

الثاني: عدم مهر المثل، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعنة أي: الأذى والمساءة.

ولا شك أن نطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغريباً أساسياً، ولذلك عالجها قانون الأحوال الشخصية السوري معالجة موفقة. فمن حيث الكفاءة، أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عزف البلد الذي يجري فيه العقد، وهذا إجراء حكيم يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناء الأسرة.

وجعل القانون من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه أن يتعرض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراء.

وبهذا حال القانون دون تعتن الآباء أو الأولياء في زواج فتيانهم، وبقي في القانون مشكلة على مذهب أبي حنيفة، وهي ما إذا عقدت فتاة في السادسة عشرة من عمرها زواجاً من كفء، ولم يوافق أبوها على ذلك، فإن هذا العقد لا يستطيع القاضي إجراءه بحسب نصوص القانون الذي يجعل أهلية الزواج لفتاة تمام السابعة عشرة من العمر، المادة /٦١/ من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهو صحيح على مذهب أبي حنيفة قولًا واحدًا.

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه، وقد أحسن القانون في ذلك صنعاً، فإن المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها، والتعديل بنقصانه صنيع البيئات الجاهلية التي تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزناً، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبي حنيفة^(١).

أما الحكمة التي من أجلها جعلت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بيد الولي كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء فهي^(٢):

أولاً: إن عقد الزواج مفاده تمليك رجل ما حق معاشرة المرأة والمجتمع بها،

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ٤٨٧ وما بعدها.

فقد راعى الإسلام ألا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهود والناس - بمظاهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولي يقوم بذلك عنها في مظاهر من مظاهر إكرام الإسلام لها.

ثانياً: أن التكوين النفسي الخاص للمرأة يجعلها تتجه غالباً إلى تحكيم عاطفتها، مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي أن يقوم بدور الفاخص المتحقق من حقيقة حال الرجل وظروفه.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني^(١): «وقد سمعنا عن كثير من الفراق والطلاق، بعد فترة قصيرة لا تتعدي الأيام والشهر، لأنها كانت عن طيش وهوى، ولم تكن عن رؤية وحسن بصيرة، فكم تخدع الصور البنات؟ . وكم تقع الفتيات في حبائل لصوص الأعراض، بطريق الخداع والاحتياط، وقد أحسن الشاعر حين قال:

ترى الرجل التحيف فتزدريه وفي أسوابه أسد هصور
ويعجبك الطرير^(٢) فتبليه فيخالف ظئاك الرجل الطرير
ويقول شاعر آخر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويسروغ فيك كما يروغ الثلب
الثالث: إن معرة وسوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة
وحدها، لأن زوج ابنته يضاف ضرورة إلى أسرتهم بمجرد العقد.

وذهب أن فتاة ما اغترت بكلام رجل فسارعت إلى حبه والزواج منه دون ولی ثم ظهر أنه فاسق أو طامع في مالها ومال أهلها، أو دفعها إلى احترافي الفساد! ألا تلحق أسرتها معرة هذا الزواج؟ . وما يتبعه من مبالغ مالية باهظة للتخلص من هذا الزوج وامتناع الشرفاء من الرجال عن خطبة أخواتها وقربائتها... إلخ.

وخلاصة الأمر: إن الإسلام لم يشترط الولي لعقد الزواج ليكون حجرأ على المرأة في اختيار شريك حياتها، أو عضلها عن ذلك أو امتهاناً لكرامتها - كما يلفظ بذلك معارضوه - إنما شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياة المرأة ومساندتها في أهم العقود والتصيرفات المتصلة بها.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، ص: ٥٧.

(٢) الطرير: صاحب المظهر الآني في شكله وهناته.

الفصل الثامن

ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني

ورد الكلام عن ضرب الزوجة في القرآن الكريم في الآية التي تحدثت عن نشور الزوجة.

يقول الله عز وجل: «وَالَّتِي تُخَافِعُ نِسْوَهُنَّ فَوَظْوَهُنَّ وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَسَايِّعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا يَبْغُونَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» [النساء: ٣٤]. والنشوز كما في لسان العرب: «هو كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه، واشتقاقه من النَّشَز. وهو ما ارتفع من الأرض، ونشر الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا قَلَ أَنْشُرُوا فَإِنْشُرُوا»»^(١) [المجادلة: ١١].

ونشور الزوجة اصطلاحاً يعني: عصيان الزوج بغير حق.

والقرآن يرسم لنا مراحل العلاج لهذه الحالة وهي:

أولاً: يلجم الزوج إلى الوعظ والتخييف من عقاب الله في عصيانه بغير حق.

وقد دلت التجارب أن المرأة المسلمة يؤثر فيها الوعظ والتخييف وقد تنتهي المشكلة عند الوعظ، فإذا لم ينفع الوعظ واستمر الشقاق بين الزوجين، فإن الزوج يلجأ إلى الوسيلة الثانية.

ثانياً: الهجران في الفراش وهو إلى الدعاية أشبه منه بالجفاء، طبعاً مع استمرار المحادثة فيما دون ذلك، روي عن ابن عباس قوله: «الهجران في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها»^(٢).

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة نشر.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٤٢/٧.

وهذه الوسيلة إظهار للغضب وإعلان الزوج قدرته على الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانه دون حق، ومن حق الزوجة أن تحاور زوجها إذا كانت تفعل ذلك لسبب مشروع، فإن لم تُجد هذه الوسيلة واستمر النشوز بدون حق انتقال الزوج إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح.

ثالثاً: **«وَأَضْرِبُوهُنَّ**» وهذه الوسيلة دلت الواقع إلى أنها قد تجدي بالنسبة لبعض الزوجات.

والضرب الذي اشترط رسول الله ﷺ أن يكون «غير مبرح» فسره الفقهاء بأنه هو الذي لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. وفسرته بالضرب بالسواد وما شابهه، وألا يكون الضرب على الوجه، وألا يتزلفق بتقييع الزوج لزوجته شكلاً، لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب، وربما أحدث في النفس كسرًا لا يجرأ على ذلك.

ففي الحديث الشريف: «... ولا تضرب الوجه، ولا تقيع»^(١) أي: لا تقل قبحك الله.

وفي الصحيح قال ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدِ امْرَأَةٍ جَلْدَ الْبَعِيرِ»^(٢) فلعله يضاجعها من آخر يومه...»^(٣).

والسؤال هنا: أي نوع من النساء تُضرب؟.

إنه نوع قليل من النساء لا تكتف ولا ترعوي عن غيها وضلالها تمردت على زوجها ولم ينفع معها نصح ولم تُصنع إلى منهج الحوار، فهي مجاهرة بعصيان زوجها سلطة اللسان تصر على إهانة زوجها ومخالفة أمره غير آبهة بالعشرة الزوجية.

قد يقول قائل: لماذا إذاً لا نسمح للزوجة إذا تمرد زوجها وظلمها أن تضربه؟.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٣٠). وابن ماجه في النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٤٠).

(٢) أي مثل ضرب البعير في كونه مبرحاً مؤذياً. وفي الحديث إيماء إلى جواز ضرب النساء ضرباً خفيفاً غير مؤذ.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، رقم (٤٥٦١).

أقول: لو سمحنا للمرأة بضرب الزوج وكانت النتيجة أن يثار الزوج لكرامته وينهال ضرباً لزوجته، وربما أدى إلى تحطيمها أو موتها، والزوج هو المنتصر غالباً في هذه المعركة لقوة جسده وضعف المرأة في الغالب ولا عبرة لبعض الاستثناءات.

لذلك فإن التشريع الإسلامي أجاز للمرأة التي يظلمها زوجها، ولا يؤدي إليها حقوقها أن ترفع أمرها للقاضي، فإن اقتنع بالأسباب حكم بالتفريق بينهما، ويمكن للزوجة أيضاً أن تخالص من الزوج الظالم عن طريق الخلع.

إذاً يتبيّن جلياً الحكمة من جعل الضرب من حق الزوج لزوجته الناشزة، وقد كان سبب نزول قوله تعالى «إِنَّجَائُ قَوْمَهُ عَلَى أَنْتَسَاهُ» [النساء: ٣٤] أن حبيبة بنت زيد امرأة سعد بن الربيع قد نشرت عليه فلطمها، فقال النبي ﷺ: «القصاص» ثم قال ﷺ: «ارجعوا. هذا جبريل أتاني. وأنزل الله «إِنَّجَائُ قَوْمَهُ عَلَى أَنْتَسَاهُ» فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً ورفع القصاص»^(١).

وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته وشدة، فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وربما كانت من النساء من لا تحس قوة الرجل - الذي تحب أن يكون قواماً عليها - إلا حين يقهرها عضلياً.

وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة لتعود الحياة الزوجية لطبيعتها مبنية على المودة والتعاون.

إذاً الضرب مباح في مثل هذه الحالات ولا يباح في كل امرأة، ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم»^(٢).

ويدلل أنه لم يؤثّر عن النبي ﷺ أو عن صحابته الكرام أنهن كانوا يضربون نساءهم، بل العكس هو الصحيح، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا

(١) انظر: أسباب النزول للسيوطى. وتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابونى: ٤٦٦ / ١.

(٢) أخرجه البيهقي في ستة، باب: ما جاء في ضرب المرأة، رقم (١٤٥٥١) : ٣٠٤ / ٧.

إماء الله يعني: النساء»^(١) فجاء عمر إليه فقال: ذئن النساء على أزواجهن، يعني: نشنن، فرَحْضَنَ في ضرب الناشزات، فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرات يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطافَ بآل بيت محمد نساء كثيرات يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٢).

وأيضاً فقد ورد أن الذي يبيح ضرب الزوجة هو أن توطئه فراشه أحداً يكرهه، أي تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه مع ما في ذلك من شبّهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضيعة في الأفواه. فعن جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «انتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان - أسيرات - لكم عليهن لا يُؤْطِّلن فرُشَّمُوكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبِّرَّ، ولهم عليكم رزقهن وكشونهن بالمعروف»^(٣).

إذاً الضرب ليس فيه أي إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسن، ولا ينفع معها الجميل، وكما يقول الشاعر:

البعد يُقْرَع بالعصا والحرر تكفيه الإشارة
هذا هو القانون الإسلامي الذي كرم المرأة وحفظ لها هيبتها وإنسانيتها، لا ما يدعوه من يصفون أنفسهم بالمدافعين عن حقوق المرأة من الغربيين ومن ينهج نهجهم.

ضرب النساء في الغرب المتحضّر:

إن الغرب أساء معاملة المرأة إلى حد الضرب المفضي إلى الموت، الأمر الذي اضطر كثيراً من النساء إلى الهروب والاحتماء في ملاجئ سرية مخصصة للنساء اللاتي يُضرِّبن من قبل أزواجهن، ومع ذلك ترفض المرأة أن تطلب الطلاق لتبقى تحت كتف زوج حماية لحياتها وشرفها من الصياغ؟!

كتب الأستاذ مصطفى غنيم في «يوميات الأخبار» بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٣ م

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، رقم (٨٣٤). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم (١٩٧٥).

(٢) التغريب السابق.

(٣) أخرجه سلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي، رقم (٢١٣٧).

الصفحة الثانية تحت عنوان: «ذروة الحضارة وضرب الزوجات»: هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه؟ .

إنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة وليس سياسة الإنفاق، بل إن المشكلة التي لا تكاد تخلو منها صحفة واحدة أو يقطع الحديث عنها في أي لقاء.. هي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني . وروى أن المشكلة نوقشت في أعلى المستويات الحكومية لأنه في أغلب الأحيان ضرب قاسٍ عنيف أدى في أحياناً كثيرة إلى موت الزوجة، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتاد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحد على التدخل أو الشكوى ، فالبوليس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل في شؤون العائلات.

ويقول تقرير أعدته جماعة «مساعدة المرأة المعتدى عليها» أن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تقدم إحداين بالشكوى ، وذلك إما خجلاً أو خوفاً، وقال التقرير إن كثیرات من الزوجات أصبنَ بكسور وكدمات ، بل إن البعض كن يتحملن «علقة» الزوج حتى خلال فترة العمل ، والطريف بعد ذلك أن عدداً كبيراً من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الاعتداء عليهم بالضرب ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانيها.

ولم يصل الأمر في الشريعة الإسلامية قط إلى قتل الزوجات أو تكسير عظامهن ، والحمد لله أن بريطانيا لا تطبق أحكام الإسلام وإلا لخرج دعاة «تحرير المرأة» في بلادنا بمظاهرات الاحتجاج على هذه الوحشية والرجعية - كما يقولون عادة - أما وأن بريطانيا غير إسلامية، فهي عند دعاة تحرير المرأة في بلادنا من قمم الحضارة والمدنية التي يقولون: متى تصل إليها بلادنا؟⁽¹⁾.

ونشرت صحيفة «التايم» الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام ، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت ، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي .

(1) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٥٢ وما بعدها.

ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩ أن ٤٠٪ من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥٪ من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي.

وفي دراسة أعدتها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣٪ دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وأن ضرب النساء في أمريكا فاق ما يلحق بها من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وجاء في كتاب «ماذا يريدون من المرأة» لعبد السلام البسيوني ص ٦٣ - ٦٦ ما يأتي:

- ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.
- (٧٧٢) امرأة قتلت أزواجاً جهن في مدينة ساو باولو البرازيلية وحدها عام ١٩٨٠ م.
- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأميركيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.
- وأشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك - أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة - يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مئة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.
- مئة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، و مليونا فرنسيّة.
- ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات استغاثة من نساء تُسَاء معاملتهن.

وبعد فهل بقي أدنى شك في رحمة الإسلام للمرأة حتى في قضية الضرب !! وتأمل في قوله ﷺ لما شكت له النساء أن أزواجاً جهن يضربهن: «ليس أولئك بخياركم» وقد قيلت في ضرب الناشزات، وبين واقع المرأة في الحضارة الغربية.

«وبيني أن نعلم أن عقاب الضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشر أو الزوجة الناشرة.

ومن الأعاجيب أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيّبون فيه آية النشور التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيداء لزوجاتهم، وأطولهم أيدي إليهن بالضرب واللكم»^(١).

وقد أجريت دراسات عن سبب ضرب الرجل زوجته في الغرب، إذ هناك حالات مستغرية حين يكون الرجل يحب زوجته ثم ينهال عليها ضرباً حتى الموت؟!

يقول رجل من هؤلاء «كل من يعرفني لن يصدق ما فعلته» جملة قالها رجل أمريكي يبلغ من العمر (٣٥) عاماً، وأوضح بهذه كيف اعتدى على زوجته التي يحبها.

لقد حاول خنقها إلى أن فقدت وعيها، ورمى بها في الوحل، وأراد أن يذبحها بسكين.

ويتساءل الرجل: «كيف فعلت ذلك رغم أنني أتمتع بسمعة طيبة، وأمتلك أعمالاً تجارية خاصة، ولا أشرب الخمر، ولا أدخن، ولا ألاحق النساء»...

وقد نشرت مجلة «ريدرز دايجرست» الأمريكية قصص مواطنين أمريكيين من هذا النوع بعنوان: «لماذا يضرب الرجال النساء اللواتي يحبونهن». وتعتقد السيدة «سوزان شيختر» التي ألفت كتاباً بعنوان: «النساء وعنف الرجال» أنه نمط من أنماط السيطرة القسرية أي: إن الرجل يحاول أن يهيمن على المرأة وأن يفرض عليها إرادته.

وهذا الوضع جاء نتيجة مباشرة لحضارة الغرب الحديثة التي جعلت من المرأة نداً للرجل، ووفرت لها فرص عمل منفصلة مما أتاح لها إيجاد كيان اقتصادي مستقل عن الرجل لنفسها. ولكن الحضارة الغربية لم تتمكن من تعديل قانون الطبيعة وهو كون الرجل جنساً أقوى من ناحية تكوينه، بينما المرأة جنس ضعيف ناعم من ناحية تكوينها.

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١١٩.

فالرجل الذي يرى المرأة مساوية له يحاول أن يفرض هيمنته على النساء وهن يرفضن هذه الهيمنة، ونتيجة هذا الصراع لم تكن في صالح المرأة على الإطلاق وألحقت بها الضرر دون الرجل.

هذا عن مسألة ضرب الزوجة في الإسلام وفي المقابل يقول سبحانه وتعالى في الزوجات المستقرات المؤذيات حق الله وحق الأسرة: «فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ» [النساء: ٣٤].

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - معلقاً على هذه الآية: «وختام الآية جدير بالتأمل، فقد تضمن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبراء، وهما صفتان تنافيان الإسفاف في التصرف، والاستساد على الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفي ذلك كله لفت أنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهلיהם رفيعة المستوى، متسمة بالرفق والفضل، وليس يتصور مع هذا كله أن يعدو الرجل على أمرأته كلما شاء، وأنه لا يُسأل عن ذلك أمام الله...»^(١).

(١) فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٧٥.

الفصل التاسع

تخيروا لنطفيكم

الإنسان بفطرته يحب الجمال، والذي لا يحب الجمال إنسان شاذ، كيف وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال». وجمال الزوجة مطلوب في هذا الزمان العصيب، حيث انتشرت الفتن والمثيرات في كل الأماكن؟! ولكن التجربة أثبتت أن جمال الزوجة لا يكفي، وجمال الظاهر لا يغنى عن جمال الباطن.

إذ قد تكون الفتاة جميلة لكنها فاسدة الباطن، بل قد تكون غبية أو سليطة اللسان وهذه يستحيل العيش معها ولا يمكن أن تنفع في بناء أسرة صالحة. فيما طالب الزواج لا تتجاهل الجمال والغنى، ولتكن ثانوية عند البحث، ول يكن هدفك الأول امرأة متدينة عاشت في أسرة ذات خلق ودين، فإذا كانت جميلة فقد جمعت بين الحسنين.

إن الجمال يذهب مع السنين ولكن الدين إذا ضاع لم يبق ما يحرض عليه. يقول الشيخ محمد الغزالى:

انظر إلى مجموعة من الأسماك الملونة إن منظرها يأخذ بالأباب، ألوان ونقوش رائعة ولكن هذه الأسماك مليئة بالسموم! .

وما أكثر البشر من هذا النوع كما قال سبحانه وتعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُ كَوْلُمْرُ فِي الْحَيَاةِ الَّتِي أَوْتَشَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَذَلُّ الْخَصَارِ» [البقرة: ٢٠٤].

وقد وردت أحاديث ضعيفة في هذا المعنى ويجبر ضعفها الحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا

من هذه الأحاديث والآثار «إياكم وحضراء الدّمْن» قالوا: وما حضراء الدّمْن؟ قال: «المرأة الحسنة في المنبت السوء»^(٢).

وفي أثر آخر: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٣).

فعالباً ما تكون البنت متخلقة بخلق أهلها، فإن كانت البيئة فاسدة كانت البنت كذلك.

ولذلك أرشدت منظمة الصحة العالمية طالبي الزواج أن يختاروا زوجات ترعرعن في بيئه صالحة، وتناسلن من نطفة انحدرت عن أصل كريم.

وقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقيفي أولاده في تخير النطف وتجنب عرق السوء فقال لهم: «يا بنّي، الناكح مفترس - زارع - فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين».

وأجاب عمر بن الخطاب أحد أبنائه لما سأله: ما حق الولد على أبيه؟

بقوله: «أن يتتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن».

إن السعادة الزوجية من مطالب المؤمنين، فالمؤمن يكره أن يعيش مستوحشًا فلقاً لا قرار له، ومن ثم جاء في دعاء عباد الرحمن «رَبَّاهُبَ لَنَّا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذِرَّتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَجَعَكَلَنَا لِتَمْتَيِّزَ إِيمَانًا» [الفرقان: ٧٤] أي قدوة، ولنذكر ما روتته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٢٣٥). وسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، رقم (٤٥٨٨).

(٢) حديث ضعيف جداً. انظر: خلاصة البدر المنير، عمر الأنصاري: ١٧٩/٢.

(٣) لم يوجد هذا الحديث في كل كتب الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٥٨).

الفصل العاشر

تبسيير أمور الزواج

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الاعتدال في كل شيء وعدم التكلف، وفي أمور الزواج جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ بتبسيير أمور الزواج والابتعاد عن النفقات الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها.

وكثر من هذه النفقات في حقيقتها من الكماليات ومن أجل الناس. فالمهر لا بد منه، ولكن إذا كان الزوج صالحًا فلا يجوز إرهاقه بالمهر، لكن المهر معتدلاً، فإن لم يكن للزوج مال حاضر وكان الذهب غالياً - كهذه الأيام - فليكن المهر مؤجلًا حتى يملك ذلك المال.

المهر شيء لازم لكن الذي ليس بلازم والذي قد يعرقل مسيرة الزواج هذه العادات السائنة المتبعه في الزواج، وهذه العادات قد تكلف أكثر من المهر؟! فحفلة العرس مكلفة، ويمكن أن تقتصر على الأقارب والمقربين.. وليس من الضروري إحضار فرقة إنشاد أو موسيقى - كما يفعل بعض الجهلة - فكل ذلك يمكن الاستغناء عنه.

وقصر الأفراح غير ضروري إذا كانت أجرته ترهق الزوج، ويمكن استئجار دار متواضعة تكلفها قليلة.

ولبيمة العرس من الشُّرَفَة وهي مكلفة جداً في هذه الأيام، ويمكن أن تقتصر على أهل البيت وبعض المقربين فنقل الكلفة كثيراً.

فقد كان النبي ﷺ يلوم على نسائه بشأة ويأكل من ذلك، ويأمر أصحابه بذلك. فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رذغ - اثر - زعفران، فقال النبي ﷺ «تمهِّم» - ما شانك - فقال: يا رسول الله،

تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقها». قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة»^(١).

وهذا لل قادر على الشاة، أما العاجز فيما يتيسر، فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدئين من شعير كما في البخاري^(٢).

وهذه السلسلة من الحفلات، حفلة الخطبة، ولبس الخاتم، وحفلة العقد، وحفلة التلبيسة، وحفلة العرس وكل حفلة تكلف الآلاف... ويمكن جمعها في حفلة أو حفلتين.

وثوب العرس الذي لا يُلبّس إلا أياماً وثمنه يمكن الاستغناء عنه، ويمكن أن يستأجر ثوباً أو تستعيره؟

فقد روي عن السيدة عائشة - كما في البخاري - أنها قالت: «كان لي منهنَّ - أي من الدروع القطنية - دُرْع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأت تُقْبِنْ بالمدينة - أي تترzin - إلا أرسلت إلى تستعيره»^(٣).

واللباس الزائد الذي يُكَلِّف الزوج بشرائه ويمكن تأجيله لوقت الحاجة إليه. والساعة الغالية الثمن والتي لا تلبسها العروس أحياناً يمكن استبدالها بواحدة رخيصة الثمن.

ثم الهدية التي يجب على أهل الزوجة شراؤها لابتهم وربما كانوا فقراء، يمكن الاستغناء عنها حتى يسر الله للأب سعة من المال. ولكن من أجل الناس وكلامهم ثُرْهَق الأسرة وتشتري هدية غالبة الثمن على حساب قوت الأطفال.

وقد أهدى رسول الله ﷺ لابنته فاطمة حين تزوجت، فماذا أهدى لها؟

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة على خَمِيلٍ^(٤) وقِزْبَةٍ ووَسَادَةٍ حَسُونَهَا إِذْخِرٌ^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار، رقم (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، رقم (٤٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: الاستعارة للعروس عند البناء، رقم (٢٤٣٥).

(٤) خَمِيل: كساء غليظ.

(٥) إِذْخِر: نبات طيب الرائحة.

(٦) أخرجه النسائي في النكاح، باب: جهاز الرجل ابنته، رقم (٣٣٣١) والإمام أحمد في =

وعن عبد الله بن عمرو قال: «لما جهز رسول الله ﷺ فاطمة إلى عليٍّ بعث معها بخميل، قال عطاء: ما الخميل؟ قال: قطيفة ووسادة من إدم حشوها ليف وإذخر، وقربة. كانا يفترشان الخميل ويتحفان بنصفه»^(١).

ولم يكن تقديم «الجهاز» من الأسباب متأثرة عن النبي ﷺ فقد كان عنده ثلاث بنات آخريات إلى جانب السيدة فاطمة، ولم يقدم الرسول ﷺ أي «جهاز» إلا للسيدة فاطمة ولو كان سُنة لقدمها إلى بناه الآخريات.

وهذا التباهي في موقف الرسول ﷺ يبين أن تقديم «الجهاز» أي الهدية كان لدواعي الحاجة ولم تكن تقليداً اجتماعياً.

إن الملاحظ أن كل النفقات الزائدة هي من أجل الناس؟!

وذلك عندما يكون الزوج فقيراً وأهل البنت فقراء؟.

أما الغني الميسور فلا حرج عليه في نفقات الزواج من غير إسراف ولا مخيلة.

فمتى نفهم أن العمل يجب أن يكون خالصاً لله تعالى رضي الناس أم سخطوا؟!.

ومتى نعود إلى هدي نبينا ﷺ حين قال: «أعظم النكاح بركة أيسرة مؤنة»^(٢).

وقوله: «عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواها، وأنتف أرحاماً وأرضي باليسير»^(٣). فهو يبحث البنت على أن تجعل المال آخر اهتماماتها.

ولنستمع للشيخ علي الطنطاوي - رحمة الله - يشرح لنا هذه الظاهرة المسماة «النفقات الزائدة» بأسلوب طريف فيقول:

«المهر شيء لازم، أما الشيء الذي ليس بلازم، ولا مطلوب، والذي يمنع الزواج حقاً، ويصعبه ويعرقل مسيره، فهو هذه العادات السيئة المتبعه في الزواج، وهذه العادات إنما يُسأل عنها، ويحمل تبعتها النساء، وأنا أقول بالعناية بكل ما ينفع الزوجين في حياتهما، أما الذي لا يفيد الزوجين، ولا تدوم منفعته إلا سبعة أيام، فهذا الذي لا أقول به.

= مستند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (٦٠٨).

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب: ٢١٠/٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في باقي مستند الأنصار، رقم (٢٣٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: تزويع الأبكار، رقم (١٨٥١).

إن هذه العادات تكلف أكثر من المهر، تكلف الخاطب وتتكلف الأب وربما كان فيها خراب البيتين، وحفلة العقد لا بد منها، وهي من السنة، ولكن المصيبة أولاً في الثياب، أنا أحضر بالبدلة التي ألبسها عشرين حفلة، وأبقى عليها خمس سنتين، أما الأم فلا تحضر حفلة البنت الثانية بالبدلة التي حضرت بها حفلة البنت الأولى، يا عيب الشوم! كيف يراها الناس بها مرتين؟ والأخت كذلك، والعمة وبنات العم، وأخت سلفة امرأة العم، وحمة حالة السلفة، كل واحدة تكلف زوجها ثمن ثوب جديد لهذه الحفلة، أي أن الحفلة الواحدة تفسد موازنةأربعين أسرة، وربما أدت إلى خلاف يدمر حياتها الزوجية، هذه واحدة، والثانية في طاقات الأزهار، أعرف حفلة عرس كانت في دمشق، بلغ ثمن ما أحضر فيها من الزهر ألفي ليرة - عام ١٩٥٨ -، ألفي ليرة حقيقة، أتدرون ماذا كان مصيرها لم يتسع لها المكان، فركم بعضها فوق بعض فاستؤجر لها بعد يومين (طبر)^(١) ليحملها إلى المزبلة، ألفا ليرة ألقيت على المزبلة، وفي البلد ألفا أسرة تمنى الليرة.

والثالث، علب الملبس وثمن الواحدة منها لا يقل عن خمسة وسبعين قرشاً وقد يصل إلى خمس ليرات، وملؤها يكلف نصف ليرة، فاحسرواكم يكون ثمن هذه العلب لحفلة متوسطة فيها مئة مدعو، أو مدعوة.

هذا في حفلات الأوساط من أمثالنا، ولم أذكر الحفلات التي تكون في التوادي والفنادق، والتي تشتمل على المئات من المدعويين، ويكون فيها من التبذير والمعاصي وإضاعة الأموال ما لا يدرى به إلا الله.

ولا يقتصر الأمر على هذه الحفلة، فإن وراءها حفلة العرس، والهدايا التي يشرط تقديمها إلى العرس، (النقوط)، هي بلاء آخر: يكون عندك الفرج قيئدي إليك أشياء لا تحتاج إليها، ولا تنفع بها، وقد تكرر الهدايا فيجيئك عشر ثريات وليس في دارك إلا أربع غرف، وإن بعثها عبروك ببعها، فلا تدرى ماذا تصنع بها؟ ثم يطالبونك بوفاء هذا الدين فجأة، تكون قد وضعت موازنتك وحسبت وجمعت، واستعملت الجبر والهندسة وحساب اللوغاراتمات، حتى أوشكت أن تعدل النفقات بالواردات، فتفاجأ بطلب مئة ليرة ثمن هدية لفلان الذي زوج بنته.

(١) عربة نقل صغيرة يجرها حيوان.

فتقول إذا كان في دار فلان الفرح بزواج بنته، فهل يلزم من ذلك أن يكون في داري الحزن لاختلال موازنتي؟ .
فتقول المرأة: وهل نسيت إذ أهدى إلى ابنته زهرية ثمينة المصنوعة من الفخار الصيني؟ .

تقول: وهل طلبت أن يهدى إلى ابنتي زهرية ثمينة مصنوعة من الفخار الصيني؟ وما الذي استندته أنا منها؟ وقد وُضعت في دار بنتي لا في داري، ولو وضعت في داري، فما فائدتها إلا رجفة القلب من الخوف الدائم عليها أن يصطدم بها الخادم، أو يرميها الولد فتنكسر.

فتقولها: لا بد من ذلك، عيب! .

وما تزال تلح عليك، وتثقب بذلك أذنيك، حتى تستسلم وترفع الرأبة البيضاء وتقول: خذوا اشتروا هدايا الناس، بشمن خبز العيال وعلى العقل السلام...^(١).
إن تسهيل أمور الزواج سبب رئيسي في إنقاذ كثير من الشبان الراغبين في الزواج من الفتنة والإغراءات وما أكثرها!^(٢) .

إليكم الأدلة من هدي المصطفى ﷺ في تيسير نفقات الزواج من المهر وغير ذلك:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(٣).

أي: أقله كلفة، وأيسره مهرًا.

وفي رواية أخرى جها أبو داود: «خbir النكاح أيسره»^(٤).

ثانياً: وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من يُمْنَنَ المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمةها»^(٥).

(١) مع الناس، علي الطنطاوي، ص: ٩٠، ٩١.

(٢) سبق تخربيجه ص: ١٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فِيمَنْ تَرَوْجُ وَلَمْ يَسْمَ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، رقم (١٨٠٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٢٣٢٨).

ثالثاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها، وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ: حتى يعطيها شيئاً!» قال: ليس لي شيء قال: أعطها درعك فأعطها درعه، ثم دخل بها»^(١).

رابعاً: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيته، قيمته خمسون درهماً»^(٢).

هذا هو هدي النبي ﷺ في أمر المهر، رفق وتسهير، أما المغالاة في المهر، فقد جرئت وبالأ وخيماً على مجتمعاتنا الإسلامية من جراء جهل بعض الآباء، وتعنت بعض الأمهات، حيث جعلوا المهر هو الأساس في بناء عرش الزوجية، فمن دفع مهرًا أكبر، كان هو الأحق والأليق بالتزوج بالبنت، وكأن الفتاة سلعة، تُقدّم لمن يدفع ثمناً أكبر فيها، دون النظر إلى صفات الخاطب، هل هو كفء لهذه الفتاة أم غير كفء؟ وهل فيه من الدين والأخلاق الكريمة ما يصون عفاف ابنته، ويحجزه عن المحارم والموبقات أم لا؟ وقد أصبحت هذه المغالاة في المهر، سبباً لعنوسية كثير من الفتيات...

فأي بلاء نجنيه على أنفسنا وتُصببُه على بناتنا، حين تكلف الخاطب بما يعجز عن سداده في عشر سنين، حتى ترضي أنفسنا بالشهرة الزائفة، أن مهر بناتنا أغلى المهرور؟.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني:

«أعرف شخصاً من بلدتنا «حلب الشهباء» بسوريا، كان عنده عشر بنات، كلما جاءه خاطب لأحدى بناته، كان يضع في وجهه قائمة من الطلبات المالية، التي يعجز عنها الكثيرون من الشباب، من تأمين الدار، والسيارة، والمملكة، والمهر الكبير.. إلخ، بحيث يهرب الخاطب إلى غير رجعة، وكان لصاحبنا فلسفة خاصة في غلاء مهور البنات، وله حكمة «بيطرية» يعتمد عليها، تصلح لسياسة الدواب والأنعام، لا لسياسةبني الإنسان، وهي قوله: «تحل العسل بجراره حتى تجيء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (١٨١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: صداق النساء، رقم (١٨٨٠).

أسعاره»، وكان نتيجة هذه الفلسفة السقية، أن انقلب العسل إلى خلٌّ، فكسرت البنات، وأصبحن عوانس، وفاتهن قطار الزواج، ل الكبر السن، ولم يتزوج منها إلا واحدة على ضرورة، وأخرى لرجل غنيٌّ سكير، والباقيات بقين في زوايا البيت عانسات، يندبن حظهن مع هذا الأب الجاهل^(١).

والغالبة في المهر هي من أسباب شقاء الحياة الزوجية، فما إن ينتهي «شهر العسل» أو «شهر الدبس»، حتى تبدأ المشاكل بين الزوجين، فلقد تفاقمت على الزوج الديون، حتى ضاق بها ذرعاً، فلم يجد أمامه إلا أن يصب جام غضبه على هذه الزوجة المسكينة، التي كان أهلها سبباً لتعاستها، بتکلیفهم للزوج ما لا يطيق، من المهر ونفقات الزفاف، وأجور صالات الأفراح، والإسراف في الولائم والعزائم، وغير ذلك مما يعلم ولا يعلم من أنواع البذخ والترف^(٢).

إذا لم نيسر أمور الزواج فمتي يتزوج الفقير؟!؟! أنتره تتقاذفه أمواج الفتنة والإغراءات؟!. أنتره يقع في الزنا المحرم؟ أليس المجتمع الذي لا يعين الشباب - وخاصة الفقراء - على الزواج مجتمع آثم؟.

وهل نسينا قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب رحمة الله.

كيف رفض سعيد أن يزوجها لابن عبد الملك بن مروان - أمير البلاد - وزوجها لتلميذه عبد الله بن أبي وداعة الذي لا يملك إلا درهفين أو ثلاثة؟.

وإليك أيها القارئ ما كتبه الرافعي - رحمة الله - في تلك القصة تحت عنوان «قصة زواج وفلسفة مهر»^(٣). فقد صاغ حواراً على لسان ابن المسيب وأحد تلاميذه يبين أن الدين والخلق هو المقصود الأول في الزوج والزوجة لا شيء غيره.

«قال سعيد بن المسيب: وروينا عنه صحيح أنه قال: «خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً».

فصاح السائل: يرحمك الله يا أبي محمد، كيف يتأتى أن تكون المرأة الحسنة رخيصة المهر، وحسنها هو يغليها على الناس، تكثُر رغبتهن فيها فيتنافسون عليها؟.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٢) المرجع السابق: ص: ١٠٧.

(٣) وهي القلم: ١١٣ / ١ وما بعدها.

قال الشيخ: انظر كيف قلت. أهم يساومون في بهيمة لا تعقل، وليس لها من أمرها شيء إلا أنها بضاعة من مطاعم صاحبها يُغليها على مطاعم الناس؟

إنما أراد رسول الله ﷺ أن خير النساء من كانت على جمال وجهها، في أخلاق كجمال وجهها، وكان عقلُها جمالاً ثالثاً، فهذه إن أصابت الرجل الكفء، يُسرّت عليه، ثم يسرّت، ثم يسرّت، إذ تعتبر نفسها إنساناً يريد إنساناً، لا متعاعاً يطلب شارياً، وهذه لا يكون رخص القيمة في مهرها، إلا دليلاً على ارتفاع القيمة في عقلها وديتها، أما الحمقاء فجماليها يأبى إلا مضاعفة الثمن لحسنها، أي لحمقها؟ وهي بهذا المعنى من شرار النساء، وليست من خيارهن.

ولقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان الأثاث: رحى يد، وجرة ماء، ووسادة من أدم حشوها ليف. وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويف، وما كان به ﷺ الفقر، ولكنه يشرع بيته ليعلم الناس من عمله أن المرأة للرجل نفس لنفس، لا متابغ لشاريه، والمتابغ يُؤْمَن بما بذل فيه إن غالياً وإن رخيصاً، ولكن الرجل يقوم عند المرأة بما يكون منه، فمهرها الصحيح ليس هذا الذي تأخذه منه قبل أن تحمل إلى داره، ولكنه الذي تجده منه بعد أن تُحمل إلى داره، مهرها معاملتها، تأخذ منه يوماً فيوماً، فلا تزال بذلك عروسًا على نفس رجلها ما دامت في معاشرته.

أما ذلك الصداق من الذهب والفضة، فهو صداق العروس الداخلة على الجسم لا على النفس، أفلأ تراه كالجسم يهلك ويبلى، أفلأ ترى هذه الغالية - إن لم تجد النفس في رجلها - قد تكون عروس اليوم ومطلقة الغد؟!

وما الصداق في قليله وكثيره، إلا كالإيماء إلى الرجولة وقدرتها، فهو إيماء، ولكن الرجل قبل... ويوشك أن يكون المهر الغالي كالتدليس على الناس وعلى المرأة، كيلاً تعلم ولا يعلم الناس أنه ثمن خيتيها، فلو عقلت المرأة لباحت النساء بُشّر مهرها، فإنها بذلك تكون قد تركت عقلها يعمل عمله، وكفت حماقتها أن تُفسد عليه... .

في أيها الأولياء وأيتها البنات لا تجعلوا المهر سبباً في شقاء الإنسانية؟!

الفصل الحادي عشر

سر السخاوة الزوجية^(١)

قال عبد الله بن جعفر وهو يوصي ابنته لدى زواجها: «يا بنتي إليك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإليك والمعاتبة فإنها تورث الضعفنة».

وهي أفضل نصيحة يمكن أن تتلقاها فتاة من والدها بمناسبة زواجها. فبعد الزواج تدخل الفتاة بيت شخص غريب، بينما كانت تعيش إلى الآن بين ذوي أقاربها ومن تربطهم بها صلة دم. وقد أقبلت الآن، لتنزل وسط أناس لا توجد بينها وبينهم أية قرابة دم سابقة. أما أهلها من ذوي الأرحام كالآباء، والإخوة، والأخوات فكانوا يتغاضون عما كانت تصدر عنها من هفوات.

ولم تكن تفقد ودهم نحوها مهما تبححت، ولا كانوا يتبرمون منها مهما استاءت منهم، إلا أن الأمر مع أهل الزوج يختلف عن هذا تماماً.

فأهل زوجها^(٢) لا يحملون مشاعر الرأفة بها كالمي يكن لها أهلها منذ نعومة أظفارها.

ومن الطبيعي أن تكون هناك ردة فعل لكل ما تقوم به العروس من أعمال في بيتها الجديد. وبينما كان يجري التناقض عن مواقفها المعتادة من قبل أهلها، إذا بأهل زوجها لا يقبلون منها بأي نوع من أنواع العناد، وكان أهلها يتسامحون معها في حالات غضبها، إلَّا أن أيَّاً من أهل زوجها لن يكون على استعداد ليتجاوز عن مواقفها المعتادة.

٥

(١) انظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ص: ٢٩١ وما بعدها.

(٢) هذا الكلام عندما يسكن الزوج مع أهله قبل أن يستقل مع زوجته في السكن، وهذه حال معظم الشباب في الأرياف يتزوجون بغرفة يستقلونها من دار الآب.

وفي وضع كهذا فإن السبيل الوحيد للتعايش مع أهل الزوج هو أن تكتيف الفتاة مع الأوضاع الجديدة؛ فينبغي لها أن تتجنب كافة الأعمال التي تُحدث ردود فعل غير ملائمة، وعليها أن تحمل ما لا يعجبها من أمور، وأن تبتعد عن المعاشرة والغيرة الزائدة كما أوصى عبد الله بن جعفر ابنته، وأن تتجاهل كل ما يواجهها من «إساءات» وأن تتغاضى عما تتعرض له من تصرفات غير مقبولة، ومن هذا المنطلق فقط يمكن للفتاة أن تعيش بسلام ووثام مع أهل زوجها، وليس هناك حل آخر لل المشكلات التي تواجهها العروس في تعاملها مع أهل زوجها.

والآباءان غير الوعيين بما اللذان يوصيان ابتهما بالتعنت في التعامل مع أهل الزوج «كيلا تُمارس ضدها أية ضغوط»، وخلافاً لذلك فإن الآباءان الوعيين يوصيان ابتهما بالتعامل بالمرونة، لتفادي أية موقف من قبل أهل الزوج، وهذه الكلمات ترسم الخط الفاصل بين الحياة الزوجية السعيدة.. والتعيسة.

ويكمن سر الحياة الزوجية السعيدة في الإخلاص والوفاء، وكون الفتاة مخلصة ووفية في منزل أهلها، وبين والديها، وإن خوطها وأخواتها واقعاً لا يقبل الجدل منذ نعومة أظفارها فهذا الإخلاص والوفاء شيء يعترف به الجميع لها مسبقاً، لأن قرابة الدم تضمن لها هذا الوضع الذي لا يزول بأي حال من الأحوال.

إلا أن أمر أهل زوجها يختلف عنه تماماً، فلا توجد هناك أية خلفية لوفاتها، وإخلاصها، بل يحتاج إلى التأسيس والإنشاء من جديد، وحل المعضلات التي تواجهها المرأة بعد زواجهها هو أن تحول وجهة وفائها وإخلاصها بمجرد انتقالها من بيت إلى آخر، وأن تجعل من مشاعر الوفاء والمحبة - التي تحملها لا شعورياً منذ نعومة أظفارها - ليغليها طابع الإدراك والوعي. فيجب أن تعتبر منزل أهل زوجها بمثابة «بيتها»، وأن تركز جل اهتمامها على عائلة زوجها، وألا تعلق آمالها على والديها، بل ينبغي عليها إعطاء الأولوية لأهل زوجها بكل مناسبة، ومعاملتهم بالود والإخلاص، فهذا الموقف أقرب إلى الصواب والواقع، وهنا أيضاً يكمن سر الحياة الزوجية.

إن الفتاة حين تتزوج مثلها مثل السمكة التي يُنْدَفَعُ بها خارج الماء لِتُكَيَّفَ نفسها للعيش في اليابسة، ولو كانت الفتاة تحظى بأبوين يدركان حقائق الحياة ويشرحانها لها مسبقاً، عندئذ هي تكون على استعداد لمواجهة أوضاع الحياة

الجديدة نفسياً وعقلياً، كما أن كون الفتاة واعية في حد ذاتها يسهل لها استيعاب الأوضاع الجديدة، وتكييف نفسها وفق الظروف المستجدة.

ولو سعدت فتاة ما بأي من هذين الوضعين - الإرشاد الأبوى والوعي الذاتى - فهي لن تواجه بعد الزواج مشكلة على الإطلاق، ودخولها مرحلة الزواج سيكون بمثابة تغيير أحدها من نوعية ملابسه بحلول فصل جديد.

ومثل هذه الفتاة ستحصل على المكانة المرموقة في منزل أهل زوجها من خلال حسن التصرف، واللباقة في التعامل معهم، تماماً كالمكانة التي كانت تتمتع بها من قبل في بيت والديها بسبب حنانهما لها.

ولكن إذا كان والدا الفتاة لا يدركان هذا الواقع الحياتي، ولم تتمتع الفتاة بالوعي اللازم، لتنكيف مع الأوضاع الجديدة فأمرها سيتهي إلى ما يوصف بـ «نزاع الأقرباء والأصحاب». وعدم اعتبار الفتاة أهل زوجها كأنهم هم أهلها يؤدي إلى عدم تبنيهم إياها هي الأخرى كفرد من أفراد «العائلة» وتدفع الفتاة ثمن هذا الموقف خلال إقامتها مع أهل زوجها بسلسلة من المتابع والمعاناة التي لا لزوم لها، وهي تعيش في عذاب نفسي دائم لأسباب غير حقيقة وزوجها أيضاً يعيش في عذاب نفسي بسبب هذا الوضع المتوتر وغير الهادئ بين أهله وزوجته.

وتتقدم الفتيات غير الوعيات خطوة أخرى على طريق الآلام بالظلم إلى والديهن من سلوك أهل الزوج، والأبوان غير الوعيين يصدقان التظلمات المغلوطة من قبل ابنتهما، ليخوضا مع أهل زوجها صراعاً لا ينتهي، ومن الحقائق الثابتة أن الجانب الأضعف - وهو المرأة هنا - هو الذي يتحمل الخسائر دائماً في الصراع بين الأقواء والضعفاء.

وتتلخص المشكلة عند احتمام التزاع بين الزوجة وأهل زوجها في أنها لم تقدم إليهم ما كانوا يطالبونها به، ومن ثم هي لم تحصل منهم على ما كانت ترغب فيه.

إن الزوجة الوعية هي التي ترضي زوجها وأهل زوجها مدة بقائها عندهم، وعندما تستقل بالسكن وتفصل عن أهل زوجها تبقى على صلة مع حماتها وعمها أبي زوجها بالزيارات والخدمة احتراماً لزوجها، بذلك تكون سبباً في استمرار معبة زوجها من قبل أبيه وأمه، ولا تكون سبباً في إبعاد زوجها عن أهله، هذا غير المشاعر المؤلمة والقاسية التي تعتلى بها قلوبهم تجاه زوجها وأولادها.

إن الزوجة الوعية لا تُشعر حماتها أنها سرقت ابنتها، وأن العطف والحنان الذي كان يصبه الابن على أمه قد تحول مجرأه إلى زوجته، بل الزوجة الوعية هي التي تُشعر حماتها أنها راعية ومحبة وحنونة على ابنتها، فتضمن الأم على ابنتها ويمتليء قلبها بمحبة زوجته.

الفصل الثاني عشر

ليس الزواج عبودية المرأة لرجلها

هناك من الأزواج من يعامل زوجته معاملة السيد لعبده يأمر وينهى بحق وغير حق، والمرأة مهمتها الإطاعة وحسب، ليس لها رأي، لا تشاور، هي وُجدت - بزعم هؤلاء - لإنجاب الأطفال وخدمة الزوج.

وإن تجرأت المرأة وخالفت زوجها في بعض القضايا اعنتى عليها بالضرب والسب والشتم، وقد يطلقها من أجل طبق من الطعام أعدته لم يعجبه مذاقه؟!

هذه التصرفات من كثير من الأزواج ليست من تعاليم الإسلام ولا من هدي سيدنا محمد ﷺ.

وقد يحلو لمثل هؤلاء أن يؤيدوا تصرفاتهم بحديث فهموه خطأً وهو الآتي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنتَ آمراً أحداً أن يسجّد لأحد لآمِرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

وهذا الحديث قال عنه الترمذى: حسن غريب.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعدما ذكر أحاديث فى معنى حديث أبي هريرة: «فهذه أحاديث فى أنه لو صح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها البعض ويقوى بعضها بعضاً»^(٢). وهناك من اعترض على هذا الحديث - رغم قوته - بأن فيه ظلماً للمرأة وإهانة لكرامتها لأنه يجعل الزوجة أمة لزوجها.

ومنهم من يقول: هذا الحديث كان مناسباً للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل بل تفوقت عليه فلم يعد مناسباً أن

(١) أخرجه الترمذى في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١٠٧٩).

(٢) نيل الأوطار: ٣٦٢/٦.

يقال لها مثل هذا الكلام!

فما هو المعنى الذي قصده المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف؟!

إن رسول الله ﷺ يحث الزوجة على طاعة زوجها، كما يحث الزوج على إكرام زوجته وحسن رعايتها لها ومعاشرتها بالمعروف.

فهما إذاً تذكرين بحقين، ففي الحديث السابق يبالغ النبي ﷺ في حث الزوجة على مراعاة حقوق الزوج وطاعته بالمعروف. وهناك أحاديث أخرى يُذكَر فيها النبي ﷺ الزوج بمراعاة حقوق الزوجة ويبالغ أيضاً في ذلك لأن سعادة الحياة الزوجية تكون بذلك، فيقول ﷺ مخاطباً الأزواج: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

ويقول: «ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان»^(٢) عندكم»^(٣).

وبذلك يتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر، ويتحبب إليه ولا يقصر في حقوقه تغفلاً لتعاليم رسول الله ﷺ، مما يجعل المحبة والمحبة والرحمة تسود العلاقة الزوجية.

هذا ما قصده المصطفى ﷺ من هذا الحديث، لا ما ظنه البعض خطأ من أن الزواج يعني عبودية المرأة لرجلها^(٤).

وبالتالي لا يجوز أن نفهم الحديث على ظاهره فقط، أو أن نعترض على أن هذا الحديث يناسب المرأة الجاهلة دون المثقفة كما عبرت عن ذلك بعض النساء؟!

وقد روى الدكتور محمد بلتاجي - رحمه الله - المحاورة الآتية مع إحدى المثقفات المناديات بحرية المرأة واستقلالها، يقول:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب عن رسول الله، باب: فضل أزواج النبي، رقم (٣٨٣٠).
وقال: حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاهدة النساء، رقم (١٩٦٧).

(٢) عوان: أسرات.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٣).
وقال حديث حسن صحيح.

(٤) انظر مزيداً من الشرح لهذه الحقيقة في كتاب: المرأة، د. محمد سعيد رمضان، ص: ١٨١ وما بعدها.

«وقد كنت في إحدى الندوات الثقافية أتكلّم، فورد على لساني حديث: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...». فقامت امرأة «مثقفة» من اللاتي ينادين بحرية المرأة واستقلالها، فتشكّكت في صحة الحديث لأنَّه «لا يعجب» عقلها وشعاراتها، فيبيت لها أن الترمذى قال عنه «حسن صحيح» وأنَّه لم يطعن في صحته أحد من العلماء.

فقالت: فليكن صحيحاً، لكنه كان مناسباً للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل، بل تفوقت عليه فلم يعد مناسباً أن يقال لها مثل هذا الكلام! فأخذت أنبهها إلى خطورة ما تقوله باعتبارها امرأة مسلمة» وقرأت عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنَينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُوا أَنَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَوْعَنَا وَلَطَعْنَاهُ﴾ [النور: ٥١]، بأسلوب الحصر، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ كُلَّئِيْهِ يُحَكِّمُوكُلَّهُ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلَّمَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].

فقالت: لم يكن النبي ﷺ يعلم الغيب، ولم يكن يعلم أن المرأة ستتعلم وتتفوق على الرجل. فقلت لها: وهل لم يكن الله تعالى يعلم ذلك أيضاً حين قال: ﴿مَنْ بُطِّعَ أَرْسَوْلُ فَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]. فبهتت فترة ثم قالت: على أية حال: الحديث لا يعجبني!. وكتبت أعلم أن عقدة حياتها هي فشلها الذريع في أن تطمئن في حياة زوجية موفقة... ومن أعجب الأمور أنني علمت فيما بعد أن هذه المرأة نفسها تعرفت على رجل أصغر منها سنّاً، وعاشرته دون زواج، وكانت تتذلل له بطريقة مهينة لكيلا يقطع صلتها المحرمة بها، رغم علمها أنه يخدعها ولا يستمر في صلته بها إلا في مقابل مال يحصل عليه منها!!^(١).

فلو أن هذه المرأة المثقفة! قبل أن تتعترض على هذا الحديث الشريف فهمت أن مقابل هذه الحديث الذي يأمر فيه النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها وبيانه في ذلك، هناك عشرات الأحاديث التي تحث زوجها على الرحمة بزوجته ومعاشرتها بالمعروف ومراعاة حقوقها وبيانه في ذلك - كما مر -، فكم أوصى النبي الرجال بحسن عشرة النساء قائلاً «استوصوا بالنساء خيراً...».

(١) مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ١٥٥، وما بعدها.

الباب الثالث

قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة

الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام.

الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى.

الفصل الثالث: المرأة والعمل.

الفصل الرابع: المرأة والمسجد.

الفصل الخامس: حجاب المرأة.

الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب.

الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة.

الفصل الثامن: سفر المرأة.

الفصل التاسع: مشاورة النساء واحترام رأيهن.

الفصل العاشر: المرأة الأدبية الشاعرة.

الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة.

الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحفظ باسمها.

الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر يبني أن يخبا.

الفصل الرابع عشر: الخطيبة.

الفصل الخامس عشر: الأنثى بين النجاسة ومتنهى التكرييم.

الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام -.

الفصل السابع عشر: هل المرأة شؤم على الرجل.

الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال.

الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت.

الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة.

الفصل الأول

وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام⁽¹⁾

كان العرب في الجاهلية يطلقون على الزوج «بعلاً» أما الزوجة فأطلقوا عليها «بعثت»، ومعناها: أن المرأة هي في حيازة الزوج وملكه. ولهذا عمّلت بعد وفاة زوجها معاملة «التركة» أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته، ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه، فهو يرث لذلك زوجة أخيه، وللأخ هذا الحق أيضاً عند العرب ما قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه.

وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى. ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها ب نفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

وقد روی أن ثلاثة من بنى قيس بن ثعلبة تناوياً امرأة أحدهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي.

لكن هذا الزواج كان ممقوتاً بين أكثر العرب، ومن ثم فقد عُرف بزواج «المقت» وكانت يطلقون على الرجل الذي يخلف على امرأة أخيه إذا طلقها أو مات عنها - وقيل من يزاحم أباه في امرأته - «الضيزن» ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج «مقتي» و«مقيت».

وعندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثة النساء كما توزّت التركـة، وأعطى للمرأة حقاً كاملاً في أن تفعل ب نفسها ما تشاء بالمعروف، بعد أن تقضي عدة المتوفى

(1) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٠ وما بعدها.

عنها، حيث يقول تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُنَّا فَإِنَّهُنَّا أَرْبَعَةَ أَنْهَىٰ رِّحَابَهُنَّا وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَاهُ فِي أَنفُسِهِنَّا بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ» [البقرة: ٢٣٤].

وأيضاً نهى الإسلام الرجال نهياً مشدداً عن عضل النساء كما كان يفعل الجاهليون، حيث كان بعضهم بعد أن يرث نكاحها على النحو المتقدم يغضلاها حتى تموت فيرثها أو ترث إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله عن ذلك نهياً مشدداً حين قال: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِيَتَهَبُوا بِعَصْبَنَ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّا» [النساء: ١٩].

وأيضاً فقد نهى الله تعالى بصورة مشددة، عن نكاح حلائل الآباء: في قوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوْمَا نَكَحَ أَبَاكُوكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فِي هَذَهُ وَمَقْتَنَأَ وَسَاءَ سَبِيلًا» [النساء: ٢٢].

وقدم هذا النهي على النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات، لما كان معروفاً عندهم من وراثة النساء ونكاح المقت، ومن ثم أجمع علماء المسلمين على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً. فانظروا كم غير الإسلام نظماً كثيرة عرفت عند العرب قبل الإسلام وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني.

الفصل الثاني الميراث بين الذكر والأنثى

يقول الله عز وجل: «بِوَصِيْكُرُ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١].

فالرجل يرث في الشريعة الإسلامية ضعف ما ترثه المرأة إذا كانت في نفس درجة القرابة، وفي حالات أخرى تساوى فيها المرأة بالرجل وقد تزيد عليه. قوله تعالى: «بِوَصِيْكُرُ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ» يدل على أنه إذا اجتمع الإخوة والأخوات في الميراث فإن نصيب الأخ يكون ضعف نصيب الأخت، لماذا؟.

لأن الميراث له علاقة بالنفقات وحاجة الوارث، فإذا كان الزوج هو الذي يتکفل بالمهر ويأقي مصاريف الزواج والنفقة على الزوجة والأولاد وكافة من تلزمهم نفقتهم ولا تکلف المرأة بشيء من ذلك، فإن أخذت المرأة نصف ما يأخذ الرجل فليس في ذلك أي إجحاف بحقها.

وقد يكون نصيب المرأة في هذه الحالة أكبر مما قد تحتاجه، بينما لا يکفي ما يأخذه قريبتها في نفس درجتها - الذي يساوي ضعف نصيب المرأة - حاجته من النفقات فيضطر للعمل ليکمل حاجته.

فالإسلام إذاً يقرر حالة واقعية يحتاج فيها الرجل لنفقات کلف بها ولم تکلف بها المرأة، فهل في هذا أي ظلم للمرأة؟! بل أقول : إن هذا هو العدل بعينه أزله الله العادل العليم بما يصلح عباده.

ولذلك ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى أن الأب إذا قسم أمواله بين أولاده في حال حياته، فإن العدل أن يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى لأنهم قاسوا القسمة في الحياة على قسمة التركة بعد الوفاة، إذ إن الأسباب التي أوجبت أن تكون حصة الوراثة الذكر ضعف حصة أخيه هي نفسها تقضي أن تكون في حالة

يقول الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي شارحاً الحكمة من إعطاء البنت نصف حصة الذكر :

«إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد الجمع للخروج نتيجة صحيحة من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها، وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً ويعدل بها طباعاً آخر، فهو يرباً بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأهوانه، وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملاً كاسباً معتمداً على نفسه مشاركاً في محیطه الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته، متزهاً في مطامعه، متھيناً لمعالی الأمور.

للمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجته، والإسلام يحث على الزواج، بل يفرضه، فهو بهذا يضيّف إلى المرأة رجلاً يعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخاهما في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزيد وينقص، إذ لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساوا.

فإن قلت - كما يقول سلامة موسى - إن من الحق أن تنفق المرأة على الرجل وأن تدفع له المهر ثم تساويه في الميراث، قلنا: إذا تقرر هذا وأصبح أصلاً يعمل عليه بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النسوة، إذ لا يمكن ما يمهدن به ولا ما ينفقن منه، وهذا ما يتحمامه الإسلام لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً، وهو مفض بطبعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة ولليوم وللوقت المحدود... ولإيجاد لقطاء الشوارع، بدلاً من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربيه الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعى في مصالحها... .

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابي «أيها الآباء اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» طبع دار الرؤبة. دمشق.

ثم إن هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأنخيها يفضلها به إلا لتعيين بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ ترك ما تركه على أنه لامرأة أخرى، هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخيها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء...»^(١).

هل يتغير الحكم إذا عملت المرأة وكسبت كالرجل؟.

والجواب^(٢):

إن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة بين الحافز الأخلاقي والإلزام الشرعي أو القانوني.

أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة، بتناً كانت أو زوجة أو اختاً، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال، في سائر وجوه الإنفاق..

وقد روى الشیخان من حديث زینب الثقیفة زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء: «تصدقن يا عشر النساء ولو من حلبٍ...»، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك - أي التصدق عليك - يجزئ، وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله: بل اثنية أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: اثث رسول الله، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته... فقال رسول الله: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب هي؟» قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لهمَا أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣).

(١) وحي القلم: ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١١٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوجة...، رقم (١٣٧٣). ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة...، رقم (١٦٦٧).

ولكن استئناف الحافر الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلاً من الواجب الذي يلاحق الزوج والأب بضرورة الإنفاق، إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافر.

وأما من حيث الإلزام الشرعي، فإن الشارع لو فعل ذلك، أي لو ألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو ألزم الأم أو البنت بذلك، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق.. ولجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما أُلْرِمَت بالعمل إلزاماً.

إن حماية المرأة من الواقع في تلك المشكلات تقضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، وذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كفه، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية.. فإذا هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب، لتوفير مال، أو بذل نشاط، فلسوف تجد السبيل المنشورة إلى العمل مفتوحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج، كما هي الحال في المجتمعات الغربية.

والخلاصة: إن الله أعطى الأخ ضعف ما تأخذه الاخت لأن حاجته لنفقات وتكليف الحياة أكثر من اخته، أما الورثة الآخرون ذكوراً وإناثاً فكثيراً ما يكون نصيب الذكور والإثاث واحداً ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ - قال تعالى: «وَلَا يَوْبِيهِ لِكُلِّ وَاجِبٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» [النساء: ١١].

فلو ترك الميت أولاداً وأباً وأماً فإن نصيب كل من الأب والأم السادس دون تفريق بين الذكورة والأنثى.

ب - لو تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتهما ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الرابع، أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر^(١).

وبالتالي فقد سقط ما يدعوه البعض من أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

(١) انظر مزيداً من الأمثلة في كتاب المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٠٧.

من ذلك ما يرويه المستشرق الإنجليزي «جيب» من أن عالم الاجتماع التركي ضياغوك آلب (ت ١٩٢٤م) قال: «كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة - أي النساء - كائنات محتقرة؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرآن. إن الأسرة دعامة الأمة والدولة، وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى ندرك القيمة الكاملة للمرأة. ويجب أن يتافق بناء الأسرة مع العدالة. وما دام الأمر كذلك فالمساواة ضرورية في أمور ثلاثة: الطلاق، والافتراق، والإرث. وطالما أن المرأة تساوي نصف الرجل في الإرث، وربعه في الزواج فلن تستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهض»^(١).

إن كلام ضياغوك تضمن كثيراً من الخلط والخطأ وسوء الفهم. فمن الذي قال أن الإسلام يعتبر النساء كائنات محتقرة؟

فلنستمع لشهادة على تكريم الإسلام للمرأة ليست من مسلم بل من رحالة فرنسي اسمه «جيراردي نرفال» إذ يقول:

«إن الإسلام قد وضع المرأة في موضع كريم، وضرب القرآن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات مثل آسيا امرأة فرعون ومريم أم المسيح، وفي حين استبعد التلمود اليهودي النساء من الطقوس الدينية، وحرّم عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وكفر الوصية بإكرام الأم (ثلاثة) قبل الأب، وكفر الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة، وجعل المرأة الصالحة خير كثر للمسلم ففضلها على ما يكتنز الناس من مال وولد وغيرهما»^(٢).

فهل يصح بعد هذا القول ما ادعوه من أن الإسلام اعتبر النساء كائنات محتقرة؟! معاذ الله.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بنتاجي، ص: ٥٩٠.

(٢) المرجع السابق: ٥٩٢.

الفصل الثالث

المرأة والعمل

إن الإسلام يحافظ على طبيعة المرأة وأنوثتها التي فطرها الله عليها، ويحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرنها، واختارها لها خالقها وهي صناعة أجيال الغد، وهي أعظم صناعة في هذه الأمة.

والإسلام يعتبر البيت مملكة المرأة، هي ربيته ومدينته وقطب رحاه، فهي زوجة الرجل وشريكة حياته، مؤنس وحدته وأم أولاده، وهو يعد رعاية البيت وطاعة الزوج وتربيه الأولاد جهاداً وعبادة ولهذا يقاوم كل مذهب يعوقها عن رسالتها أو يضر بحسن أدائها له، تحت شعارات «الحرية» و«العمل».

والذين يؤيدون عمل المرأة يظنون أن الرقي والتقدم هو في تشغيل المرأة، كما في المجتمعات الغربية التي هي أكثر منا تقدماً ورقياً.

ثم إن المرأة نصف المجتمع، وإيقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف. كما أن تكاليف الحياة قد زادت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسر ويعاون الرجل على أعباء المعيشة.

ويعتقد البعض أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل؟ وأنه حبسها في البيت وهذا ظلم لها؟.

وأقول في الجواب:

عندما تلتزم المرأة بظاهر الحشمة وتبتعد عن الخلوة بالرجال الأجانب فإن للمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك.

ولكن عندما يتعارض عمل المرأة مع مسؤولية البيت ورعاية الأطفال وليس

عندما الوقت للجمع بين الوظيفتين فما العمل؟ . هنا سلم الأولويات يفضي بفضل الأهم، فما دونه، بما دونه من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من مصالح المجتمع. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - مبيناً معنى سلم الأولويات بقوله: «وان سلم الأولويات يقول: إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تشتيتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع. ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع. فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والتثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي.. . وانطلاقاً من هذا الواقع، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها - فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى.. .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقليل بمقداره سلم الأولويات هذا، ولكيلا ترى عنتاً في إزامها نفسها بذلك، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك، عندما ألزم الزوج الإنفاق عليها وعلى أولادها.. .

ول يكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات، لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل.. بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة، يظل مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل. ولكن ضرورة البدء بالأهم، فيما دونه، فيما دونه، واجب تنسيقي يخاطب به المنطقُ الفكريُ والاجتماعيِ كلاً من المرأة والرجل على السواء.

وعلى سبيل المثال، فإن الزوجين إذا اقتنعوا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها، فلا مانع شرعاً من أن تتفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل، على أن تأخذ بعض الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها، حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهمية من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تترافق بها، كان عليهما أن يتخذوا القرار المتفق

مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية»^(١).

وقد فرضت الشريعة الإسلامية النفقة على الزوج بقوله تعالى: «وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَمْ يُنْهَنَ وَكَسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]، والمولود له: الزوج.

إن الإسلام يفرضه النفقة على الزوج حماي المرأة من سلبيات خروجها إلى العمل، فإن لم تكن المرأة متزوجة كانت نفقتها على الأب أو الأخ فإن لم يكن لها أب أو أخ فأي واحد من أقربائها الذين يرثونها.

وحتى عندما تكون الزوجة غنية فإن نفقتها على زوجها، وكل ذلك من أجل تيسير مهمتها التي هيأها الله لها وهي رعاية البيت وتربية الأولاد.

أما المرأة في الغرب فقد خرجت إلى المصانع والمطاجرة مجبرة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة العيش، بعد أن تخلى الزوج عن الإنفاق عليها.

إن الأسرة الغربية تعاني من التفكك وعدم التراحم بسبب استقلالية كل أعضاء الأسرة في تحمل مسؤوليات نفسه: فالزوجة الأم أو البنت الرشيدة البالغة، والزوج الأب، والولد الرشيد البالغ، كل منهم مسؤول عن نفسه؟! فماذا كانت التبيجة؟.

أما الصورة فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية.. ويُمْدَعَ بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في المجتمعات العالم الثالث.

وأما المضمون فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها ولو اقتضى ذلك أن تُسْحَق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية، بعد أن يقهراها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهراها على التخلص عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها^(٢).

وقد ذكر الأستاذ محمد يوسف - رحمه الله - في كتابه «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٦٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٩، ٦٨.

قريب يجنبها هذا العمل، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة، وعمرها غني موفور الغنى، ولكنه لا يعني بها ولا يهتم بأمرها. فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة. فدُهشت السيدة من هذا القول، وعرقني أن ذلك لا يجوز قانوناً، وحيثند أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بممثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة؟ تعني: أن خوفهن من الجوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمة الله: «رأيت في عاصمة عربية «شرطية» تنظم المرور قلت: هذا عمل شاق ما كان ينبغي أن تُدفع النساء إليه!...

وحكى لي صديق قادم من موسكو، قال: إن النساء هناك يغسلن الشوارع في الصباح، ويستغلن بالأعمال كلها..

وعندما كنت شاباً رأيت في قريتنا رجلاً وزوجته يديران «الطمبور» برويان أرضهما! قلت: هذا عمل شاق، وقد جربته فأتعبني! لأن المرأة يكلف في كل دورة برفع عدة «جالونات» إلى أعلى.

يمكن للمرأة الفلاح أن تبذل الأرض مثلاً، أما الأمومة والأنوثة فلا ينبغي تعریضها للمشاكل المعاشرة... .

ومن المفيد جداً أن نشير إلى الدراسة القيمة التي قامت بها الدكتورة «روز فريش» أستاذة الصحة العامة بجامعة «هارفارد» عام ١٩٨٨ (٥٣٩٨) على امرأة تتراوح أعمارهن ما بين ٢١-٤٠ عاماً، وتقدمت بنتائج هذا البحث إلى الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لتقدير العلوم، وخلصت من دراستها إلى النتائج التالية:

١- تصاب اللاعبات الرياضيات باضطراب في الدورة الطمثية، ويصبحن غير مُخصبات، طالما يقمن بالمارسة الرياضية، ويمكن أن تعود الخصوبة إلى وضعها الطبيعي بالتوقف عن الممارسة الرياضية، وأضافت الباحثة نصيحتها إلى النساء قائلة: «لا يمكن للمرأة أن تعمل كل شيء..».. يمقدور كل واحدة منهن أن تصبح نجمة رياضية أو لاعبة المبياد شهيرة.. ولكنها إذا رغبت في إنجاب طفل فإن عليها أن تتوقف عن اللعب، ذلك لأن المستوى الأدنى من التمارين يمكن أن يكون

له عواقب ضارة على الجهاز التناسلي في المرأة».

٢- ولقد أظهرت الدراسة أن (٢٦٢٢) امرأة منن كن يمارسن الألعاب الرياضية، قد بدت عليهن أعراض سرطان الثدي، أو الداء السكري، أو سرطان الجهاز التناسلي، في مقابل القسم الآخر من النساء وعده (٢٧٧٦) اللواتي لم تظهر عليهم هذه الأعراض.

٣- بيّنت دراسة جامعة «هارفارد» إضافة إلى دراسة أخرى أجترتها جامعة «ألبرتا» أن الأعمال الشبيهة التي تمارسها المرأة تؤثر جداً في إنتاج «الاسترجينات» التي تحكم في الإنجاب لدى المرأة.

٤- أشارت هذه الدراسة مع أخرى مماثلة أجترتها جامعة كندية، أن النساء اللواتي يمارسن الأعمال المجهدة يُصبن باضطراب الإخصاب حتى لو استمر الطمث لديهن على وضعه النظامي.

أظن بعد هذه التجارب والاستقراءات أن الأفضل للمرأة الوقوف عند حدودها الفطرية، واليأس من نشدان المساواة المطلقة مع الرجال في هذا الكدح المضني... وما يتبعه من آلام^(١).

ولمن يدافع عن احتراف المرأة وتقليلها أي وظيفة كأي رجل، هذه التجربة الذكية في مصنع كبير للطائرات تبين أن المرأة لا تنتج كما ينتج الرجل في الأعمال والوظائف، وهذا يدل على أنها مهيئة ل التربية الأطفال وبناء الأسرة أكثر من احترافها في الأعمال.

يقول كاتب المقال:

«لغز المرأة» مسألة لا ضير منها من حيث هي موضوع للشعر ولكن متى بدأ التفاوت الخفي بين سلوك الرجل وسلوك المرأة يحدث المتابع ويعطل إنتاج الطائرات الحربية، فقد آن أن نهمل الشعر، وأن نحاول الغوص على الحقائق المكتونة وراء هذا السلوك.

فمن ذلك مثلاً، أن النساء المستخدمات في مصانع «كونسيلد فولتي إير كرافت كوربوريشن» أكثر من الرجال، والغياب بين النساء خمسة أضعاف الغياب بين الرجال،

(١) قضايا المرأة، د. محمد الغزالى، ص: ٣٩، ٤٠.

ومن خمس نساء يعملن لوحظ أن أربعاً يتركن العمل قبل أن يقضين فيه ستة، وتجنيد نساء آخريات وتدريبهن ليحللن محل اللواتي هجرن العمل، يستنفد وقتاً ومالاً، ويشغل العمال الحاذقين بالتعليم بدلاً من الإنتاج.

وقد قررت الشركة أن تبحث الأمر لتقف على السر في أن المرأة تسلك سلوك الأنثى، وقادت بالمهمة «ماري جاكسون» مديرية اللجنة الاستشارية، كشفت عن كثير من الحقائق فيما يتعلق بالنساء العاملات.

من هذه الحقائق الغربية ما يأتي:

إن شجاراً يقع على مائدة الإفطار يؤثر في عمل المرأة طول اليوم، فيهبط إنتاجها هبوطاً محسوساً، أما كفاية زوجها في عمله فلا تتأثر.

وفي كل تسع حالات من عشر، يكون هبوط إنتاج المرأة راجعاً إلى أمر خارج المصنع، أما فيما يتعلق بالرجل، فإن السبب يكون في داخل المصنع.

وإثارة التنافس بالجوائز تستحث همم الرجال، وكثيراً ما تزيد إنتاج القسم كله، ولكن ذلك بين النساء أسوأ دواء، فإن أعصابهن تتورّ فيضطربن لفترات ما يُستثنى، وإذا رأت إحداهن أنها مسبوقة متخلّفة، ثبّطت همتها حتى تكتف عن المحاولة ويصبح عملها أسوأ مما كان قبل المسابقة.

والفتاة الجميلة مبعث متاعب، فإذا حسن عملها جداً، ورقاها رئيسها، أوّل النساء الآخريات بوعده تأويلاً سيناً، وإذا أتبها، فإن المرجح أن تعد تأنيبه إهانة شخصية، لطول ما ألفت أن تسلم من العقاب بفضل حسنها وفتتها.

والمزاج الخشن والمباسطة - وذلك ما تتفّتح له قلوب الرجال - لا يصلح للنساء على الإطلاق، لأنهن يبغين اللمسة الناعمة الرقيقة.

والنساء أكثر استعداداً من الرجال للإقرار بالخطأ، ولطلب التصيحة، ولكن عملهن يسوء إذا كان عليهن أن يتصرفن برأيهن، فلا ينبغي أن تكون هناك طريقتان لعمل تولاه امرأة لأنها تضيع وقتاً طويلاً في التفكير في الطريقة التي تتبعها.

وكل هذه الملاحظات تؤدي إلى نتيجة عامة واحدة، ولكنها ليست في الحقيقة مُشتركة.

ذلك أن المرأة معنية أولاً وقبل كل شيء بأنها امرأة، واهتمامها بأي نوع آخر

من النجاح في المدخل الثاني.

والنساء لا يُتحسين العمل بالآلات التي تتطلب حركة دائيرية مثل المفك، ويجب أن يعملن فوق مواضع عالية، فإن اتزانهن ضعيف ورؤوسهن تدور، وهن خير من الرجال وأسرع إذا زاولن أعمالاً خفيفة منسقة منتظمة، وقد دلَّ البحث في المتابع التي تنشأ بين الرجل والمرأة في المصنع، على أن المرأة هي المعتدية وهي التي بدأت بالشر في كل ثالث مرات من أربع^(١).

هذه هي الحقائق الواضحة تبين أن قدرات المرأة المادية والمعنوية تختلف عن قدرات الرجل، كيف وهي تلد وتتعرض، وحملها لولدها وحضانتها له يأخذان منها جهداً مضنياً، ثم هي ترَاخ من العبادات المفروضة في دورات شهرية منتظمة فكيف تُكلِّف بالأعمال العادلة ويتَّنَظَّر منها أن تساوي الرجل في الإنتاج؟

إن الإسلام حفظ مكانة المرأة حين أبقيها معززة مكرمة، يكُد الرجل ويشقى ليطعمها ويكسوها.

لقد ابتذلت المرأة الغربية وذلت، حتى صارت تبذل أعز شيء وهو العرض في سبيل ما نراه أهون شيء علينا وهو الخبر.

وطبيعة المرأة التي فطرها الله عليها أنها لا تخرج إلى العمل من تلقاء نفسها بغية تغذية عائلة، بل تخرج مجبرة على ذلك عند فقد المعيل، تقول الكاتبة الألمانية «استرفيلار»:

«إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة، إذ يقولون: على المرأة الحقيقة أن تسعى لتحقيق ذاتها، ولن يتَّسَّن لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل».

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنطلي على النساء، فهن ولا شك سخيفات العقل، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حد سخافة المناصرين لحقوق المرأة. إذ إن الخروج إلى العمل مثل الرجل، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأوْد عائلة كاملة... ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ

(١) انظر: ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٥٥ وما بعدها.

نصف قرن، فإننا لم نسمع لحد الآن، ولو عن حالة واحدة، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطول حياتها، بغية تغذية عائلة^(١).

عندما خرجت المرأة للعمل نسيت أنها زوجة وفيه رقيقة الطبع طيبة الكلمة يستوعب قلبها الحاني آلام الصغار وتستقبل بحكمتها هموم الكبار، لكنها تحت وطأة العمل لم تدخر ليتها إلا نخالة العواطف تبذلها ضائقاً بها صدرها... بينما يتضور الصغار جوعاً إلى عواطفها النبيلة ، وبينما يتحرق الزوج شوقاً إلى دفء المودة من جانبها، إذا بها تبخّل، جاعلة التصيّب الأولى من حنانها وعطفها واهتمامها للزملاء في ديوان العمل !!.

إن مكان الأزهار المناسب والمرموق هي المزهرية، وهي تذيل وتضييع لو ديسـت تحت قدم الطاولة، وهذا يماثـل حالة الرجل والمرأة تماماً. فوضع المرأة كالأخت والزوجة والأم في البيت يوفر لها الكرامة، ولكنها ستواجه المصير نفسه الذي لقيته المرأة الغربية لو دُفع بها إلى خارج البيت^(٢).

تقول «جين سميث» وهي زوجة طبيب أمريكي - وقولها يمثل نسبة كبيرة من النساء الأميركيـات : «المكان الصحيح للمرأة هو بيتها حيث تربـي أولادها وتعـتنـي بهـمـ، ولو مـلتـ امرأـةـ منـ أـعـمالـ الـبيـتـ فـهـنـاكـ منـظـمـاتـ وأـمـاـكـنـ كـثـيرـةـ يـمـكـنـهاـ تـذـهـبـ إـلـيـهاـ لـلـتـرـفـيـهـ عـنـ نـفـسـهـاـ»^(٣).

إن الدور النموذجي للمرأة الذي تَشكّل بفضل تعاليم الأديان هو أن تتولى شؤون البيت وتربي الأولاد. أما الدور النموذجي الذي وضعوه للمرأة في العصر الحاضر فهو أن تنطلق خارج البيت وتزاول العمل في سائر الواقع كالرجال. ولكن تجارب الحياة أثبتت أن هذا الأنماذج الأخير غير قابل للتطبيق، حتى إن قيادات نسائية بارزة في الغرب وهن في خريف أعمارهن يؤيدن الدور النموذجي السابق للمرأة، بعد أن قضين شبابهن كداعيات متحمسات لأجل الدور النموذجي الحديث للمرأة... هل هناك بعد هذا مجال للشك في أحقيـةـ الدورـ النـموـذـجيـ الذيـ وضعـهـ الإـسـلـامـ لـلـمـرـأـةـ؟ـ.

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٦٨.

(٢) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ص: ٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ٧٥.

إن الحضارة الغربية تحترضن «المرأة الشابة» فقط بينما ليس للمرأة المسنة من دور فيها. والحضارة الغربية تفسح المجال أمام المرأة على أساس أنوثها الفاتنة، التي تقتندها مع تقدمها في السن. ولأجل هذا نرى أن المرأة الغربية تفقد جدواها في شيخوختها. وشعار «لا حقوق لمن لا يؤدي الواجبات» ينطبق على وضع المرأة الغربية في أسوأ أشكاله.

إن حياة المرأة التي تشكل بالانتماء إلى «عائلة» تختلف تماماً عن وصفها كعاملة «خارج البيت». ففي العائلة تبدأ حياتها «كزوجة»، حيث تجد لنفسها مجال عمل واسعاً.. بيتهما بمثابة دولة بالنسبة إليها. تقوم برعاية شؤونه وتتولى إدارته بنفسها.. وكل يوم جديد يسجل زيادة في التقدير والاحترام لشخصها في محياطها لتصبح أماء.. ثم جدة.. حتى زوجها يبالغ في تكريمهما بمرور الأيام. وقد صدق من قال: إن المرأة «زوجة» في شبابها، وهي «أم» في شيخوختها.

هذا هو الوضع الطبيعي، حتى لدى الأشخاص الذين يعيشون في إطار الحياة الزوجية في الأوساط الغربية، وأوضح مثال على ذلك ما ذُكر عن الرئيس الأمريكي السابق «رونالد ريغان» أنه مولع كثيراً بزوجته، ويناديها بـ«الأم» عندما يكون بعيداً عن الحياة العامة.

والمرأة في الإسلام مع تقدمها في السن تزداد احتراماً داخل أسوار بيتها ومحياطها، وهي تحتل وضع ربة البيت. وتشكل العائلة بالنسبة إليها عالماً يساندها منذ البداية وحتى آخر لحظة من حياتها، بينما الحضارة الغربية تحترضن المرأة لبعض سنين فقط من حياتها ثم لا تقف بجانبها في المرحلة الطويلة الباقية من حياتها. الحضارة الغربية تدفع للمرأة ثمن سنوات شبابها القليلة، بينما الحياة العائلية تقوم برعايتها في جميع مراحل عمرها^(١).

والسبب في ذلك أن مصدر الحقوق التي تتمتع بها المرأة في الغرب هو أنوثها التي ينبغي أن تسخر كأثمن أداة لمتعة الرجل وسعادته، فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً وغضض الجمال لم يبق لهم من أرب فيما قد تبقى لهن..

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي: «إن شغف الغرب بالمادة جر ويلات

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٦، ١٠٧.

كثيرة وأنواعاً من التعسف والظلم، انحط معظمها على المرأة. فالمرأة مكلفة بهذا الواقع المادي، بإعالة نفسها، سواء كانت فتاة في بيت أبيها، أو زوجة في دار زوجها، ما دامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب!..

والذي يغشى في زيارة سريعة، إحدى تلك المجتمعات، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنشائية رقيقة، تنشط فتيات ونساء في ممارستها في سعادة وابتهاج فيخيل إليه أن هذا الذي يراه، نموذج لما تتمتع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسه في مجتمعاتهن.

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يخوض في أعماق تلك المجتمعات، هو أن هذه الصورة غلاف خادع يزف لتعاسة حقيقة تستشرى في حياة السود الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعشن بعيداً عن ذلك السطح الديكورى المتألق... .

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوروبيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة، ما ينوه بتحمله الرجال. وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي. وأذكر أني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة، ولما وصل إلى المدخل أوقفها ونزل مسرعاً، وهو يرتدي ثوب عمل (أفروول رمادي) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً. ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة، لولا صوتها الذي طرق سمعي، والذي هو كل ما بقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها... .^(١)

وقد صدر في الولايات المتحدة كتاب بعنوان: «الاهتداء إلى آبائنا» يحدد بداية عهد جديد في الحياة العائلية في الولايات المتحدة.

كان المثل الأعلى للحياة الحديثة هو أن يباشر الرجال والنساء العمل معاً في المكاتب والمصانع ويقوموا بتسليم أولادهم إلى «مربيات» في البيوت أو إيداعهم بعراكي رعاية الأطفال. ولم يتمكن الأميركيون من استيعاب خطأ هذه النظرية إلا بعد أن تعرضت أجيال عديدة للضياع فأدركوا أنه لا يوجد هناك أي بديل للأبؤين لأجل رعاية وتنمية قدرات الأولاد. وهكذا ظهر جيل من الآباء والأمهات في

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٢٧ وما بعدها.

الولايات المتحدة يقلل من اهتماماته الخارجية ويخصص جزءاً من وقته للأولاد.
إن أروع وأجمل ما قيل في تلخيص وظيفة المرأة قوله ﷺ في الحديث
الصحيح: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَا إِبْلٌ صَالِحٌ نِسَاءٌ قَرِيبٌ أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغْرِهِ
وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١).

إن السكينة والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وحنون الأم على صغيرها
ورعايتها لمال زوجها وشؤون بيتها هي العناصر الأساسية للسعادة الزوجية.

أما الإسلام فقد كفل للمرأة كأم وزوجة وابنة حقوقاً مادية تقيها العمل خارج
البيت خوفاً من أن يشق عليها ذلك.

ولو تأملنا في قوله عز وجل: «فَقُلْنَا يَتَّقَادُمُ إِنْ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَإِلَّا زَوْجُكُمْ فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقُ» [طه: ١١٧]. لو جدنا أن إفراد الخطاب بعد الشتنة يدل على أن الشقاء
والعمل المضني معصوب برأس الرجل.

وبذلك نرى كيف سما الإسلام بالمرأة عن التزول إلى معرك الحياة وما فيها
من أعمال عظيمة.

ويتصور البعض أن عمل المرأة في البيت يقتصر على إجاده الطهي والخدمة فقط
وتبتعد المرأة بذلك عن المشاركة الاجتماعية والنهوض بأمور أمتها والانتصار لدينها!! .
وهذا تصور خاطئ لا يخرج إلا من عقول متخلفة.

استمع للشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - وهو يبين شرف وظيفة «ربة البيت»
فائلأ: «وظيفة «ربة البيت» من أشرف الوظائف في الوجود، وما يحسنها إلا من
استكملا لها أزكي الأخلاق وأنقى الأفكار.

الليست هي حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتاً حسناً؟ .
إن تصور المرأة في البيت إنساناً قاعداً لا شغل له جهل شنيع بمعنى الأسرة .
وتصور ربة البيت إنساناً يجيد الطهي والخدمة فقط ضرب من السلوك الحيواني
عرفه الأمم إيثان انهيار حضارتها وسقوط مستواها العام .
ولقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربة بيت من طراز رفيع، وما منعها ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي الناس خير... ، رقم (٤٦٩٢).

من أن تكون في قمة الثقافة والاستقامة الاجتماعية، والنهوض بأمتها والانتصار لدينها»^(١).

متى يجوز للمرأة أن تعمل:

تبين بالدليل القاطع أن المرأة المسلمة مهمتها تربية الجيل الذي هيأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه المهمة شاغل مهما كان، وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج البيت محرم شرعاً، إذ ليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة، والأصل في الأشياء الإباحة.

إن سلم الأولويات - كما مر سابقاً - يقتضي البدء بالأهم، فما دونه، فما دونه، والأهم هو رعاية الأسرة المكونة من الزوج والأولاد.

ولكن إذا كانت المرأة أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج، ولا مورد لها ولا عائل وهي قادرة على الكسب عندئذ يكون عملها جائزًا وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانت تقومن على غنم أبيهما، قال تعالى: ﴿ وَمَا وَرَدَ مَاءٌ مَّذِيقٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ فَرَأَتِ الْكَاسِ يَسْقُفُونَ وَوَجَدَهُمْ أَمْرَأَتِينَ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَطَبَكُمْ فَأَنَّا لَا نَقْرَئُ حَتَّى يُضْرِبَ الرِّعَاهُ وَأَبْوَاتِكُمْ شَيْئٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

حتى إذا وجد الشيخ موسى عليه السلام واستأجره انتفت الضرورة. وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فال الأولى أن تعامل المرأة مع امرأة مثلها، لامع رجال، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرتها، ولا تصبح قاعدة ثابتة. ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة لضرورة التنمية.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «لامعان المجتمع المسلم الذي ننشده» فقرة «المرأة في المجتمع المسلم».

(١) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤١.

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً؛ بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتبي تعلم خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقضي وظيفتها ألا يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في «بار» تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائتها... أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زمي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر بعيد وغير المحرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضاها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمتها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في الزي والمشي والحركة: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَطَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَصِرِّنَ يَأْرِجُوهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَقْطُمْعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ فَلَا مَعْرُوفَاهُ﴾ [الأحزاب: ٤٢].

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها؛ كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها أو مصلحة مجتمعها، دون أن يخدش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها.

اشتراك المرأة في المهن والصناعات

بعد أن بينت حكم الإسلام في عمل المرأة، ألقى نظرة على واقع عمل المرأة على عهد النبي ﷺ ليتبين أن المهن والصناعات لم تكن حكراً على الرجال في أي عهد من العهود المزدهرة للإسلام، بل كانت المرأة تشارك الرجال تلك النشاطات. كانت تشتري وتبيع وتحمي الأرض وتزرعها وتعمل الصناعات اليدوية.

روى البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: « جاءت امرأة بيزدة، قال: أي سهل: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت يا رسول الله: إني نسجت هذه بيدي، أكسوكها. فأخذتها النبي ﷺ

محاجأً إليها: فخرج إلينا وإنها إزاره. فقال رجل من القوم يا رسول الله: أكُشِّنُها!.. فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سأله إياها، لقد علمت أنه لا يرد سائلًا. فقال الرجل: والله ما سأله إلا تكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه»^(١).

وروى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه، فإن لي غلاماً نجراً، قال: إن شئت. فعملت له المثير. فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنعه، فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها، حتى كادت تنسق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمّها إليه، فجعلت تنسق أنيّ الصبي الذي يُسَكُّنْ حتى استقرَّت»^(٢).

وكانت الصحابية أم شريك تفتح بيتها للضيوف، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم^(٣).

وروى ابن ماجه في سنته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعَ البدن. فقالت: يا رسول الله إبني امرأة ذات صنعة أبيع منها. وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم...»^(٤).

في مجالات العمل والخدمات الاجتماعية كانت مفتوحة أمام المرأة ولم يغلقها الإسلام يوماً.

ولكن لعلك تقول: إذاً فالشريعة الإسلامية متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكِر عليه، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: التجار، رقم (١٩٥٣).

(٣) سبق تحريرجه، ص ٢١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكينين، رقم (١٥٥٤). وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قربة، رقم (١٨٢٥).

ولنستمع إلى الجواب من الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -: «فلتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل، وإن فيه لتجنياً كبيراً على الإسلام وشرعته.

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة. فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بدليل. وللذا فقد رأينا كيف تزهق المرأة الغربية أنوثتها من وراء كد يمينها، وكيف تفصل نفسها عن صغارها، في سبيل أن توفر لقمة عيشها. وهذا وحده هو المعنى المهيمن والمراذل لعنوان: التحرر الاقتصادي الذي يُخدع به عندنا المغفلون والمغفلات.

أما النظام الإسلامي فيكفي المرأة حاجاتها أولاً. ثم يسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل، ثم لكي تملك الخيار ثانياً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال. ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه... وهذا وحده هو المعنى السامي المشرف لعنوان: مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسد حاجاتها^(١).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ٩٠، ٩١.

الفصل الرابع

المرأة والمسجد

لو استعرضنا عهد الصحابة لوجدنا أن المرأة كانت تشارك في كثير من الأنشطة العلمية والثقافية والدينية ما لو قامت المرأة بتلك الأنشطة في هذا العصر لاستنكر ذلك كثير من المسلمين؟!

من تلك الأنشطة شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد، إذ لم تكن المساجد حكراً ولا وقفاً على الرجال كما يظن البعض فيطالب المرأة بالصلاحة في بيتها.

أما الأدلة على ذلك من القرآن فإن الآيات التي تكلمت عن المساجد جاءت عامة للرجال والنساء ولم يرد فيها أي تخصيص بأن المخاطب بها هو الرجل فقط؟

فعندما قال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا يَصْرُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ١٨] إنما قصد بها الرجل والمرأة على السواء.

وكذلك قوله تعالى: «يَنْبَغِي مَاءِمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]. أما الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية فكثيرة أكتفي بما يأتي:

أ - روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأنتم إليها» فقال بلاط ابنه: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر، فسبّه سبّا سبّا ما سمعته سبّه بمثله قط! قال: أخبرك عن رسول الله، وتقول: والله لنمنعهن!!»^(١).

ب - وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم (٦٦٧).

استأذنُكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فاذنوا لهن»^(١).

ت - وصح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صبح فينصرف النساء، متنفعات^(٢) بمروطهن^(٣) لا يُعرفن من الغلس^(٤)»^(٥).

ث - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كُسيفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم... فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقمت معه، فأطال القيام حتىرأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خليل إليه أنه لم يركع، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمس، فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهلها ثم قال: أما بعد...»^(٦).

فها هي السيدة أسماء رضي الله عنها تحضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف في المسجد مع باقي النساء.

ج - وعن أم عطية قالت: كنا نؤمّر أن تخرج يوم العيد حتى تُخرج البِكْرَ - التي لم تتروج - من خذرها - سترها - حتى تُخرج البَيْضَ فيكِنَ خلف الناس، فيكبِرُونَ بتكبيرهم ويذُعُونَ بدعائهم، يرجون بركة اليوم وظهرته»^(٧).

ح - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد في الليل، رقم (٨١٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم (٦٦٦) واللفظ للبخاري.

(٢) متنفعات: مسترات يثوب يغطي جسدهن كلها.

(٣) المرط: كساء من صوف.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٢٠). ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح...، رقم (١٠٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف...، رقم (١٥١١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: التكبير أيام من...، رقم (٩١٨). ومسلم في كتاب صلاة العبددين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العبددين...، رقم (١٤٧٤).

(٨) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٦٧٠).

خ - وصح عنه رسالة أنه قال: «إنى لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها. فأسمع بكاء الصبي فأتجرّأ في صلاتي كراهية أن أُشَقّ على أمّه»^(١). وهذا يدل على أن المرأة كانت تصطحب صغارها إلى المسجد دون أن يمنعها أحد من ذلك.

د - عن فاطمة بنت قيس قالت: «نودي في الناس أن الصلاة جامعه، فانطلق فيمن انطلق من الناس، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال»^(٢).

إذاً كانت المساجد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم تفيض بالرجال والنساء معاً، والفوائد الدينية والدنيوية لصلة الجمعة في المسجد كانت للرجال والنساء معاً. ولكن متى تكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؟.

ليس الحكم عاماً هنا كما ذهب بعض الفقهاء، إذ لو كان كذلك فلِمْ أشرف النبي صلوات الله عليه وسلم على تنظيم صفوفهن في مسجده، ولم يجعل لهن باباً خاصاً بهن، ولم ذهب إليهن فعلمهن وحثهن على الصدقة، ولم حذر البعض من أن يحرص على القرب من صفوفهن؟.

ولكن عندما تتعارض صلاة المرأة في المسجد مع واجبات البيت، من تهيئة الطعام للزوج والأولاد، ومن تربية الأولاد وغيرها من الواجبات، عندئذ تكون صلاتها في بيتها لتأدية الواجبات أفضل من الخروج إلى المسجد لتأدية سنة الجمعة مع الرجال.

فإذا تخففت المرأة من هذه الواجبات كأن تكون ليس عندها أولاد أو تزوج أولادها أو غير متزوجة فلا ثُمنع من الذهاب إلى المسجد.

والمجتمع المسلم مُطالب بتأمين الطريق إلى المسجد من كل شائبة وجعل العبادة متزهة من كل ريب.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -: «إن الذهاب إلى المسجد ليس ذهاباً إلى معرض أزياء، أو مسابقة جمال، إنه خطوات لإرضاء الله ونشدان الآخرة وقمع الشيطان ولزوم التقوى!».

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٦٦).

(٢) صحيح سلم في كتاب الفتنة وأشاراط الساعة، باب: قصة الجسارة، رقم (٥٢٣٥).

وفي الصحاح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكم المسجد فلا تمسّ طيباً». ^(١)

كما أن المساجد وُضِعَت للعبادة الخالصة لا للقاء المربي، فلا يجوز لامرأة ذهبت للمسجد أن تقدم إلى الأمام لتري الرجال أو ليراها الرجال، كما يحرم المسلك نفسه على الرجال، وقد تكاثرت الأحاديث في هذا المعنى كقوله ﷺ: «خَيْرُ صَفَوْنِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْنِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا». ^(٢)

ولعل من الأفضل تخصيص باب للنساء يلجن منه ويخرجن ولا يزاحمهن أحد من الرجال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخلن من باب النساء». ^(٣)

وقد أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى المسجد نفلات - أي غير متبرجات - .

وعلى هذا المعنى نفهم حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علِمْتُ، وصلاتك في بيتك» ^(٤) خير لك من صلاتك في حجرتك ^(٥)، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ^(٦)، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» ^(٧).

فأفضلية الصلاة في البيت مخصصة إذا تكلفت المرأة حضور الجماعة وترتب على ذلك تضييع بعض مصالح بيتها أو إذا خرجت متغطرة أو متبرجة.

أما لماذا صلاة المرأة في بيتها الخاص بها أفضل من الصلاة في الحجرة التي يدخلها أهل الدار والمحارم من الرجال، والصلاة في الحجرة أفضل من الصلاة في

(١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم (١٦٤).

(٣) فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٩٩-٢٠٠.

(٤) البيت: الغرفة الخاصة بالمرأة وفيها تام.

(٥) الحجرة: الغرفة في أسفل الدار.

(٦) الدار: المحل يجمع البناء والساحة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في باقي مستند الأنصار، حديث أم حميد، رقم (٢٥٨٤٢).

الدار التي يغشاها المحارم وغير المحارم؟ فذلك من أجل التقليل ما أمكن من رؤية الرجال الأجانب للمرأة وهي تصلي، لذلك كان أفضل مكان لصلاتها هي غرفتها التي تناول فيها.

والخلاصة: كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تؤم المسجد لاثني عشر غرضاً، منها المشاركة في أداء كثير من صور النشاط العبادي، كصلاة الجمعة في الفريضة والنافلة والجنازة والكسوف. ومنها المشاركة في بعض صور النشاط التقاوبي كاستماعها للعلم من منبر الرسول ﷺ في مناسبات عديدة، وحضورها الاجتماع العام الذي يدعو إليه المؤذن بناء «الصلاة جامعة». وكذلك المشاركة في النشاط الترويحي مثل مشاهدتها لعب الأحباش يوم العيد.

وقد ناقش ابن حزم ما روي أن صلاة النساء في البيوت أفضل، وأبان بأدلة قوية أنه قول مدخول وأثر مرفوض، وتساءل: لماذا تركهن الرسول في الحر والبرد والليل والنهار يعانين التردد على المسجد إذا كانت بيتهن أفضل؟ هل هذا من نصيحة لأمهاته؟ ولماذا أمرهن بالخروج تفلاط - غير متبرجات -؟ أما كان يستطيع معهن؟

ذلك وقد أمر النبي ﷺ بإخراج النساء إلى مصلى العيد حتى الحوائض وأمر من لا جلباب لها أن تستعير جلباباً من جارتها وتخرج، فكيف يتفق هذا مع بقائهن في البيوت حتماً؟^(١).

الحق أن منع المسلمات من المسجد بدعة سيئة، وبلاء نكبة المجتمع الإسلامي به، فأورثه الجهل وسوء التربية وشرور التقاليد.

ولا شفاء إلا بالعودة إلى سيرة الرسول الكريم ﷺ وصحبه الأولين^(٢).

وقد يستشهد البعض لمنع المرأة من الخروج إلى المسجد بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أخذت النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٣).

(١) المحللي، ابن حزم: ١٩٩/٤.

(٢) فضايا المرأة، محمد الغزالي، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم ٦٧٦.

وأقول: إن هذا الكلام يخص من النساء من خرجت على حدود الأدب فخرجت متبرجة أو متعطرة أو لم تلتزم بأدب الاحتشام، أما الحكم على جميع النساء بعدم الصلاة في المسجد لأن إحداهن قد تكون متبرجة فهذا تعميم لم تقصده السيدة عائشة، كيف وقد بقي المسجد النبوى معموراً بهن دون نكير.

وهناك من الفقهاء من استثنى المرأة الشابة والكبيرة ما دامت تُشتَّهى من الحضور إلى الجمعة، ومنهم الإمام الشيرازى صاحب «المذهب» والنحوى صاحب «المجموع» بل ذهب إلى أنه يكره لها حضور صلاة الجمعة كما يكره لها حضور سائر الصلوات. وكان دليلاً صاحب المذهب ما روى أن النبي ﷺ: «نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلٍها»^(١).

وقال النحوى في شرحه لهذا الحديث: «وحدث العجوز في منقلٍها غريب رواه البيهقى بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدى مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلٍها»^(٢).

وضعف إسناد هذا الحديث الموقوف كاف لإسقاط الاستدلال به، ثم إن نص الحديث لا يتضمن أي نهي عن خروج المرأة، إنما ينص على فضل صلاتها في بيتها. أما دليل صاحب المجموع فهو حديث السيدة عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن. وفي رواية مسلم: لمنعهن المسجد كما منعت نساءبني إسرائيل».

وقد عقب ابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث فقال: «ستة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وقول عائشة مختص بمن أحدثت^(٣) دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج»^(٤). وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عنمن لم يحدث من أجل من أحدث»^(٥).

(١) المُنْقَل: الخف أو التعل الخلق.

(٢) المجموع: ٤/١٧٠. المذهب، الشيرازى، ص: ٩٣.

(٣) خرجت عن الآداب الشرعية الواجب مراعاتها عند الذهاب للمسجد.

(٤) المعني: ٢/١١٦.

(٥) المحلى: ٣/١٣٤.

ثم إن كلام السيدة عائشة يمكن أن يُحمل على أنه جاء في مورد الضرر للمُحدثات وليس نسخاً لقوله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد».

وهل ينسخ سنة رسول الله ﷺ قول أحد من الناس مهما بلغ من العلم والفضل؟!

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا أن الأصل جواز خروج النساء إلى المساجد، فالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم أن من النساء من الذهاب إلى المسجد ليس على عمومه وإنما لمن خالفت الآداب الشرعية الخاصة بالذهاب إلى المسجد، فعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ثم استمر هذا الفهم في المدينة المنورة من إمامها مالك بن أنس - رحمة الله - فقد ورد في المدونة الكبرى: «قلت: هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول: لا يُمنعن الخروج إلى المساجد»^(١).

والإمام مالك كان إمام المدينة المنورة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبة عمل أهل المدينة^(٢).

هذا هو حكم الإسلام في قضية حضور المرأة صلاة الجمعة والجماعة والعديد مع الرجال في المسجد والمصلى.

ولماذا لا تذهب المرأة إلى المسجد؟ كل نساء العالم يذهبن إلى معابدهن: النصرانية تذهب إلى الكنيسة، اليهودية تذهب إلى البيعة، والهندوسية تذهب إلى المعبد، كل صاحبة دين تذهب إلى مكان عبادتها، فلماذا لا تذهب المرأة المسلمة إلى المسجد؟ لماذا لا تُهيأ دروس متتظمة للنساء. لماذا لا تحضر

(١) المدونة: ١٠٦/١.

(٢) انظر مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي السياسي، عبد الحليم أبو شقة، ص: ٧٥.

ثم تعالوا نتساءل: إذا لم تذهب النساء إلى المساجد، فإلى أين يذهبن؟ ومن أين يتلقفن؟ ومن أين يستمعن الموعظ والخطب والدروس والأحكام الفقهية والأحاديث النبوية؟!.

أنترك النساء للقليل والقال؟! أنتركهن لوسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة؟! أنتركهن لوسائل شياطين الإنس والجن؟!^(١).

ولو رأت السيدة عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع الأماكن العامة - أسواق، شوارع، مؤسسات - والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول: «لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهم الذهاب إلى المساجد»؟ . وذلك من باب الحض - كما كان ذلك القول من باب الزجر - حتى يتبع النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة، ويألفن الاحتشام، وت تخشع قلوبهن لذكر الله ويتفقهن في الدين، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات!!.

وبعد هل يصح ما فعله أحد أئمة المساجد!!.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - : «ذهبت نسوة إلى أحد المساجد للصلوة، وأخذن في مؤخرة الصفوف مكاناً قصياً، فجاءهن إمام المسجد غاضباً يقول: إن المساجد بنيت للرجال وحدهم قال تعالى: ﴿فِي يُورَى أَوْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُمُ يُسَيْحَرُ لَهُ فِيهَا بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ يَجَالُ...﴾ [النور: ٣٧-٣٦].

وقابلني هؤلاء النساء كسيرات الباب فقلت لهن: هذا رجل جاهل فإن الله يقول: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ [الأحزاب: ٢٣] فهل الصدق في العهد الوفاء بالوعد والثبات على الدين إلى آخر رمق وقف على الرجال وحدهم؟ فلأين قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ يَنْهَا بَعْضُكُمْ مِنْ يَتَعَزَّزُ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

ولكن منطق الجهل نصب سرادقه على جماهير غفيرة من الناس ورأوا أن ذهاب المرأة إلى المسجد بدعة منكرة... وأن تلقينها أنواع الثقافات تقليد أجنبي وأن

(١) النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر حاجي، ص: ١٧٩.

وعيها بالشؤون العامة طفل مرفوض! .
وامرأة مغلقة على هذا النحو كيف تكون راعية بيت؟ ووربة أسرة؟ ومنشئة أجيال
محترمة؟ إن تقهقر الأمة الإسلامية في الأعصار الأخيرة يعود إلى العجز الشائن في
فهم موقف الإسلام الصحيح من المرأة .
وهذا العجز من وراء انتصار المدنية الحديثة وانتشار عُجرها وبُجرها في آفاق
عربيضة، والعلاج يقدمه فقهاء أذكياء منصفون، لا متفيهقون متعالمون»^(١) .

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٦٩ .

الفصل الخامس

حجاب المرأة

الحجاب بمعناه العام يعني: المنع والستر.

وحجاب المرأة شرعاً يعني: ستر المرأة بدنها وزينتها بلباس يمنع الأجانب عنها من رؤية شيءٍ من بدنها أو زينتها التي تزين بها^(١).
وهذا اللباس يتكون من ثلاثة أشياء^(٢):

أ - القميص «الدرع»: وهو الذي يلي البدن مباشرةً، وتصح فيه الصلاة إذا كان سابعاً يغطي ظهور القدمين.

ب - الجلباب: وهو ما يلبس فوق القميص وله جيب «فتحة العنق» عند الصدر وكان معروفاً قبل الحجاب فنزلت سورة الأحزاب بالكيفية على النحو الأتم الأكمل بحيث لا يظهر منه إلا الكفان، بقوله تعالى: «يَاتُّهَا الْتِي قُلْ لَا إِذْنَكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيزُوكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِبِهِنَّ»^(٣). [الأحزاب: ٥٩] فالجلباب هو الذي يستر جميع البدن ما عدا الرأس الذي يتکفل الخمار بستره وستر التحر والصدر.

وفي لسان العرب: الجلباب هو: الإزار الذي يشتراك مع الخمار في ستر المرأة، فالإزار تغطي به المرأة بدنها والخمار تغطي به المرأة رأسها وصدرها^(٤).

ج - الخمار: هو ما يغطي به الرأس ويسمى اليوم «إشارب»، وكان معروفاً قبل الحجاب، فنزلت سورة النور بالكيفية على النحو الأتم الأكمل، بحيث يضرب به على الصدر وفتحة العنق ولا يظهر منه إلا الوجه وذلك في قوله تعالى:

(١) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص: ٣١.

(٢) انظر: الحجاب بين الأفراط والتغريط، د. صبرى المتولى، ص: ١٦٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة: جلب.

﴿وَلِيُنْظِرَنَّ بِحُسْرَهِنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ﴾ [النور: ٣١].
والخمار مأخوذ من خَمَر إناه أي: غطاء^(١).

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها ترى أنه يُشترط في الخمار الذي تختمر به المرأة ألا يُرى ما تحته، أما الرقيق فإنه لا يُستر شيئاً، ولا يسمى حجاباً، وحينما رأته شفته لأنها لم يؤد الغرض منه وهو الستر.

وقد سمعه ألا يشف عما تحته من بشرة وشعر. فعن حفصة بنت عبد الرحمن قالت: «دخلت على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلى حفصة خمار ريق فشققت عائشة وكستها خماراً كثيفاً»^(٢). وقالت: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»^(٣).

وهل يدخل الوجه والكفاف ضمن الحجاب شرعاً، هذه المسألة سأجيبها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الحكمة من تشريع الحجاب للمرأة:

خلق الله سبحانه الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني «ذكراً وأنثى» قال عز وجل: «وَلَئِنْ هَلَقَ الْأَرْجُونَ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» [النجم: ٤٥]. يشتراكان في عمارة الكون كل فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان وفي الثواب والعقاب بلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة، قال سبحانه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا» [النساء: ١٢٤].

ولكن الله خلق الذكر بصفات تختلف عن صفات الأنثى، وصفات الرجل تلائم وظيفته ومهمتها في الحياة، كما أن صفات الأنثى تلائم وظيفتها ومهمتها في الحياة، نلمس ذلك في قوله تعالى: «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَّفْتُمْ أَنْتَ وَالله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَمْتُ وَلَئِنْ الْذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَلِيُّ سَمِّيَّهَا مَرِيمَةً فَلَمَّا أَعْيَدْتُهَا لِيَكَ وَذَرْتُهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الْجَيْرِ» [آل عمران: ٣٦].
إذاً المرأة تشارك في الرجل في سائر المعاني الإنسانية، وسائر القدرات الذهنية

(١) المعجم الوسيط، ص: ٢٦٤.

(٢) سنن البيهقي، باب: الترغيب في أن تكتف ثيابها...، رقم (٣٠٨١): ٢٢٥/٢. والموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، رقم (١٤٢٠).

(٣) سنن البيهقي، التخريج السابق.

والجسمية وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة. لكن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبب متعة متبادلة بينهما... .

وبوسعك الآن أن تتأمل لبعض لحظات فقط، لتدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بد منه، لتلقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال، كما أن هناك شرطاً لا بد منه لتلقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء، بحيث لا يشوش أي من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفاته وجداوه. فيما هو الشرط الذي لا بد منه للتعاون في المجال الأول؟ .

الشرط، كما هو واضح لكل متأمل، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين، بحيث لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمرج والإفساد، فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور؟ .

لن تعثر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى بالحجاب^(١). تلك هي الحكمة الباعثة لفرض حجاب المرأة.

وعندما أمر الله الرجال والنساء بغض الأبصار وحفظ الفروج، إنما أراد بذلك ألا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الوقوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام، وكل ذلك يشوش الفكر ويغوق الرجل عن تنفيذ مهمته في الأعمال المكلف بها.

وان الشيطان يوسوس لكل من الرجل والمرأة إذا نظر أحدهما للأخر أنها نكرة الإعجاب!! . فجاء الأمر بغض البصر لتصون الحياة العائلية مما يتهددها من أخطار، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير ويبعد عن الشر^(٢).

أخرج ابن مردويه عن الإمام علي - كرم الله وجهه - قال: مَرْجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ أَحَدَهُمَا لِلآخَرِ إِلَّا إِعْجَابًا، فَيَسْتَهِنَّ الرَّجُلُ يَمْشِي إِلَى جَانِبِ حَائِطٍ وَهُوَ

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي؛ ص: ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر: حكم الإسلام في النظر والعاورة، محمد أدب كلكل، ص: ٨.

ينظر إليها إذ استقبله الحاطط فشقّ أنفه. فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتني رسول الله ﷺ فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي ﷺ: «هذه عقوبة ذنبك» وأنزل الله قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمَخْنَطُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَنْكُلْهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِنَّمَا يَعْصِيُونَ رَبَّهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَمَخْنَطُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَنْكُلْهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِنَّمَا يَعْصِيُونَ رَبَّهُمْ وَلَا يُبَدِّيْكُرْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلُهُمْ أَوْ مَا بَأْبَاهُمْ أَوْ مَا بَعْلَهُمْ أَوْ مَا بَعْلَتَهُمْ أَوْ لِيَغْوِيْهُنَّ إِلَّا سَبَقَهُنَّ إِلَيْهِنَّ أَوْ سَبَقَهُنَّ إِلَيْهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ مَا تَسْعِيْنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِنْسَانَ إِنَّ الْجَنَّالَ أَوْ الْطَّفَلَ الَّذِي لَمْ يَظْهُرْ وَأَعْلَى عَوْرَاتَ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلَهُنَّ لَعُلَمَ مَا يَعْقِبُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَكُلُّ كُفَّارٍ قُلْلُوكْ» [النور: ٣١-٣٠].

إن الدعوة إلى سفور المرأة وإبداء مفاتنها إنما هو في الحقيقة امتهان للمرأة وجعلها سلعة يلهو بها الرجل ويرى فيها معنته وحظه! .

وإليك الدليل على ذلك، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي، تلقى قصيدة في أمسية شعرية جامعة، وكانت هي الأخرى بادية الزينة، وكانت تمثل شعرها الطويل المسترسل، أثناء الإلقاء، إلى طرف وجهها ثم لا تثبت أن ترده عنها في حركة مشيرة.

ولما انتهت من إلقاء قصيتها وعجبت القاعة بالتصيفق، سأل أحد الجالسين صاحبه: كيف رأيت شِعْرِها؟ فقال: إن لها شَعْرًا يأخذ بالآلاب! ..»^(١).

فهل هناك امتهان وانتقاد للمرأة أكثر من هذا؟! انتقاد من مكانة المرأة وإيداعها في جميع مجالات النشاط الاجتماعي من أجل أناية الرجل في أن يرى المرأة في أبيه زينتها وكامل مغرياتها في الأسواق وكل مجالات اللقاء بين الرجل والمرأة.

تلك أسباب دعوة طائفة من الرجال النساء إلى التخلص عن قيود الحشمة؟! وكذبوا حين يدعون أن دعوتهم كانت لمصلحة المرأة وحررتها؟! .

أما الحجاب الذي فرضه الله على المرأة فهو حفظ لهذه الجوهرة من أن يراها غير الزوج والمحارم؟ .

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص: ١٥٧.

«وما الحجاب إلا حفظ المرأة وصونها من التبذل، والارتفاع بها أن تكون سلعة رخيصة في الطرقات والأسواق يرى مفاتنها كل إنسان؟!»
ويتندى عليها: العيون الكحلية، والخدود الوردية، الشفاه الياقوتية، الثغور اللؤلؤية، الأعطف المرجأة، إلخ... إلخ...

والمرأة أداة استعماله بالطبيعة تعمل بغير إرادة ما تعمله الإرادة، لأن رؤيتها أول عملها.

نعم إن المغناطيس لا يتحرك حين يجذب، ولكن الحديد يتحرك له حين ينجذب! .

وإذا أنت كشفت جذور الشجرة لتعلقها بزعمك من حجابها، وتخرجها إلى النور والحرية، فإنما أعطيتها النور ولكن معه الضعف، والحرية ومعها الانتقام، وتكون قد أخرجتها من حجابها ومن طبيعتها معًا، فخذلها بعد ذلك خشبًا لا ثراراً، ومنظر شجرة لا شجرة»^(١).

وما كان الحجاب يوماً مضرورياً على المرأة نفسها، بل على حدود من الأخلاق أن تجاوز مقدارها أو يخالفها السوء أو يتَّسَّس إليها، فكل ما أدى إلى هذه الغاية فهو حجاب... .

فوراء الحجاب الشرعي الصحيح معاني التوازن والاستقرار والهدوء، وخروج المرأة من حجابها خروج من صفاتها، فهو إضعاف لها، وتأفسرية بالمرأة، وعقاب المرأة عندئذ الكساد والبوار^(٢).

إن الإسلام يريد إقامة مجتمع لا تُهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه الغرائز لأن ذلك يعتبر عملية تعذيب مستمر للمجتمع، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ولن نجد أفضل من الحجاب حلًا لهذه المشكلة.

إنحقيقة الحجاب أنه الفصل بين الشرف فيه الميل إلى التزول، وبين الخسفة فيه الميل إلى الصعود^(٣).

(١) وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي: ١٩٥/١.

(٢) المرجع السابق: ١٩٦/١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٥/١.

وعندما أدخلت المدنية الحديثة المرأة في المجتمع لم تراع السترة المفروضة على النساء حتى لا تهاج شهوات الرجال، بل جعلت من أنوثة المرأة فتنة يمتنع بها الرجال في كل مكان فإذا ملواها رموها وانتقلوا إلى غيرها وكان الخاسر الوحيد هو المرأة!؟!

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - : «إن المدنية الحديثة - وشارتها الأولى عبادة الحياة - أدخلت المرأة في المجتمع بطريق مريبة.

فيبدأ من أن تحصّن أنوثتها ضد العبث تعمّدت إطلاق الجانب الحيواني في البشر، وجعلت من أنوثة المرأة فتنة تبعثر الإثم في كل مكان.

فالملابس لا بد أن تكون قصيرة تكشف ما فوق الركبة، ضيقّة تبرز الصدر والأرداف، مشيرة تغري بتفاصيلها وتقسيمها على النظر العرام والتفكير الحرام.

والتقاليد التي أقرّتها هذه المدنية الحديثة أن المرأة تظهر في الحفلات الساحرة شبه عارية، وأنها ينبغي أن تطعم وترقص مع شخص آخر غير زوجها.

وأنطوار الغرب في أوروبا وأمريكا ترى أن المتعة الجنسية في كل صورها حق طبيعي للفتى والفتاة.

وفرص التلاقي لإرواء الغريرة الجنسية، سواء بالزينة أو بما دونه، متاحة لمن شاء.

وإذا كانت البيئة المؤمنة تفرض القيود على الملابس، وتبعاد بين أنفاس الذكور والإناث إلى أن يتلقى الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده، فإن المدنية الحديثة تعمل بذلـك غـرـيبـاً عـلـى إثـارـة الشـهـيـة الجنسـيـة بالليل والنـهـارـ، فـي البرـ والـبـحـرـ . و تستـفـزـ الغـرـائـزـ السـاكـنـةـ لـتـدـفعـهاـ دـفـعاـ إـلـىـ الاستـمـتـاعـ الـمـيسـورـ، محـظـورـاـ كـانـ أـمـ غـيرـ محـظـورـ.

إنها مدنية تشنـدـ اللـذـةـ وتطـرـعـ لهاـ كـلـ شـيـءـ، والـمـسـجـورـونـ بـهـاـ يـحقـ فـيهـمـ قولـهـ تعالى: ﴿إِنَّ هُنَّ لَا يَعْلَمُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].^(١)

هل يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها؟ .

هـنـاكـ اـخـتـلـافـ قـدـيمـ مـتـجـدـدـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـحـدـيدـ ماـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـرـهـ المـرـأـةـ

(١) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

عن الرجال الأجانب «من ليس بزوج ولا مخْرَم لها».

من الفقهاء من يرى وجوب ستر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفافين. وبعضهم من يرى أن الوجه والكفافين يجب سترهما مع سائر الجسد.

وقد روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]. قال: وجهها وكفيها والخاتم، وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم التخعي وغيرهم نحو ذلك^(١).

كما يروي علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّارِيُّ فَلْ لَا يَرْجِعُكَ وَبِنَائِكَ وَسَلَائِكَ الْمُؤْمِنَيْنَ يُذْبَرُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُسْرَقَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]. قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدين عيناً واحدة»^(٢).

لكن هذا الأثر معلوم سندًا ومتناً ومن ثم لا يصح الاحتجاج به، أما عن إعالة سندًا فيقول الشيخ الألباني: «لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبرى رواه من طريق علي عنه وعلى هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره، وقد قيل بينهما مجاهد، فإن صع هذا الأثر فهو متصل ولكن في الطريق إليه أبو صالح، واسميه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف، ولقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضًا»^(٣).

أما عن إعالة متناً فهو معارض بالرواية الأولى وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وجهها وكفيها والخاتم». وذلك في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُذَرُّكَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١].

فلا ينبغي الاستدلال بالروايتين بل قد جعل الله لنا في الصحيح ما يغني عن الضعف.

(١) تفسير الطبرى: ٤٦/٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥١٩/٣.

(٣) حجاب المرأة المسلمة، ص: ٤١.

ولو رجعنا إلى سبب نزول قوله تعالى: «إِنَّا لَهُ مُعْلِمُونَ فَلَمَّا تَرَكُوكُمْ فَلَمْ يَرْجِعُوكُمْ إِلَيْنَا إِنَّمَا يَرْجِعُوكُمْ إِلَيْنَا مَنْ جَاءَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ فَلَمْ يَعْرِفْهُمْ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِالْحِجَاجِ» [الأحزاب: ٥٩].

لوجدنا أنه جاء في أسباب التزول للواحدى: «كانت المدينة ضيقة المنازل وكانت النساء إذا كان الليل خرجن فقضين الحاجة، فإذا رأوا المرأة عليها قناع قالوا: هذه أمة فكانوا يراودونها فأنزل الله هذه الآية» ومثل ذلك جاء في تفسير ابن كثير^(١).

وفي أسباب التزول للسيوطى: «كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين، فشكرون ذلك، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا: إنما فعله بالإماء. فنزلت هذه الآية».

يتبيّن من سبب التزول أن هذه الآية تهدف إلى أن تميّز الحرة عن الأمة بلبس القناع، فما هو القناع؟.

جاء في لسان العرب: «المقْنَعُ والمِقْنَعَةُ ما تغطي المرأة به رأسها»^(٢).

وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه رأى جارية (أمة) عليها قناع فضربها بالدرة، وقال: «أنت شبئين بالحرائر».

فما تعرّضت الآية لتغطية الوجه، لا بدلة المتنطق ولا بدلة المفهوم ولا شهادة اللغة.

أدلة الموجبين لستر المرأة وجهها وكيفيتها:

١- قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَنْصَافِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَسْرِيَنَّ بِخُروِجِهِنَّ عَلَى جِبُوِهِنَّ» [النور: ٣١].

وكلمة «زينة» تطلق على أشياء ثلاثة:

أ - الملابس الجميلة.

ب - الحلي.

(١) تفسير ابن كثير: ٥١٩ / ٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قناع.

جـ - ما تزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن، فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم.

وقد تطرق الزينة على الوجه لأنه أصل الزينة وجمال الخلقة.

فإذا كان النهي عن إبداء الزينة فالنهي عن أماكنها من الجسم يكون من باب أولى، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر.

وعلى ذلك يكون تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ» أي: لا يظهرن محسن ملابسهن وحليبيهن ووجوههن وأيدييهن وسائر أعضاء أجسادهن.

أما قوله تعالى: «إِلَّا مَا أَظَهَرَتِنَّهُ» فيعني: ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، أو هو بدون قصد الإظهار من هذه الزينة، كأن يخفف الجلباب لهوب الريح، وتكتشف بعض الزينة مثلاً، أو ما كان ظاهراً بنفسه كالرداء الجميل بحيث لا يمكن إخفاؤه^(١).

ـ ٢ـ قوله تعالى: «وَلَذِكْرَ التَّمُوهُنَّ مَتَعَافَّاً فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

والمنع يقصد به أربعة أشياء كما قال ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»:

ـ ١ـ العارية.

ـ ٢ـ الحاجة.

ـ ٣ـ الفتوى.

ـ ٤ـ صحف القرآن.

وهذا يدل أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تُعرض أو مسألة يُستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها.

فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ونزلت بحقهن. قلت:

(١) انظر: حكم الإسلام في النظر والغور، محمد أديب كلكل، ص: ٣٥ وما بعدها. وتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ١٥٥/١.

إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب فهي عامة من جهة الأحكام
والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته
ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله: «يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ يُذْرِكْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»
[الأحزاب: ٥٩].

٣- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من
الثياب: «لَا تَأْتِمُ الْمَرْأَةَ وَلَا تَتَبَرَّقَ وَلَا تَلْبِسَ ثِوَّبًا بِوَزْسٍ وَلَا رَغْفَارَانَ»^(٢).
فما معنى نهي المرأة عن أن تتبرق أو تتقبّل أثناء الإحرام بالحج، لو لم تكن
في عامة أحوالها الأخرى مبرقة؟ .

٤- ما رواه البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْمَبَاسِ يَوْمَ
النَّحْرِ خَلْفَهُ وَفِيهِ قَصَّةُ الْخَتْمَيْةِ الَّتِي وَقَفَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ
إِلَيْهَا، فَأَخْذَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِذَنْقِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ وِجْهَهُ عَنْهَا»^(٣).
قالوا: فلو لا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليها، لما فعل رسول
الله ﷺ ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محمرة
بالحج.

٥- ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لَمَا نَزَلَتْ آيَةُ
الْحِجَابِ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرِبَانَ مِنَ الْأَكْسِبِ»^(٤). وإلا لم
يتأت شبيههن بها.

٦- ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك أن أم سليم صنعت حيساً «نوع من
الحلوي» وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش،

(١) حكم الإسلام في النظر والغوراء، محمد أديب كلكل، ص: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستذان، باب: قوله تعالى «يَأَيُّهَا الَّتِي مَأْتَاهَا لَأَنْذَلُهَا بِوَرْتَانًا»
[النور: ٢٧]. رقم (٥٧٦٠).

(٣) التخريج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قوله تعالى: «يُذْرِكْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ»،
رقم (٣٥٧٨).

فدعوا رسول الله ﷺ أصحابه، وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول الله جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا^(١).

والحديث واضح الدلالة على المطلوب، لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول ﷺ لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر النساء المسلمات - فيما يتعلق بالحجاب - إنما هو فرق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلة والسلام أولاً، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين. وإذا كان وجوه نساء النبي ﷺ عورة بالنسبة للأجانب من الرجال - وهن أمهاتهن - فلأن يكون ذلك من بقية النساء عورة أيضاً من باب أولى.

وهناك أدلة أخرى أكتفي بما ذكر.

أدلة المجيزين لكشف الوجه والكفين:

١- قال تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ» [النور: ٣١].

والمقصود بـ«مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» الوجه والكفاف إذ هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامه ستره، وهو الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة.

يقول الطبرى في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ»:

«أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسدر والخضاب... . ويؤكد هذا وصف الحافظ ابن كثير لهذا القول بأنه المشهور عند الجمهور»^(٢).

وذكر الإمام القرطبي أن أولى الأقوال بالصواب عنده في الزينة الظاهرة «الوجه والكفاف» وبرهن على ذلك قائلاً: «لما كان الغالب في الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ف يصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما»^(٣).

ويعلق ابن كثير على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في تفسير «مَا ظَهَرَ

(١) أخرجه مسلم فس كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزع الحجاب... ، رقم ٢٥٧٢.

(٢) تفسير الطبرى: ١١٩/١٨.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٢٩/١٢.

منهاً» بالوجه والكفين، فيقول: «هذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سنته، ثم يروي حديث أسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المenses..» ويقول في تفسيره «ولتضيقين بخمرهن على جمبيهن» إن على المرأة أن تسقط خمارها على صدرها ليواريه هو وترانها، لتناقض شعار نساء الجاهلية، وبين أن هذا في معنى آية الأحزاب: «يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَالِكَ وَنَسَلَهُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَجْسِمًا» [الأحزاب: ٥٩]»^(١).

ولكن أصحاب هذا التفسير وهم المالكية والحنفية وبعض الشافعية شرطوا لجواز كشف المرأة وجهها إلا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال، وألا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يغضون من أبصارهم كما أمر الله، بل ينقادون لدعوات أهوائهم وشهواتهم ..

وعلى هذا فإن كل ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على الانتقام، مما قد احتاج به الفريق الأول، يفسر بحالة الخوف من الفتنة، أو يفسر بالرغبة في الحيلة والورع والراجح أن أكثر نساء الصحابة والتابعين فيهن من الورع وحب الحيلة في دين الله ما يدفعهن إلى الانتقام^(٢).

فقد روی عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذوا بنا الركبان سَدَّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»^(٣).

٢- استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما واعتبروه نصاً في المسألة، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب رفقة - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المenses لم يُصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٣/٢٨٥.

(٢) انظر كتاب: إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٣٦، ٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٣٥٨٠).

واعتراض بعضهم على هذا الحديث بأنه منقطع الاستناد وفي بعض رواياته ضعف ولكن عند التحقيق وُجد أن الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي عن خالد بن دريك عن عائشة، وقال أبو داود: «هذا مرسلاً، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»^(١).

لكن الحديث - كما يقول الشيخ الألباني - بحق قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها: منها ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن قتادة، وما أخرجه البيهقي عن أسماء بنت عميس، وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى.. ثم يقول الألباني: «ويزيد قوة جريان العمل عليه في أحاديث عديدة أخرى منها مسلم، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، وأحمد». ثم يسوق أحاديث عديدة صحيحة تقطع بافتخاره ~~بأنه~~ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، مما يعتبر دليلاً على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ونحن ندعى أنه لم يأتي شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاء واستمراره، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ.. وهيهات هيهات»^(٢).

واستنبط صاحب عون المعبد من الحديث نفسه الحكم الآتي: «والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفاف من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة...»^(٣).

٣- استدلوا بأن الأمر القرآني بغض البصر بقوله تعالى: «قُلْ لِلّّٰمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ أَبْصَرُهُمْ» [النور: ٣٠].

يفتضي أن الوجوه كانت سافرة فلو كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟.

٤- قوله عليه السلام: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٤).

= والبيهقي، باب: عورة المرأة الحرة، رقم (٣٠٣٤): ٢٢٦/٢.

(١) التخريج السابق.

(٢) عون المعبد، الأبادي: ١٠٩، انظر: حجاب المرأة، الألباني، ص: ٢٢-٢٥.

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: ٤٥. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقيت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، رقم (٢٤٩١).

فهل تكون المرأة عندئذ إلا سافرة الوجه؟ .

٥- وقد ورد في بعض روایات حديث: «تَصَدَّقَ فَلَوْنَى رَأَيْتَ النَّارَ فَوُجِدَتْ أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءُ . . .» أن التي حاورت النبي ﷺ كانت امرأة «سفعاء الخدين» أي فيما تغير وساد». فكيف عرف هذا إلا أن تكون المرأة سافرة الوجه؟ .

يقول ابن القيم - رحمة الله - تعليقاً على حديث «سفعاء الخدين»: «وقد أخذ بعض الظاهريه بظاهره فقالوا يجوز للأجنبى رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن جابرأ روى الحديث وبلال باسط ثوبه للأخذ منه، وظاهر الحال أنه لا يتأنى ذلك إلا بظهور وجههن وأكفهن، وأرى أن مسلك الظاهر أمام أدلة الأحكام أقرب إلى التقوى من مسلك التأويل، حيث لا توجد قرينة نقلية أو عقلية توسع الخروج عن ظاهر النص»^(١).

٦- وفي أحاديث النظر عند الخطبة والنكاح ما الذي كان ينظر إليه الصحابي الخطاب إذا لم تكن المرأة سافرة الوجه؟ .

فعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٣).

٧- روى البخاري عن أبي جحيفة قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . . . فزار سلمان أبي الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة - عليها ثياب لا جمال فيها - فقال لها: ما شانك - لماذا هذا المنظر -؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في النساء! .

وجاء أبو الدرداء ووضع طعاماً ووضع لسلمان: كل فاني صائم. فقال: ما أنا

(١) إعلام الموقعين: ٤/٢٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم (٢٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (١٧٨٣). وأحمد في باقي مستند المكثرين، مستند جابر بن عبد الله، رقم (١٤٠٥٩).

يأكل حتى تأكل! فأكل - أفتر لأداء حق الصيف - فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء
يقوم، فقال له: نم فنام! .. إلخ الحديث^(١).

ومحل الشاهد أن سلمان الفارسي رأى أم الدرداء فعرفها وجرى الحوار بينهما.
يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - معلقاً على هذا الخبر: «فلو أن هذا
الحوار وقع في عصرنا لضرر الزائر، وقتلت المرأة!! .. لكن سلامة الفطرة في
عصر الصحابة تنفي كل شبهة ولا تدع لظنون السوء مكاناً، فلما الثالث النفوس جاء
قول الشاعر:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهם
وعلى هذا الأساس وجدنا الطباع المريضة تصف كشف الوجه بأنه فجور، وأنه
حرام لأنه في مشاعرهم المعتلة باب إلى الكبائر والعياذ بالله ..^(٢)

٨ - وعن عمر بن عبد الله بن الأرقم: «أن سبعة بنت الحارث الإسلامية أخبرته
أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرأ،
فتفوقي عنها في حجّة الوداع وهي حامل فلم تثبت أن وضع حملها بعد وفاته،
فلما تعلت^(٣) من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل^(٤)
ـ رجل من بني عبد الدار ـ.

قال لها: ما لي أراك تجمّلت للخطاب تُرْجِيَنَ النكاح فإنك والله ما أنت بناكع
حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين.

قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت
رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتابني بأني قد حللت حين وضع حمي وأمرني
بالتزوج إن بدا لي^(٥).

ويؤخذ من هذا الحديث فائدة وهي: إباحة إيداء الوجه والكففين في حال

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. ، رقم (١٨٣٢).

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٦٣.

(٣) تعلت: برأت وظهرت.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرأ، رقم (٣٦٩١). ومسلم
في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .. ، رقم (٢٧٢٨).

التعليم والتعلم وسائر المعاملات المشروعة. فإن هيئة التجمل للخطاب التي كانت عليها سبعة أيام أبي السنابل لا تكون بغیر كشف الوجه والكفين.

ويقول الحافظ ابن حجر بعد شرحه لهذا الحديث: «وفيه جواز تجمل المرأة بعد انتهاء عدتها لمن يخطبها لأن في رواية الزهرى في المغازى: فقال: «مالى أراك تجملت للخطاب» وفي رواية ابن اسحاق «فتهيات للنكاح وانقضبت».

وفي رواية معمر عن الزهرى عند أحمد «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت». وفي رواية الأسود «فتطيت وتصنعت»^(١).

وتبيّن لمن يقرأ هذا الحديث أن هذه القصة كانت بعد حجة الوداع، أي بعد فرض الحجاب لا قبله؟.

٩- أما حديث أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها أم خlad وهي متقبة^(٢) تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت متقبة؟.

فقالت: إن أرزاً^(٣) ابني فلن أرزاً حياني، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنّه قتله أهل الكتاب»^(٤).

هذا الحديث أخرجه أبو داود عن فرج بن فضالة عن عبد الخير بن ثابت عن أبيه عن جده وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

جاء في عون المعبود: «قال البخاري: عبد الخير عن أبيه عن جده ابن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة: حدثه ليس بالقائم. منكر الحديث وقال ابن عدي: «عبد الخير ليس بالمعروف»^(٥).

١٠- وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها.

(١) فتح الباري: ٤٧٥/٩.

(٢) متقبة: غطت وجهها بالنقاب.

(٣) الرزء: المصيبة والانتقام.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، رقم (٢١٢٩).

(٥) عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ١٦٥، ١٦٦.

منهم العلامة ابن قدامة الحنبلي فقد قال في كتابه «المغني» وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي: «فاما إذا بلغت الفتاة حداً تصلح معه للنكاح كافية تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على صحة الصلاة من لم تحضر مكشوفة الرأس فيحمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق مع النساء وقد روى أبو بكر بن جرير قال: قالت عائشة: دخلت على ابنة أخي مزينة فدخل علي النبي ﷺ فأعرض، فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عرّكت المرأة لم يجز لها أن تُظهر إلا وجهها وإنما دون هذا فأنت على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها»، وذكر حديث أسماء: «إذا بلغت المحيض لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» واحتج أحمد بهذا الحديث وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها^(١).

وهذا يدل على أن القول بإباحة إبداء الوجه هو أصح الروايات عن الإمام أحمد. ولا يلتفت إلى ما روي عنه مما يخالف ذلك، فقد يكون مرجحاً أو يكون محمولاً على الندب إذا أردنا الجمع بين الروايتين.

وفي المغني أيضاً يقول ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روایات... وقال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوا ذلك يجب ستره في الصلاة، ولأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان ولأن النبي ﷺ نهى المحمرة عن لبس الفقازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء»^(٢).

وقد أجرى الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - رحمه الله تعالى - دراسة حول مسألة حجاب المرأة في كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة». والتزم بجمع نصوص القرآن الكريم وما ورد في صحيحي البخاري ومسلم أولاً متصلة بالمسألة، ثم ما

(١) المغني: ٧٩/٧.

(٢) المرجع السابق.

ورد في غيرها من السنة الصحيحة والحسنة وأقوال العلماء الثقات على مر العصور.

وانتهى الأستاذ أبو شقة إلى أن ثلاثة عشر مفسراً هم الطبرى والجصاصى والواحدى والبغوى والزمخشرى وابن العربى والرازى والقرطبى والخازن والنسيابورى وأبو حيان وأبو السعود وابن باديس رجحوا فى تفسير قوله تعالى: «**وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب هو زينة الوجه والكفافين.

ويقول أن النقاب «الذى يغطي الوجه» كان أصلاً من لباس الجاهلية «كما كان الجلباب والخمار كذلك» لكن الإسلام أقرهما وأمر بهما في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: «**وَيَأْتِيهَا أَنَّتِي قُلْ لَا تَرْفَعْ كِعْكِ وَسَنَابِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنَينَ مَدْنِيَتْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيَهِنَّ** ذلك أدى أن يصرّف فلا يُؤذن و**كَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَحِيمًا**» [الأحزاب: ٥٩]. وقوله: «**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضَضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ يُحْمِرَهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ**» [النور: ٣١]. لكن النقاب لم يرد له ذكر في القرآن الكريم ولا على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة، وفي مناسبة حظره على المرأة المحرمة قال عليه السلام: «**لَا تَنْتَقِبِي المرأة المُحْرِمة**»،^(١) ثم جاء الفقهاء فقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة...^(٢).

ثم إن تقب بعض النساء على عهد النبي ﷺ دون نكير عليهن ما دمن لسن محرمات يدل على أن النقاب ظل عادة متبوعة عند بعض النساء متابعة لما كان قبل الإسلام، ولم يرد عنه نهي إلا للمرأة محرمة، كذلك لم يرد أمر به ولا حض عليه، فتكيفه الشرعي - برأي الدكتور محمد بلتاجي -، أنه من باب العادات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، بخلاف الجلباب الساتر والخمار فقد جاء بها الأمر القرآني وتابعته السنة في أحاديث متعددة.

ويبدو بوضوح أن النصوص التي سجلت تقب بعض النساء في العصر النبوى تسببت في ظن بعض من بحث القضية أن النقاب واجب أو مندوب إليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحجج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٠٧).

(٢) انظر الفصول الخمسة الأولى من الجزء الرابع من «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لعبد الحليم أبو شقة. ومكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٢١، ٤٢٠.

(٣) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٢٢.

نتائج هذا البحث:

هذه هي أدلة كل من الفريقين حول مسألة ستر الوجه والكفاف. ويمكن ملاحظة بعض الأمور منها:

الأمر الأول: الحقيقة التي يطمئن القلب لها من خلال النظر في أدلة كل من الفريقين أن كل دليل منها قد رُدّ عليه أحياناً بأكثر من رد، وثبتَت اتهامات كثيرة وعبارات شديدة بين الفريقين المتنازعين !!.

الأمر الثاني: أن هذه القضية من القضايا الخلافية في الفقه الإسلامي والتي لا يمكن لأحد أن يقطع بأن رأيه هو الصحيح وأن رأي غيره خطأ قطعاً !.

وكما روي عن أبي حنيفة عندما سُئل عن اجتهاده: أهو الحق الذي لا شك فيه؟

فأجاب : والله ما أدرى ، لعله الباطل الذي لا شك فيه! . كما روي عنه أن كل مجتهد مأجور معدور في اجتهاده وإن اختلف معه غيره . لكن الحق في ذاته عند الله واحد لا يتعدد، بيد أن كلا من المجتهدين يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإن لم يقطع بأنه هو الصواب القطعي^(١).

الأمر الثالث: لا يجوز أن تكشف المرأة أمام غير الذين استثنهم الله عز وجل، شيئاً أكثر من وجهها وكفيها.

الأمر الرابع: لا يجوز لها أن تكشف الوجه والكفاف أيضاً، إذا علمت أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، بأن يتبع النظرة النظر، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بمحجب وجهها عنه . وعلى هذه الحالة يُحمل ما نقله الخطيب الشريبي عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه^(٢).

وقد صرخ بهذا القيد الإمام القرطبي، فيما نقله عن ابن خويذ منداد من أئمة المالكية: أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها فعليها ستر ذلك^(٣).

(١) انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي ١/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) مغني المحتاج: ٣/١٢٩.

(٣) تفسير القرطبي: ١٢/٢٢٩.

وفي إعانة الطالبين «للمرأة أربع عورات: فعند الأجانب (أي في حال الفتنة) جميع البدن، وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة، وعنده النساء الكافرات ما لا يدو عند المهنّة، وفي الصلاح (في حال أمن الفتنة) جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها»^(١).

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - بعد أن ذكر أدلة الفقهاء على أن المرأة الجميلة التي تخاف من وجهها وكفيها الفتنة: «ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة»^(٢).

وفي كتابه «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني» جاء الحكم نفسه بطريقه أخرى إذ يقول - حفظه الله -: «هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بساق تمنع وافتتان، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر، فإن واجبها أن تصدمهم عن الاسترسال في نظراتهم المحرمة، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقه ما.

أقول: ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي عن التتحقق إلا في الحالات النادرة، فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تبيّن دوافع نظر الناس إليها، والمفترض فيها ألا تدقق النظر في أعينهم.. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائماً بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السليمة. فمن أين لها إذن، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريبة محرمة؟^(٣).

ومن القائلين بوجوب ستر الوجه والكففين من أجاز للضرورة أن تظهر المرأة عينيها بعد ستر وجهها.

وفي ذلك يقول الشيخ سعيد الجابي في كتابه «كشف النقاب»: «.. وإذا كانت

(١) إعانة الطالبين: ١٢/١.

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٣٨.

(٣) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٦٥.

الضرورات تبيح المحظورات فلا مانع من أن ظهر المرأة عينيها أو عينها بعد ستر وجهها. وحيثند لا يقال: حرموا هذه المسكينة أن تبصر طريقها أو النور أو جمال الطبيعة، بل يقال: حرموا هذا المسكين أن يرى جمال وجهها^(١).

الأمر الخامس: اتفق الفقهاء على جواز كشف المرأة وجهها ترخصاً لضرورة تعلم أو تطهير أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة.

الأمر السادس: الحد المفروض من الحشمة ويتمثل في الظاهر الطبيعي بدون تكلف هو الوجه والكفاف، وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج.

هذا الحد لا يعيق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به. أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتياجات عن المجتمع، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعيق النشاط وتحجب الرؤية وتقلل الحركة، سواء دخل في مجال الحبطة والورع، أو تم الأمر به والتدعى إليه بداع التزييد والابتداع، فهيئات أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجها. وعلى كل فليس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية^(٢).

ثم إن المسألة خلافية فمن أبدت وجهها وكيفها فهناك من أجاز لها ذلك، ولا تكون قد خرجمت عن دائرة الحشمة ولا خالفت السنة، ومن سرت وجهها وكيفها فهناك من يوجب ذلك عليها، ولا ينبغي الاعتراض على أي من الفريقين فلكل فريق أدلة.

والخلاصة:

بناء على ما سبق فعلى رأي كثير من الفقهاء القدامى والمفسرين ومن وافقهم من المعاصرين فإن المرأة لو سرت جسدها عن الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكفاف فقد واقت الإسلام الصحيح.

وكان الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - يرى أن هذا الرأى هو الأنسب للدعوة إلى الله في هذا العصر والأفضل لجذب عشاق الفضيلة بالدخول في الإسلام؟ .

(١) انظر: حكم الإسلام في النظر والغورة، محمد أديب كلكل، ص: ٦٠.

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٩،٨،٧.

يقول رحمة الله: «وأعود إلى التجربة الكبيرة التي سوف يمر المسلمون بها في إنجلترا وغير إنجلترا بعد أن يبنوا مدارسهم الخاصة! ترى هل سيُلزمون الطالبات بالنقاب؟».

إذا حدث ذلك فسيكون قضاء على الدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية، ولن يقبل رجل أو امرأة الدخول في هذا الدين!».

إن الأوروبيين يعرفون ملابس الفضيلة في أزياء الراهبات عندهم وهذه الأزياء أقرب ما تكون إلى الحجاب الشرعي عندنا.

وإذا نحن التزمنا بهذا الحجاب أنصفنا ديننا، وأغرينا عشاق الفضيلة بالدخول فيه...».

وأسأل القائلين بالنقاب: إنكم تعلمون أن مذهبكم رأي لم يجنب إليه كثرة المفسرين والمحدثين والفقهاء، فماذا عليكم لمصلحة الإسلام أن تتركوه ترجحاً لمصلحة أهن وتجنباً لضرر أدنى؟..».

كان التيار الإسلامي في الجزائر متقدماً ناضر المستقبل بوشك أن يغسل الأرض من أدران الاستعمار القديم، الاحتشام حل محل التبرج، والإطار الإسلامي أحكم الالتفاف حول التطور الحضاري، وقاده نحو الحرية والخير وسائر حقوق الإنسان!».

فإذا صبحات مجونة تعلو بضرورة النقاب والجلباب والقشور التي يضيع معها اللباب، وكانت النتيجة أن أوجس أولو الألباب خيفة من الإسلام وصحته، وهم معدورون وتقهرت الصحوة الإسلامية عقب تلك الفوضى...»^(١).

ويقول المحدث الفاضل محمد ناصر الدين الألباني - رحمة الله - في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» وهو من أكثر المراجع التزاماً بالموضوعية وتحلياً بالتحقيق والتوثيق مبيناً الحكمة من إبداء الوجه والكففين: «إنني لا أستطيع أن أتصور أن مثل

(١) المرجع السابق، ص: ٧، وما بعدها.

هذا التشديد يمكن أن يخرج لنا نساء سلفيات بإمكانهن أن يقمن بكل ما تطلبه حياتهن الاجتماعية المشروعة على نمط ما كان عليه نساء السلف الصالحة». ثم ذكر عدة نماذج في أحاديث صحيحة ثم قال: «وهي كلها واضحة الدلالة على أن هذه الخدمات والبطولات ما كانت لتتصدر من هؤلاء النساء الفاضلات لو كن متردّمات يرددن أن الوجه والكففين من العورة كأولئك الفتيات. ذلك أمر بديهي فيما أرى لأن النبي ﷺ رباهن على الحنيفة السهلة السمححة»^(١).

وبعد أن بينت آراء الفقهاء في مسألة حجاب المرأة واختلافهم في وجوب ستر الوجه والكففين، أبين الشروط التي يجب أن تُراعى في ثياب المرأة^(٢):

١- لا تكون هذه الثياب في ذاتها زينة متبرجة لافتة لنظر الرجال إليها بقصد فتنتهم.

٢- أن تكون صفية لا تشف عما تحتها ولا تبين، لأن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة، ولا يتحقق به معنى الستر والتغطية المأمور بها.

٣- لا تكون ضيقة على جسد المرأة فتصف أعضاءها، لأن هذا أفتئن للرجال من العربي.

بدليل أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَةً»^(٣) كثيفة مما أهدتها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأته، فقال: مالك لم تلبس القُبْطِيَة؟ قلت: كَسَوْتُهَا امرأته فقال: مرتا فلتجعل تحتها غِلَالَةً فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٤).

٤- لا يكون مبخرًا مطبيًا، لما روى عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها ف فهي

(١) انظر: الحجاب بين الإفراط والتغريط، د. صبري المتولي، ص: ١٥.

(٢) انظر مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٤٢٣ وما بعدها.

(٣) القُبْطِيَة: ثوب مصرى رقيق أبيض.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، رقم (٢٠٧٨٧). والبيهقي، باب الترغيب في أن تكت ثيابها وتجعل تحت درعها إن خشيت أن يصف درعها، رقم (٣٠٧٩).

.٢٢٤/٢ : (٣٠٧٩)

زانة^(١)). ومعلوم أثر الطيب في تحريك الفتنة عند الرجال.

٥- ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال، لما صح من لعن النبي ﷺ للمرجلات من النساء.

من ذلك قوله ﷺ: «لعن الله المُختَيَّنُونَ من الرجال، والمُرْجَلَاتُ من النساء»^(٢).

٦- ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات.

٧- ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة، وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر بين الناس، لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من لَيْسَ ثوبُ شُهُرَةٍ في الدنيا أَبْسَطَ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥٠٣٦). والترمذى في كتاب الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى في اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، رقم (٣٥١١). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٥٩٧). ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكانى.

الفصل السادس

إباحة اختيار لون الثياب

إن الإسلام دين الفطرة السليمة لم يلزم المرأة بلون معين في الثياب كالسواد كما يعتقد بعض الناس، بل أباح لها أن تخرج بلباس ملون بعد أن بنت سابقاً الشروط التي يجب أن تُراعى في ثياب المرأة وإليك الأدلة على ذلك.

ما جاء في الثوب الأحمر الوردي:

أ - عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء: «كنت آتي عائشة - رضي الله عنها - أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثيبر (جبل ثيبر بمكة) قلت: وما حجابها؟ . قال: هي في قبة تُزكية^(١) لها غشاء، وما بیننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها دِرْعَةً مُوَرَّداً (أي: قميصاً لونه لون الورد)»^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن صدر الحديث يصرح بوقوع هذه القصة بعد الحجاب، حيث يقول ابن جرير: «بعد الحجاب أو قبل؟ قال عطاء: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب».

وهذا الأثر مقدم في الاحتجاج على ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - : «واني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار.. فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان». وهذا الأثر فيه ضعف^(٣).
إذاً ليس لبس السواد دائمًا وأبدأ شعار الالتزام كما يظن فريق من الناس.

(١) قبة تركية: الخيمة أو البنيان المدور.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، رقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، وذكره ابن كثير وفي سنته الزنجي بن خالد واسمه مسلم بن خالد المخزوبي وفيه ضعف. التقريب، ابن حجر، ص: ٥٢٩.

ما جاء في الثوب المغضفر:

ب - ولبس السيدة عائشة رضي الله عنها الثياب المغضفرة (لونها أصفر) وهي مُخرمة^(١).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - كان إذا رأى على الرجل ثوباً مغضفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء^(٢).

هذا في الإحرام. وفي الإحلال يباح أيضاً للنساء لبس الثوب المغضفر، فعن شعيب عن أبيه قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مُضَرِّجَةً بِالْمَغْسُفَرِ فَقَالَ:

«ما هذه الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فعرفت ما كره، فأتت أهلي وهم يَسْجُرُونَ تَثْوِرَاً لهم فقدنفها فيه ثم أتيته من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الرَّيْطَةَ؟» فأخبرته فقال: «ألا كَسَوْتَهَا بعضاً أهلك فإنه لا بأس به للنساء». وهو حديث حسن^(٣).

ما جاء في الثوب الأخضر :

ج - «وعن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، قالت عائشة رضي الله عنها: وعليها خمار أخضر، فشككت إليها، وأرتها خضرة بجلدها - بسبب ضرب زوجها لها - فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضًا - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشدُّ خضرة من ثوبها...»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن ابن بطال: «الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً لها»^(٥).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٣٠٦، ٣٠٥ / ١٠.

(٣) الرَّيْطَةُ: الملاعة إذا كانت قطعة واحدة، المعجم الوسيط، ص ٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحمرة، رقم (٣٥٤٤). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: كراهة المغضفر للرجال، رقم (٣٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ثياب الخضر، رقم (٥٣٧٧).

(٦) فتح الباري، ابن حجر: ٢٨٢ / ١٠.

ما جاء في الثوب الأبيض :

د - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين^(١) عليهما ثياب بيضاء يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»^(٢).
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض^(٣).

ومن الواضح أن البخاري أراد بترجمته «باب: الثياب البيضاء» إطلاق الاستحباب للرجل والمرأة، لأنه جعل لبس البيضاء المستند في الحديث الأول إلى الملائكة قرينة للبس البياض؛ والمستند في الحديث الثاني إلى الرسول ﷺ. ووجه دلالة القرينة على المراد ، أن الملائكة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة، كما أن إطلاق الأمر بلبس البياض في الحديث الذي أورده الشارح دال على ذلك، والقاعدة الأصولية تقول: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»^(٤).

ولأن حكم لباس البياض منوط بكونه أطيب وأطهر - وهذا مطلوب للرجال والنساء -، وقد بين هذا الاستحباب الإمام الشافعي - رحمه الله - في سياق حديثه عن الأمور التي يجتمع فيها الرجل والمرأة المحترمان أو يفترقان فيقول:

«والسنة عند أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحترمين يجتمعان في اللبس ويفترقان: فاما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منها ثوباً مصبوغاً بزغفران ولا ورس، لأنهما طيب، ويجتمعان في أن لا يتبرقان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معًا الثوب المصبوغ بالعصفور مشبعاً كان أو غير مشبع.

والذي أحب لهما أن يلبسا البياض، وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسوداد وغيره...»^(٥).

(١) مما جبريل وميكائيل: نزلا على هيئة بشرية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الثياب البيضاء، رقم (٥٣٧٨).

(٣) التخريج السابق.

(٤) انظر: الحجاب بين الإفراط والتغريط، د. صبري المتولي، ص: ١٥٤.

(٥) الأم: ١٤٨/٢، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٩٧٣.

وإذا ثبت استحباب لبس البيض في الإحرام حيث التعظيم والمهابة فلبسه في الإحلال لا يكون أقل استحباباً.

ما جاء في الخمينة^(١) السوداء المعلمة بالأخضر والأصفر:

عن أم خالد قالت: أتَيَ النَّبِيُّ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيشَةٌ سُودَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوْهُ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: ائْتُونِي بِأَمْ خَالِدٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِهِ مَعَ أَبِي وَعْلَى قَمِيصٍ أَصْفَرَ فَأَخْذَ الْخَمِيشَةَ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلُقِيْ. وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ»^(٢).

ما جاء في إياحة لبس الثوب الملون مطلقاً:

عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقبّل، وما من الورس والزغفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الشياب^(٣).

فإذا أبىح جميع ألوان الشياب في الإحرام فمن باب أولى أن تباح في الإحلال. وبناء على كل ما سبق فإن الأخت المسلمة التي ليست الثوب السابع الواسع، والخمار الساتر الذي تضرب به على فتحة جيب الثوب - فتحة العنق - أياماً ما كان لون هذا أو ذاك، وأبدلت الوجه والكفيف - على رأي المجيزين - غير متبرجة بزيينة ووقتها الله شر الإسراف والخيلاء والتكبر فهي محمودة السيرة في الدنيا محمودة العاقبة في الآخرة إن شاء الله^(٤).

(١) الخميصة: ثوب مخطط من حرير أو صوف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء، رقم (٥٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناك، باب: ما يلبس المحرم، رقم (١٥٥٦).

(٤) انظر: الحجاب بين الإفراط والتغريط، د. صبرى المتولى، ص: ١٥٧.

الفصل السابع

صوت المرأة ليس محورة

يعتقد بعض المسلمين خطأً أن صوت المرأة عورة وبالتالي لا يجوز لها أن تكلم أحداً!!.

أما الشريعة الإسلامية فليس فيها شيء من ذلك التصور فالمرأة إنسان اجتماعي كالرجل تحتاج إلى التكلم مع الرجال في شؤون الحياة الكثيرة.

وقد سجلت لنا كتب السيرة والسنّة وترجم الصحابة والصحابيات آلاف الحوارات الشريفة بين الرجال والنساء في كل مجال، ولم يقل أحد إن صوت المرأة يعتبر عورة!!.

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبتنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما من肯 امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين، فقال: واثنين»^(١).

وفي قصة امرأة ثابت بن قيس حينما قالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني لا أطيقه بغضنا، فقال ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردتها عليه وأمر زوجها ففارقها^(٢).

وغيرها الكثير من الحوادث تدل على أن النساء كلمت رسول الله ﷺ مباشرة وسمع صوتهن وأجاب على ما طلبن منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة من العلم، رقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الخلع، رقم (٤٨٦٧).

وفي قصة السيدة زينب رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ وإجارتها لزوجها السابق - أبي العاص بن الربيع - الذي بقي كافراً فلما خرج في تجارة لقرיש إلى الشام وفي عودته أسرته ومن معه إحدى سرايا المسلمين، وفُرِّأ أبو العاص تحت جنح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب - بالمدينة - محتمياً بها ومستجيراً، فأجارته! .

فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكثير، وكبر الناس وراءه! .

صاحت زينب من صفة النساء فقالت: أيها الناس إني قد أجرت أبي العاص بن الربيع! .

فأجاز النبي ﷺ إجارتها له وقال لها: «أي بنتية أكرمي مثواه، ولا يخلصنَّ إليك فإنك لا تَحْلِّينَ له»^(١)! .

ثم أسلم أبو العاص بن الربيع وصار من المجاهدين عن الإسلام.

والشاهد في القصة حديث زينب إلى الناس، هل قال مسلم: إنه عوره!! وقبل ذلك توبيق فاطمة لزعماء قريش عندما تصاحكوا لرؤيه وغليه يضع فرناً على ظهر أبيها وهي تنال منهم، هل قال مسلم: إن صوتها عوره؟ .

وتعرض موسى لابتي الرجل الصالح في مدین قاتلاً: «مَا خَطَبَكُمْ كُلَّا لَا نَسِقُ حَقَّ يَصِدَّرُ الْرِّعَاةَ وَأَبْوَاتِكُمْ شَيْئَ كَيْرٌ» [القصص: ٢٣]. وبعد قليل جاءت إحداهما تقول لموسى: «إِنَّكَ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَفَقَتْ لَنَّا» [القصص: ٢٥]. فهل قال مسلم: إن صوت المرأة عوره؟ .

كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يروين الأحاديث ويأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، فما زعم أحد أن صوت المرأة عورة.

العورة في أصوات النساء وأصوات الرجال أيضاً أن يكون الكلام مربحاً مثيراً له رنين رديء^(٢)! .

وهذا ما أشار إليه القرآن حين خاطب نساء النبي ﷺ: «يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْنَ كَائِنُوْ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٣٢]

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٣٨٣٩).

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٦٥.

أي كما يقول ابن كثير وغيره أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخييم ولا ترقيق للصوت كالكلام الذي تخاطب به المرأة زوجها^(١).

فالمعنى إذاً هو تضمين الصوت ما يطبع الرجل في المرأة، أما القول الجاد الذي لا خضوع فيه ولا إثارة «وهو صوت المرأة الإنسان» وليس «صوت المرأة الأخرى» فلا شيء فيه مطلقاً.

قال الألوسي رحمه الله: «والذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣.

(٢) روح المعاني: ١٤٦/١٨. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ١٦٧/٢.

الفصل الثامن

سفر المرأة

في هذا العصر تبرز مسألة سفر المرأة وحدها وخاصة طالبات الجامعات، فالطالبة مضطرة للسفر أسبوعياً أو شهرياً أو على أقل تقدير أيام الامتحانات، والنصوص النبوية تحذر من سفر المرأة وحدها لأن الإسلام يحتاط في صيانة المرأة من مخاطر السفر وخاصة قديماً حيث كان السفر مشياً أو على الإبل ويستمر لأيام عديدة.

والسفر المقصود هو السفر الطويل، وهو ما كان أكثر من مسافة القصر ويقدر بـ(٨٠) كم. أما السفر القصير دون مسافة القصر فلا يشترط له الزوج أو المحرم.

وفي هذه الأيام تتنوع وسائل السفر وأصبحت سريعة في قطع المسافات فما كان يحتاج إلى شهر من الزمن أصبح اليوم يحتاج إلى ساعتين في الطائرة؟! إن تغير وسائل السفر لا يعني أن الأمان قد ساد وأن المرأة أصبحت آمنة على نفسها كي نسمح لها بالسفر وحدها؟. إذ لا تخلو الدنيا قديماً ولا حديثاً من ضعاف التفوس يستضعفون النساء ويتهزون الفرصة لاغتصابهن !!^(١).

وقد روى الشیخان أن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجل بامرأة، ولا تسافرَ امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ». فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتب في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال: «اذهب فُخجِّ مع امرأتك»^(٢). وأسقط عنه الجهاد في

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.. رقم (٢٧٨٤).

هذه الغزوة ليصحبها. وتعطيل رجل عن الجهاد ليصبح امرأته في حجتها أمر له دلالته ! .

فإن كان عمل المرأة في وظيفة ما يعرضها بالضرورة للخلوة بالرجال الأجانب، أو إلى سفرها دون محرم أو زوج كان عملها محرماً، لا لذاته؛ بل لما هو ضرورة فيه من انتهاك ما حرم الإسلام .

وريما جاز العمل في هذا المقام بما يراه بعض الفقهاء من أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمُحَرَّم عند عدمهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، حيث يروي الإمام التوسي - رحمه الله - في سفر المرأة لحججة الإسلام - حجة الفرض - ما يأتي :

«وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمان على نفسها، قال أصحابنا - الشافعية -: يحصل الأمان بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعضهم: قد يكثر الأمان ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»^(١).

وروي في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجّة حجتها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف^(٢).

استدل الحافظ ابن حجر على جواز سفر المرأة مع الرفقـة المأمـونـة أو النـسـوة الثـقـات بالـأـثـرـ المـرـوـيـ عنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، لـاـفـاقـ عـمـرـ وـعـشـانـ وـعـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ وـنـسـاءـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـدـ نـكـيرـ غـيرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـنـ فـيـ ذـلـكـ^(٣).

وبالرغم من أن هذا النص في الحج خاصة فإن من الممكن - والله أعلم - تطبيقه في غير ذلك من الأسفار التي تجب على المرأة بحكم عملها أو دراستها، خاصة إذا علمنا أن وسائل النقل قد أصبحت أكثر أماناً وسرعة من السفر على الجمال وقطع الفيافي والجبال، فالطائرة تقطع بساعتين ما كان يحتاج إلى شهر قدماً.

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم: ٩/٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، رقم (١٧٢٧).

(٣) فتح الباري: ٤/٧٦.

فإذا وجد الأمان الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تماماً، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس من العمل بذلك، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياساً على قولهم في حجة الإسلام. لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأفضل والأولى دون شك^(١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «المدخل لدراسة السنة النبوية»:

«سفر المرأة مع محرم، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم».

فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحاري ومحاور تكاد تكون خالية من العمران والأخياء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها».

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع منارة في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فidel على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو إن وجدنا بعض الأنتمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقه مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - كما في صحيح البخاري.

بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة.

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً. وصححه صاحب المذهب من الشافعية.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلثاجي، ص: ٣٥٤

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرد بعض الشافعية في الأسفار كلها».

وفي الموسوعة الفقهية جاء ما يأتي: «وأجاز المالكية والشافعية للمرأة أن ت safar للحج الواجب مع الرفقة المأمونة، وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها أن ت safar مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها».

قال الباقي: ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير، فاما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمان يحصل لها دون ذي محروم ولا امرأة.

وقد روى هذا عن الأوزاعي، قال الخطاب: وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره، أما سفرها التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو مخرم.

كما أجاز الفقهاء للمرأة التي وجبت عليها العدة في سفرها أن ت safar بغير محروم»^(١).

فإذا اعتبرنا طلب العلم بالنسبة للمرأة أمراً واجباً فيجوز سفرها مع الرفقة المأمونة وتكتفي امرأة واحدة ثقة - كما سبق - بل يجوز أن ت safar وحدها في القوافل العظيمة كالطائرة والباصات الكبيرة كما قال الباقي من المالكية، ولا ت safar في السيارات الخاصة أو سيارة أجراً لوجود الفتنة، بخلاف العدد الكبير في الطائرة والباصات الكبيرة.

وقد اعتبر الفقهاء تعلم العلوم المتنوعة (علم الطب، والحساب، وأصول الفقه، والنحو، واللغة ..) من فروض الكفاية للرجل والمرأة إذا فعله البعض سقط عن الباقيين^(٢).

والخلاصة: سفر المرأة مع المخرم أو الزوج، أفضل في كل الحالات، فإن لم يوجد وكان سفرها واجباً أو ضرورياً، جاز سفرها مع الرفقة المأمونة ولو امرأة واحدة، فإن لم توجد جاز للمرأة أن ت safar وحدها بالشروط التي ذكرها الباقي - رحمه الله -. أما سفر التطوع فيشترط له المحرم أو الزوج باتفاق. والله أعلم^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩/٢٥.

(٢) انظر: معنى المحتاج: ٢١٠/٤٠.

(٣) ويمكن الإفتاء برأي الباقي - رحمه الله - في هذا العصر لمن تضطر للسفر لطلب علم أو غيره كما أفادني بذلك أستاذى الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله تعالى - في لقاء خاص معه لمناقشة هذه المسألة التي يسأل الناس عنها كثيراً.

الفصل التاسع

مشاورة النساء واحترام رأيهن

في هذا العصر ونتيجة الجهل بأمور الدين كثير من المسلمين يأنفون من مشاورة نسائهم ولا يستمعون لآرائهن، ويعتبرون المرأة هملاً ينحصر عملها في خدمة الزوج والأولاد دون أن تُبدي رأياً أو تشاور في أمور الحياة. فهل كانت المرأة على عهد النبي ﷺ هملاً كما هياليوم في كثير من بيوت المسلمين!!.

الجواب: إن المرأة في عهد النبي ﷺ وفي العهود التي أتت بعده كانت تشاور ويحترم رأيها. وإليك الأدلة على ذلك.

أ - عقب صلح الحديبية قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا» .^(١) فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتعب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذنك وتدعو حالقك فيحلفك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بذنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ..^(٢).

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفيه فضل المشورة.. وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة»^(٢).

ب - وقبل ذلك في الزمن كان لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها من المواقف والمشورات والحزن في صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله، وأثرها في مسار دعوة الإسلام .

(١) البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٢٩).

(٢) فتح الباري: ٣٤٧/٥.

ومن ذلك موقفها حين رجع إليها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده روعاً يقول «رَأَمْلُونِي». زملوني فزملته حتى ذهب عنه الرُّوح وانطلقت به إلى ورقة بن نوفل.. بعد أن قررت سنة كونية أدركتها بكمال عقلها وفطرتها السليمة إذ قالت للنبي ﷺ: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتحمل الرحم، وتحمل الكل، وتكتب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق». فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، وأخذ لا يسمع شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه إلا فرج الله بها عنه إذا رجع إليها، ثبته وتحفظ عنه، وتهون عليه أمر الناس، رضي الله عنها... وفي كلمة واحدة «كانت خديجة وزيرة صدق في الإسلام»^(١).

جـ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدر رأي الشفاء بنت عبد الله العدوية ويصدر عنه، ويقدمه على رأي بعض الرجال^(٢). وقد عينها محاسبة على السوق. ولم لا يفعل هذا وقد استدركت عليه امرأة في المسجد فهمماً يخالف قوله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ إِلَّا حَدَّهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] فقال عمر: اللهم غفرأ كل الناس أفقه من عمر، وقال: أصابت امرأة وأخطأ رجل والقصة أشهر من أن تُزوِّي^(٣).

وقد نبهته امرأة أخرى إلى أن يغير اجتهاداً له، حيث كان أولاً لا يفرض للوليد حتى يُفطم، فلما قدمت إلى المدينة قافلة ونزلوا المصلى، ذهب هو وعبد الرحمن بن عوف لحراستهم من **السرّاق**، فباتا يحرسانهم ويصلبان، فسمع عمر بكاء صبي يتعدد عدة مرات، وهو يتبهأ أمه إلى حسن رعايته، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه، فقال لأمه: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله (لا تعرفه) قد أرقتنى الليلة، إني أريげ عن الطعام فيأبى. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر (ال الخليفة) لا يفرض إلا للفطيم، فسألها عمر عن عمر الصبي، فقالت: كذا وكتذا شهراً، فقال لها: ويحك، لا تعجليه... ثم صلى الفجر وما يستثنى للناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بوساً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادي: ألا لا تعجلوا صبيانكم

(١) مكانة المرأة، د. محمد البناجي، ص: ٤٠٢.

(٢) الإصابة، ابن حجر: ٧٧٨/٧.

(٣) ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء وقال: إسنادها جيد: ١/٧٢٨.

عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام^(١).

وكذلك نبهته عجوز فانية إلى مسؤوليته باعتباره أميراً للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام سنة ١٧هـ، فوجد عجوزاً في مكان غير مأهول، فأقبل عليها مستفسراً عنمن يخدمها ويرعى شؤونها، فأخبرته، ثم قالت: والله يحاسب عمر على إهماله لنا - وهي لا تعرفه - فقال لها: وكيف يعلم عمر بكم وأنتم في هذا المكان؟ فقلت له متعجبة: أيها الرجل، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالنا؟ مما جعل عمر يقول بعد ذلك «لو أن عناناً - الأثنى من ولد المعز - ذهبت بشاطئ الفرات، لأخِذَ بها عمر يوم القيمة»^(٢).

كذلك أرشدته حكيمات النساء ومنهن ابنته حفصة حين سألهن كم مقدار ما ت慈悲 المرأة عن زوجها؟ فقلت - حفصة -: «تصبر شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر» فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين^(٣).

وكان في كلام حكيمات النساء ما وافق كتاب الله تعالى في الإبلاء - أي قسم الزوج لا يقرب زوجته مدة لا تقل عن أربعة أشهر إضراراً بها - حيث قال سبحانه وتعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ قَاتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنَّ عَزَمَوْا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الأنبياء والرسل لا يشعر بهذا السitar الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى - في ريعان شبابه وقوته - يحدث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير ويسألهما وتجيبانه بلا أي حرج، ويعاونهما في شهامة ومرءوة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مُرْسَلَةً من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن تستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة، فيقبل الأب اقتراح ابنته ويرضى مشورتها.

(١) الطبقات الكبير ٣/٢١٧، الأموال: ٢٤٠/٢٣٧، انظر: مكانة المرأة ص: ٤٠٤.

(٢) الطبقات الكبير: ٣/٢١٥، فتوح البلدان، ص: ٦٣٥، منهج عمر، د. محمد بلتاجي ص: ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) تفسير القرطبي: ٣/١٠٨، مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ٤٠٤.

لنستمع إلى هذه الآيات في سورة القصص: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَّذِيرًا وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّارَاتِينَ تَذَوَّلَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمْ فَالَّتَّالَا لَا شَفِىٌّ حَتَّىٰ يُضْرِبَ الرِّعَاءُ وَأَبُوكَاشِيْعَ كَيْرٌ ۚ فَسَقَى لَهُمَا شَدَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّيْتَ إِنِّي لِمَا أَزَّلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَيْرٌ ۖ لَمَّا هُنَّ إِلَيْهِمَا تَشَيَّعَ عَلَىٰ أَسْتِنْجَيْلَوَ قَالَتْ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَحْرِيكَ أَخْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُمْ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَفُ بَهْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّلَمِيْنَ ۖ قَالَتْ إِلَهَهُمْ يَكَابِتُ أَسْتَغْرِيْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوْمَ الْأَمِينِ ۖ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِلَهَى أَبْنَيْ هَنَّتِينَ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنَى حِجَاجَ إِنَّ أَتَسْتَأْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِي عَلَيْكَ سَتَجِدُونِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِيْنَ ۝ ۲۷-۲۸﴾ (القصص: ۲۷-۲۸).

و يوم التحكيم بين علي و معاوية رضي الله عنهما أشارت حفصة بنت عمر أم المؤمنين على أخيها عبد الله، فعن ابن عمر قال: «دخلت على حفصة و نسوانها - ذواهبا - تنطف - تقطر - قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: إن الحق، فإنهم يتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب»^(١).

إذ لما وقع ما وقع بين علي و معاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، وتواجهوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم، خشية أن ينشأ من غيته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة. وقيل عبد الله مشورة أخته وخرج إليهم.

في أيها الأزواج لا تستهينوا برأي الزوجة، ولا تترددوا في مشورتها، إذ ربما كان رأي الزوجة أقرب للحكمة والمنطق من رأي زوجها.

(١) آخرجه البخاري في المغازى، باب: غزوة الخندق، رقم (٣٧٩٩).

الفصل العاشر

المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة

فيما يأتي نماذج من نساء أدبيات شاعرات أرجو أن تكون سيرتهن الناصرة أسوة للنساء المسلمات في شتى الأعصار والأمصار، وإننا سنقرأ كلاماً وشعرأً لنساء يستحيل أن نسمعها في عصرنا وهذا دليل على هبوط المستوى التعليمي للمرأة في ميدان العلم والأدب، وللأسف!!؟؟.

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس، شاعرة أدبية، يسألها الأكابر من صحابة رسول الله ﷺ. وكانت رضي الله عنها تفتى الناس في عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت رضي الله عنها.

وأنخرج الترمذى عن أبي موسى الأشعري قال: «رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا»^(١).

ولم تقتصر أم المؤمنين على الفتوى بل تجاوزت إلى التصحيح ورد ما يشيع من خطأ. وكانت راسخة في فهم القرآن وفقه السنة النبوية وواسعة الاطلاع على أدب العرب وشعرهم.

خذ مثلاً حديث النبي ﷺ: «إنما الشُّؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»^(٢).

فقد صحت الفهم الخاطئ من أن المرأة شؤم، وكذلك الفرس والدار وقالت في جوابها: «كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حَدَثَ بهذا عن

(١) أنخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٨٨٣).

(٢) أنخرجه البخارى في كتاب الجهاد السير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، رقم (٢٦٤٦).

رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عبيد الله بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت: ياعجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن، أفلًا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(٢).

وقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً أسماه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» وأورد أنها استدركت على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة، ويبلغ عدد استدراكاتها تسعه وخمسين.

ويكفي السيدة عائشة رضي الله عنها فخرًا قول النبي ﷺ في حقها: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

هذا عن فقهها وعلمها بسنة رسول الله ﷺ وبالعقيدة الصحيحة أما عن الشعر والأدب فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذواقة للأدب العربي شعره ونشره سريعة الاستشهاد به فيما يمر بها من أحداث^(٤).

فعندما قُتل علي بن أبي طالب قالت:
فألقت عصاها واستقرّ بها النوى
ولما احثُضَ أبوها أبو بكر قالت:
لَعْمِرُكَ مَا يغْنِي الشَّرَاءُ عَنِ الْفَتْنَى
إِذَا حَشَرَجَثَ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ
وعندما قُتل أخوها محمد بن أبي بكر بمصر قالت:
وَكَنَا كَنْدِمَانِي جَذِيمَةَ حَقَّبَةَ
لَطْوَلَ اجْتِمَاعَ لَمْ نَبْتَ لِيلَةَ مَعَا

(١) أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٤٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغسلة، رقم (٤٩٨).

(٣) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: «إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك...» رقم (٣١٧٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رقم (٤٤٧٨).

(٤) انظر: فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٩١.

وننتقل إلى امرأة أخرى؛ وهي أم صعلوك من صالحات العرب ذهب ابنها في أحد الغارات وبقيت هي تنتظره فلم يعد، ولو كانت هذه الأغنية أماً لأحد «اللوردات» الإنجليز لترجمت كلماتها على أنها من روائع الأدب^(١).

تقول هذه المرأة:

من هلاك فهلك
أي شيء قتل لك
أم عدو ختل لك؟
للفتى حيث سلك
ل الفتى لم ينك لك
جبن تلقى أجلسك
غير كدة أملنك
عن جوابي شغلتك
لهم تجب من سألك
صبرة عنك ملنك
لمنايا بدلنك

طاف بيغبي نجوة
ليست شعري ضللة
أمريض لم تعد؟
والمنايا رصد
أي شيء حسن
كل شيء قاتل
طالما قدنلت في
إن أمراً فادحـاً
ساعزي النفس إذ
ليست قلبي ساعمة
ليست نفسـي قـدمـت

وهذه صحابية غاب عنها زوجها في الغزو واشتافت لملاءبة الزوج، ولكن خوف الله يمنعها من اقتراف المعصية فتقول وهي تنتظر عودة زوجها:
وطال علي لا ضجيع الاعبه
بـدا قـمراً في لـيلة الـظلمـة حاجـه
لـطـيفـاً الحـشا لا يـحتـويه أـقارـبه
لـحرـكـهـ منـ هـذـا السـرـيرـ جـوانـهـ
بـأنـفـاسـناـ لاـ يـفـتـرـ الـدـهـرـ جـابـهـ
إـكـرامـ بـعلـيـ أنـ ثـالـ مـراكـبـهـ
ولـنـتـقـلـ إـلـىـ شـاعـرـةـ أـخـرىـ هيـ عـائـشـةـ التـيمـورـيـةـ (ـوـلـدتـ سـنـةـ ١٢٥٦ـ هـ -ـ تـوفـيـتـ ١٣٢٠ـ هـ).

(١) انظر المراجع السابقة ص: ٩٤، ٩٣.

هذه الشاعرة الأديبة كانت تمجد الحجاب وترى أنه لا يمنعها من العلم والأدب كما يدعى بعض الجهلة بقولهم: «الحجاب رمز مذلة المرأة، ومصادر لـما وهبها إيه الطبيعة، وصورة انقطاعها القسري عن الحياة الحقيقية الواسعة والخصبية»^(١).

تقول الشاعرة عائشة التيمورية:

ويعصمني أسمو على أترابي
نڭادة قد كملت آدابي
إلا بكوني زهرة الألباب
وطراز ثوبى واعتزاز رحابي
سدل الخمار بلمتى ونقابي
صعب السباق مطامع الركاب

بيد العفاف أصون عز حجابي
ويفكرة وقادة وقريرحة
ما ضرئني أدبي وحسن تعلمى
ما ساءنى خدرى وعقد عصابى
ما عاقنى خجلى عن العليا ولا
عن طى مضمار الرهان إذا اشتكت

وكانت لها ابنة بلغت من العمر ثمانى عشرة سنة، وتزوجت. وقد جمع الله لها من جمال الخلق وسمو الخلق، وكانت فياضة الأنوثة، ساحرة الطرف، ما رأها أحد إلا أحبهَا، فما مر على عرسها شهر حتى أصابها مرض مفاجيء فماتت. فحزنت عليها سبع سنين ونسيت كل شيء إلا ابنتهَا، وتركَت كل شيء إلا الانقطاع لرثائها، وقد رثتها بقصيدة تفوق فيها على الخنساء وابن الرومي والتهامي.

وهي قصيدة اخترت منها الأبيات الآتية:

فالدهر باع والزمان غدور
إن سال من غرب العيون بحور
ولكل قلب لوعة وثبور
فلكل عين حق مدار الدما

ثم تصف أن مرض ابنتهَا بدأ في شهر رمضان فتقول:
سحرًا وأكواب الدموع تدور
طافت بشهر الصوم كاسات الردى
وجنات خد شأنها التغيير
فتناولت منها ابتي فتغيرت
وانقُدًّا منها مائس ونفير
فذوت أزاهير الحياة بروضها

وعندما عجز الطيب عن الشفاء تقول عن ابنتهَا:
لما رأت يأس الطيب وعجزه
قالت ودمع المقلتين غزير
اماًه قد كلَّ الطيب وفاتني
اماًه قد كلَّ الطيب وفاتني

(١) عفيف فراج في مجلة الأسبوع العربي عدد ٨٣١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٥ م.

بُزئي لرد الطرف وهو حسبر

قد زال صفو شأنه التكدير
لو غاب عني ساءني التأخير
كيف التصبر والبعاد دهور
برياض خلد زيتها الحور

مكذا كانت المرأة في تلك الأزمنة فماذا فعل نساؤنا اليوم؟ !! .

لو جاء عَرَاف اليماة يتغى
ثم تصف حالتها بعد موت ابنتها:
بنته يا كبدي ولو عة مهجتي
إني أفت الحزن حتى أنسى
قد كنت لا أرضي التباعد برهة
أبكيك حتى نلتقي في جنة

يقول الدكتور محمد بلتاجي: «حين كانت واجهة العلم والحضارة في العالم (إسلامية)، وذلك في قرون الإسلام الأولى كان للنساء فيها نصيب وافر، وإذا ما تركنا عصر الرسالة مثلاً - لكثرة من فيه من النساء العالmas من أمهات المؤمنين وغيرهن - فإننا نجد مثلاً بعده: زينب بنت أبي سلمة (ت 73هـ) وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت 99هـ) وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وحسن جارية الإمام أحمد، وريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد، وأسماء بنت أسد بن الفرات، وأمة الرحيم بنت القسطلاني، وأمة الواحد بنت المحاملي، وثمل القهريمانية؛ القاضية الحاكمة في قصر المقتدر العباسي.. وكانت تجلس بدار المظالم برصافة بغداد، وتتنظر في رقاع الناس في كل يوم جمعة ويحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان...، وغيرهن متات كلما فُرِضت على الشعوب الإسلامية ظلمات من القهر والجهل شملت الرجال والنساء معاً بقي أفراد من الجنسين في كل عصر يحملون مشاعل العلم التي لا تنطفئ أبداً والله الحمد والمنة»^(١).

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٦٩.

الفصل الحادي عشر

الوظيفة المقدّسة للمرأة

خلق الله المرأة بكيان نفسي وجسدي يختلف عن تكوين الرجل، فجسد المرأة تُبني على نحو يتلاءم ووظيفة الأئمة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت.

وهيكل الرجل بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله -: «ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل، لأن ملازمنة الطفل الوليد لا تنتهي بتناوله الثدي وإرضاعه، بل لا بد معها من تعهد دائم ومجاوبية شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناصب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها، من صباها الباكرا إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب، وفي التدليل والمعجافة، وفي حب الولاية والحدب من يعاملها، ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها، وليس هذا الخلق مما تصطنه المرأة أو تتركه باختيارها، إذ كانت حضانة الأطفال تتم للرضاخ تفترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية».

ولا شك أن الخلاقيات الضرورية للحضانة وتهذيب الأطفال أصل من أصول الدين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليل الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه...»^(١).

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١١٧.

ثم إن وظيفة المرأة كربة منزل ومربيّة للأولاد يكلفها كثيراً من العناء والمشقة إذ تمر المرأة في حالة الحيض الذي تتعرّض له في كل شهر، وقد نشرت مؤسسة الصحة العالمية تقريراً عما تعاني المرأة في حيضها - إن لم يحدث حمل - فجاء فيه ما يأتي^(١):

- ١- تصاب أكثر النساء بالآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، مما يضطرّها أحياناً إلى مراجعة الطبيب واستخدام العلاج.
- ٢- يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض، وعلى الأخص عند بدايته، وتكون المرأة متقلبة المزاج، سريعة الانفعال، قليلة الاحتمال.
- ٣- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، ويصحبها قيء وأحياناً زوغان في الرؤية.
- ٤- فقر الدم الذي يتّبع عن التزيف، إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضها تراوح ما بين ٦٠-٢٤٠ ملي لتر.
- ٥- تصاب الغدد الصماء بالتغيير في أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها.
- ٦- نتيجة للعوامل السابقة تنخفض حرارة الجسم، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، ويصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.
ولهذه الآلام فقد راعت الشريعة الإسلامية المرأة، وأعفتها من بعض التكاليف، فالحالاض لا تصوم وتنقضي في أيام آخر، ولا تصلي ولا تقضى، لأن الصلاة تتكرر في القضاء مشقة والصوم مرة في العام فتوجب قضاوته.
- والخلاصة: وظيفة المرأة المقدسة هي الأمومة ورعاية المنزل وتربية الأولاد، وأي تمرد على هذه الطبيعة ينبع عنه شقاء المرأة أولاً وشقاء الإنسانية ثانياً.

(١) المرجع السابق: ١١٨.

الفصل الثاني عشر

الإسلام يحترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها

تزعم الحضارة الغربية أنها أنصفت المرأة وأن الإسلام هضم حقوقها. وتعقد المؤتمرات التي تهاجم قيم الإسلام وبخاصة «قوامة الرجل على المرأة». ولكن المفتونين بالحضارة الغربية تجاهلوا عن عمد أو جهل تناقض تلك الحضارة ومخالفة أقوالها أفعالها.

فالمرأة عندهم يتغير اسم أبيها وأسرتها بعد زواجهما ويخلعون عليها اسم أسرة الزوج وأبائه، مع أنهم في الوقت نفسه يرفعون شعارات المساوة والحرية والشخصية المستقلة للمرأة. فما هذا التناقض العجيب!!!.

أما في الإسلام فإن الزوجة تحتفظ بكمال شخصيتها وتحافظ باسم أسرتها ولا يغير الزواج منه شيئاً.

فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ظل كما هو بعد زواجهما من النبي ﷺ ولم تنسى إلى زوجها خاتم النبيين ﷺ.

وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إنه ينعكس على شخصية الزوجة الحقيقة، ويؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية، فهي تعقد الصفقات باسمها لأنها تتمتع بكمال الأهلية لذلك. فهل أنصف الغرب المرأة كما فعل الإسلام؟!!.

وهل يفطن المفتونون بتلك الحضارة لهذه الحقائق؟!

وقد يؤدي تخلي المرأة عن اسم عائلتها واكتسابها اسم زوجها وأسرته إلى تغيير اسمها عدة مرات تباعاً لما تتخذه من أزواج.

وقد نشرت مجلة فوكس الألمانية في العدد ١٤ لسنة ١٩٩٣ مضمون المحاورات والمناقشات التي جرت حول إمكانية احتفاظ الزوجة باسم أبيها بعد الزواج بالإضافة إلى اسم زوجها (معنى أن يكون اسماً مركباً).

فتبين أن هناك مشاكل سترتب على ذلك عند زواجهها من آخر، الذي سوف يضاف اسمه إلى جانب اسمها باسم زوجها السابق.. فيترتب على ذلك مشاكل للأبناء لأنهم يحملون اسم رجل آخر إلى جانب اسم والدهم الحقيقي، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل في الميراث وحسابات البنك وإيجار المساكن وغير ذلك.

كذلك هناك خلاف حول تكوين الاسم المركب للأسرة الجديدة - أي الزوجة ومن تتزوجه - يتمثل في الآتي:

- بمن يبدأ الاسم الجديد؟.

- ومن الذي يقرر ذلك؟.

- وهل يأتي ذلك عن طريق القرعة أو من خلال موظف السجل المدني؟.

كذلك فإن جريدة الأخبار المصرية نشرت تحقيقاً عن المرأة اليابانية تقول فيه السيدة «يوكونويتو» رئيس اتحاد FOSAY النسائي ما يلي:

«إنه بالرغم من انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع الياباني عن مثيلتها في المجتمعات المتقدمة الأخرى، إذ لا تزيد على ١,٣٩ في الألف.. إلا أن حمل المرأة لاسم زوجها يتسبب لها في متابعته في حالة الطلاق حيث تعود لحمل اسم والدها، وعند زواجهها مرة أخرى تحمل اسم زوجها الجديد، لهذا نسعى لاستصدار تشريع يجعل المرأة تحفظ باسم والدها».

وتعتبر الكاتبة أن الاحتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج كما يحتفظ الرجل باسم أسرته من أهم وأبرز نواحي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام واستقلال شخصية المرأة^(١).

(١) المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، د. هدى حلمي، ص: ٧٣ وما بعدها دار القلم، القاهرة ط: ١٩٩٩.

الفصل الثالث عشر

هل المرأة سر ينبغي أن يخبا؟

باسم الدين يسيء بعض الأزواج لزوجاتهم، عادات قديمة بالية لا تزال سارية في بعض الأسر.

كثير من الأزواج يعتقدون أن المرأة سر ينبغي أن يخبا، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمه ويتزل مكانته.

فهو لا يدع أحداً خارج المنزل يعرف اسم زوجته، وإن حصل ذلك وعلم البعض اسم زوجته اعتبر ذلك عاراً وأي عار.

وهو حريص ألا يصبح زوجته ولا أن تظهر معه في أي مكان؟
إن هذا التصرف ليس من الإسلام ويخالف هدي المصطفى ﷺ!
فال المصطفى ﷺ كان يخرج مع نسائه ويجتمع بهن طريق واحد.

روى مسلم من حديث أنس قال: «إن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيأً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ (أي طعاماً) ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ يشير إلى عائشة. فقال: لا. فقال رسول الله: لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: لا. ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»^(١).

ويعلق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - على هذا الحديث قائلاً: «إن هذا الحديث لا يدل مما نحن فيه على أكثر من شيء واحد، وهو أن رسول الله ﷺ اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي. وهو كما دلت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، رقم (٣٧٩٨).

أحاديث كثيرة أخرى على أصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة، من أجل روایة الحديث أوأخذ الفتوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام.

... أما أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة رضي الله عنها، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا منفقة. بل إن فيه الصورة البارزة الحية لجميل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعافافته تجاهها. فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام. وإنما طعامه وطعام أهله - كما تروي عائشة - الأسودان: التمر والماء. أفيترك رسول الله ﷺ عائشة، وهي إنما ترضي بالشطف أسوة به، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهيبة عاهرة عند جاره الفارسي؟!. ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك! ...

وأما أن يكون في ذلك ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة، وجلست أمام الفارسي سافرة، واختلطت (العائلات) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه، وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب! ^(١).

بل الراجح أن رسول الله ﷺ جلس مع الرجال، وعائشة رضي الله عنها جلست مع النساء.

وكان المصطفى ﷺ مرة يسير ليلاً مع زوجته صفية فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فناداهما قائلاً: «على رسلكما إنها صفة بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكثيراً عليهم فقال النبي ﷺ:

«إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يُقذف في قلوبكم سوءاً، أو قال: شيئاً» ^(٢).

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٦، ٨٧.

(٢) البخاري في كتاب بهذه الخلق، باب: صفة إبليس وجندده، رقم (٣٠٣٩). وسلم في كتاب السلام، رقم (٤٠٤١).

فالنبي ﷺ لم يجد أى حرج من السير مع زوجته، ولم يجد غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها.

وكان يجري على لسان النبي ﷺ وصحابته الكرام انتساب الابن إلى أمه دون أبيه.

من ذلك ما رواه مسلم: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف: «إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذاً عن يميني وعن يسارِي فَتَبَيَّنَ حَدِيثَا السَّنَ . . . وَهُمَا ابْنَا عَفَرَاءَ»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «انتقلني إلى ابن أم مكتوم»^(٣).

وكان يجري على لسان رسول الله ﷺ وصحابته ذكر وصف للمرأة. من ذلك ما ورد في الصحيحين قول رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة (زوجه)، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من العجابة، فقيل: دخل إبراهيم بأمرأة هي من أحسن النساء»^(٤).

وفي الصحيحين: فخررت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة وفي رواية: جسمة وفي رواية: تفرع النساء جسمًا.

وفي صحيح مسلم: «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فوعظهن . . . فقامت امرأة من سطة النساء - وسطهن - سفعة^(٥) الخدين»^(٦).

وعندما دخل الرجال والنساء في دين الله، وأعطوا المواثيق على اعتناق الحق والعمل به والذود عنه، وانتظمت الصنوف في المسجد النبوى تستوعب الرجال

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٦١٥).

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٦٨٩).

(٣) مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (٢٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحر وهبة وعتقه، رقم (٢٠٦٥). ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل، رقم (٤٣٧١).

(٥) السفعة: أثر تغير لون البشرة من المنفقة والغضينة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيددين رقم (١٤٦٧).

والنساء على السواء، روى مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(١).

أي أنها حفظت السورة كلها عن ظهر قلب من شدة انتباها وهي تسمع الخطبة!

ومن الطرائف أن امرأة كريمة موسرة كانت تصنع وليمة بعد الجمعة يحضرها من شاء، روى البخاري عن سهل بن سعد قال: كانت منا امرأة تجعل في مزرعة لها «سلقاً» فكانت إذا جاء يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير بعد أن تطحنه، فتكون أصول السلق عرقه «مرقة» قال سهل: كنا نصرف إليها من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام لنا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعمها ذلك، ولم يكن في الطعام لحم ولا دهن..»^(٢).

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - معلقاً على هذه الحادثة: «هذه امرأة مؤمنة سمح لها تدخل السرور على الناس بما آتاهها الله من فضله! ولو فعلت ذلك في عصرنا لأنكر المتركون عليها! ولقال كل جريء على الفتوى: كيف يلقي عليها السلام؟ وكيف ترده؟ وكيف تلقي الضيوف؟ الخ، إن تقاليد المسلمين في معاملة النساء لا تستند إلى كتاب أو سنة.. وقد نشأ عن ذلك أن المثقفات في العصر الحديث تجهّمن للتراث الديني كله يحسبه السبب في تجهيل المرأة، وهضم مكانتها، وإنكار حقوقها المادية والأدبية التي قررتها الفطرة وأكدها الوحي وبرزت أيام حضارتنا واستخفت مع انتشار القصور وغلبة الأهواء»^(٣).

وهذه قصة أخرى طريفة تدل على أن النساء كانت تلتقي الرجال وتشكوا لأحدهم عن تقصير زوجها في حقها في المعاشرة الزوجية والاستمتاع؟!

إذ لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، آخى بين المهاجرين والأنصار وأخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، فكان سلمان يزور أخاه في الله، وجاء

(١) مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (١٤٤٠).

(٢) البخاري في كتاب الجمعة، باب: قول الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصلوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠]، رقم (٨٨٦).

(٣) فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٥٧.

ذات يوم لزيارته فلم يجده في البيت، ورأى أم الدرداء متبدلة أي: تلبس لباس المهنة وتترك لباس الزينة فقال لها: ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء لا حاجة له في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فعانقه وفرح بقدومه، وصنع له طعاماً وقدمه إليه، وقال: كُلْ فإني صائم !! .

فقال له سلمان: والله ما أنا بآكل منه حتى تأكل معي، فأكل وكان صائماً فنلا، فلما كان الليل فرش له فراشاً، وقام هو ليصلبي.

فقال له سلمان: نم الآن، فنام.

ثم ذهب ليقوم فقال له: نم فلما كان آخر الليل قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا جميراً، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه !! . فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: صدق سلمان»^(١).

لقد أدركت المرأة في عهد النبي ﷺ أنها ليست سرّاً يُخبأ في البيت لقضاء شهوة الرجل فقط. بل أدركت حقوقها وواجباتها وخرجت تطلب العلم وتحضر صلوات الجماعة وخطبة الجمعة والعيددين.

هذا ما فهمته أزوج النبي ﷺ، فأم سلمة رضي الله عنها كانت تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمشط: «أيها الناس» فقالت لما شطتها: استأخرى عنِي.

قالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء.
فقالت أم سلمة: إني من الناس^(٢).

بل طالبت النساء رسول الله ﷺ بمزيد من فرص التعليم كما ورد في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا ..^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٨٣٢)، والقصة مذكورة بالمعنى لا باللفظ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: تعليم النبي أمه من الرجال والنساء، رقم (١٧٦٦). ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد =

ولم يقل لهن رسول الله: الترمن البيت؛ كما يفعله بعض الجهال في هذا العصر
بل أقرهن عليه السلام على هذا الحرص واستجواب لهن استجابة سريعة عليه السلام.
لقد حفقت المرأة في عهد النبي عليه السلام إنجازات رائعة داخل البيت وخارجه مع
الحفظ على كرامتها وسمعتها، ولم يقل أحد أن المرأة سر ينبغي أن يُخفي !!.

الفصل الرابع عشر الخطيئة

في أحد الأيام استيقظت القرية على جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد. امرأة من قرية مجاورة انزلقت إلى الخطيئة وارتكتب الفاحشة، علم الأخ بذلك فعرفت المسكينة مصيرها !؟ .

مصير واحد لا ثاني له إنه القتل الذي يغسل العار، هذا هو حكم أهل الفتاة حكم مُبرم لا ينافى ولا يقبل الاستئناف.

هربت الفتاة من قريتها ولجأت إلى أسرة في قرية أخرى، لكن الأخ ظل يسأل حتى عرف مكانها، وتسلل خلسة إلى الدار التي تخبيء فيها أخته وطعنها في صدرها بخجره عدة طعنات ثم ولى هارباً.

ماتت الفتاة المسكينة ولم تجد الفرصة كي تشرح لأهلهما كيف وقع ذلك الفعل الشنيع، لم تجد الفرصة كي تشرح لهم أنها بشر معرض للخطأ. وأنها معتبرة بذنبها تائبة إلى الله راجية عفوه ومغفرته! .

كل هذا لا يفيدها مع أفكار الأهل الجاهلية، ثُرى لو أن هذا الأخ الذي قتل أخيه ظلّماً وقع في نفس الجريمة وارتكب الزنا، أيكون مصيره القتل أيضاً! .

لا والله، ربما يؤتب، ربما يعاقب عقوبة أدبية لا تundo الكلام؟ . ثم إنه إذا ندم وتاب فرح أهله بذلك وقدموا له مكافأة بأن زوجوه من فتاة ذات جمال؟! .

من الذي أعطى الحق للبشر بأن يغفروا للولد ويقتلوا البنت! هم شرعوا لأنفسهم تلك الأحكام.

أما الله العادل فقد أخبرنا بأن البشر جميعاً رجالاً ونساء يخطئون، وأن من يتوب منهم يتوب الله عليه؟ .

إن رسول الله ﷺ يوم قال: «كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون»^(١) لم يكن يعني بالتوبتين الرجال دون النساء، وما صيغة الجمع المذكورة هنا إلا للتغليب. ألا فاعلم أيها الأب وأيتها الأخ أن الله غداً سيسألكم: من الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب؟.

وبأي سلطان امتلك هذا الوالد أو هذا الأخ حق التلاعب بقول الله تعالى: «إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مُرْيَقُ الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ» [التوبة: ١٠٤]. فجعلها للشباب دون الفتيات؟!^(٢). إن الإسلام بريء من هذه العادات الجاهلية الآسنة، إنها عادات قديمة موروثة خطها البشر لأنفسهم تحت ما يسمى «جرائم الشرف» وهل جرائم الشرف اختصت بها الفتاة فقط؟.

أم يشترك الشاب مع الفتاة في هذه الجريمة. أما الإسلام فقد حارب هذه العادة وجعل قتل الفتاة جريمة أعظم من جريمتها، فيما عجاً لمن يعالج الخطأ الكبير بخطأً أعظم منه؟!.

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم (٢٤٢٣) وقال: حديث غريب. وابن ماجه فى الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم (٤٤١). والإمام أحمد فى باقى مسند المكثرين، رقم (١٢٥٧٦).

(٢) انظر: المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٩٧.

الفصل الخامس عشر الأنثى بين النجاسة ومتنه التكرييم

دم الحيض شيء كتبه الله على النساء يخرج من الرحم بسبب أن المرأة هي التي تنجب الأولاد.

والإسلام لم يزد على أن ذكر أن الدم «أذى» وأمر باعتزال المرأة فحسب دون اعتزال عشرتها والبعد المطلق عنها.

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَأْنِكُ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا إِلَيْسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَرْنَ فَأَقْوَهُنَّ مِنْ حَيَّثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما عند اليهود فقد ورد في الإصلاح الثاني عشر منه:
«وَكَلَمُ الرَّبِّ مُوسَى قَائِلاً: كَلَمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: إِذَا حَيَّلَتْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ ذَكْرًا تَكُونْ نَجْسَةً سَبْعَةِ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثَتْ عَلَيْهَا تَكُونْ نَجْسَةً.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ عُزْلَتَهُ، ثُمَّ تَقْيِيمُ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلُّ شَيْءٍ مَقْدُسٌ لَا تَمْسِ إِلَيْهِ الْمَقْدُسُ لَا تَجْعِيءُ حَتَّى تَكْمِلَ أَيَّامَ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثِي تَكُونْ نَجْسَةً أَسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثَتِهَا. ثُمَّ تَقْيِيمُ سَتَةِ وَسَيِّنِ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا»^(١). أي أن المرأة إذا ولدت أنثى كانت نجاستها مضاعفة لأنها ذات رحم ولدت ذات رحم! .

وكان اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يجامعنوها - يقتربوا من المكان الذي هي فيه -.

(١) مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ، د. محمد بلناجي، ص: ٩٥.

وسائل الصحابة النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية السابقة فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». بلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه^(١)! ...

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينكح في حجرى وأنما حائض فيقرأ القرآن»^(٢).

وروى عنها أنه قال: «كنت أتعرق^(٣) وأنما حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيوضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيوضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»^(٤).

والنصوص كثيرة ثم إن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»^(٥).

أي في جميع حالاته والمؤمن هنا اسم جنس لجميع من تبع النبي ﷺ من الرجال والنساء.

بل إن الإسلام - على التقىض من العقائد السابقة عليه - أتى إلى مجتمع الدم من الأنبياء ومكان الجنين منها أيضاً فكرمها به وأعلى من شأنها إعلاه لا مثيل له، حيث جعل عنوان بر كل ذي قرابة «صلة رحمه». قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْقٍ وَجَوَّقٍ وَطَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَنِهَامًا يَجَدُ كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٦) [النساء: ١].

تكتفي هذه الآية تكريماً للمرأة وتعظيمها لدين الإسلام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٤٥٥).

(٢) صحيح مسلم، التخريج السابق، رقم (٤٥٤).

(٣) أتعرق: أي تأخذ اللحم بأستانها من حول العظم.

(٤) أخرجه مسلم التخريج السابق، رقم (٤٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٥٥٦).

(٦) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٩٧.

الفصل السادس عشر

هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم عليه السلام

هل صحيح كما يقول اليهود والنصارى أن المرأة - حواء - بدأت هي بالأكل، وأعطت رجلاها - آدم - فأكل، ومن ثم عاقبها الله تعالى بتكثير أتعاب الجبل والووجع وعاقب بناتها بعد ذلك؟! .

أما الإسلام فقد برأ المرأة من كل ذلك، وأما عند اليهود فتلك عقidiتهم، فقد ورد في «سفر التكوين» ما يأتي :

«وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها رب الإله .

فقالت للمرأة: أحقاً قال الله: لا تأكلوا من كل شجر الجنة؟ . فقالت المرأة للحية: من ثمر الجنة نأكل . وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلوا منه ولا تمساه لثلا تموت ، فقالت الحية للمرأة: لن تموت بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكم وتكونا كله عارفين الخير والشر . فرأيت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر . فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلاها أيضاً معها فأكل ، ومن ثم فحين نادى رب الإله آدم قائلاً: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك لا تأكل منها؟ . فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت . فقال رب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتي فأكلت . فقال رب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسرين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك . وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسليها . هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه . وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حملك . بالووجع تلدين أولاداً . وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك . وقال لأدماً: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً «لا تأكل منها» .

ملعونه الأرض بسببك»^(١) (سفر التكوان، الإصلاح الثالث).

أما القرآن الكريم فقد برأ المرأة من كل تلك التهم واعتبر أن الشيطان - وليس الحياة - هو الذي زين لهما العصيان، فأكلا من الشجرة معاً، قال تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلنَّاسِ إِلَّا إِنَّ لِيسَ أَبِيهِ فَقُلْنَا يَتَعَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّ لَكُمْ وَلِرَبِّكُمْ فَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقُونَ إِنَّ لَكُمْ أَلَا جُمُوعٌ فِيهَا وَلَا تَعْرِفُونَ وَأَنَّكُمْ لَا تَظْهَرُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى
فَوَسُوسْ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَعَادُمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْمَلَكِ وَمَنْكِ لَا يَسْمَعُ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سُوْءَتْهُمَا وَكَفَيَا يَحْسِفُهُمَا عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَمَ آدَمُ رَبُّهُ فَغُوْرَى إِنَّمَا تَعْلَمُهُ رَبُّهُ فَنَّابَ عَلَيْهِ وَهَدَى». [طه: ١١٦-١٢٢].

فالإسلام يبرئ زوج آدم من المعصية، ويتوبي عليهما، وبهدم العقائد التي بنيت عليها ويحرر البشرية رجالاً ونساء منها.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بنناجي، ص: ٩٧.

الفصل السابع عشر

هل المرأة شؤم على الرجل؟!

أيضاً من الملاحظ أن بعض الأزواج يتشاركون من نسائهم ويظن أن كل المصائب التي تنهال عليه سببها الأول والأخير زوجته! وهذا حديث صحيح قد يُسَاء فهمه وهو قوله ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»^(١). فظاهر الحديث قد يمثل إشكالاً، ولكن فلنستمع إلى تفسيره حتى يزول ذلك الإشكال.

التفسير الأول: ورد هذا التفسير عن السيدة عائشة رضي الله عنها وهو أن الأحاديث التي نسبت الشؤم إلى هذه الثلاث إنما كانت تحكي ما كان في الجاهلية مما هدمه الإسلام، فقد روى ابن قتيبة بسنده أن رجلاً دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها فقال: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار». فغضببت غضباً شديداً ثم قالت: كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ! إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار». ثم قرأت: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ تَبَرَّأُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرٍ» [الحديد: ٢٢]^(٢).

التفسير الثاني: قاله بعض العلماء وهو أن الشؤم ليس على ظاهره مما كان في الجاهلية، وإنما معناه عدم موافقة هذه الأشياء للإنسان «вшؤم الدار: ضيقها،

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٨٩.

(٢) فتح الباري: ٦/٦١. تأويل مختلف الحديث، ص: ٧١. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٣٤.

وسوء جيرانها، وأذاهم. وشُؤم المرأة: عدم ولادتها، وسلطنة لسانها، وتعرضها للريب.

وشُؤم الفرس: ألا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها^(١).

إذاً على هذا التفسير ليس الشُؤم عائد إلى الخلقة، إنما الشُؤم في سوء الأفعال والتفسير الأول للسيدة عائشة هو الراجح - والله أعلم - لملازمتها للنبي ﷺ ومعرفتها بعقيدة الإسلام الصحيحة.

وقد يكون النبي ﷺ كان يتكلم في سياق ما عند الجاهلية من تشوّه فسمع بعض الصحابة بعض كلامه لقدمهم إلى مجلسه متأخرین مثلًا، فظنوا أنه يقرر حکاماً في الإسلام. وإنما كان يصف بعض أحوال الجاهلية^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢١/١٤

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بنناجي، ص: ٥٤١.

الفصل الثامن عشر

تشبه النساء بالرجال

اهتم الإسلام ب التربية الذكر والأئم وتنشتهم نسأة صالحة، فسوى بينهما في الأمور التي يتساوى فيها الجنسان كحق الحياة والميراث والقصاص وإجراء العقود والتصرفات، والمرأة في الشريعة الإسلامية مساوية للرجل في أنها مكلفة بأركان الإيمان وتحاسب وحدها على تقصيرها، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَاخِبَتْهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَا جَزِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧].

أما الأمور التي يختلفان فيها عضويًا ونفسياً فإن الشريعة فرضت على كل منهما تربية تناسبه وتتوافق خصائصه، وفي هذا نجد معنى التسوية واضحًا جداً إذ ليس معنى التسوية أن تتجاهل الفروق الطبيعية التي أوجدها الله بينهما، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتوافق معها، والله سبحانه وتعالى أوجد جنسين مختلفين متكاملين لا جنساً واحداً، وأنه مهما تشدق إنسان ما بدعوى «المساواة الكاملة» بينهما فإنه لن يمكنه مطلقاً أن يلغى اختصاص الأنثى بالحيض والحمل والولادة والتنفس والإرضاع، وهي اختصاصات فسيولوجية في أصلها لا سيل إلى تجاوزها، ولن يكون من سعادة المرأة أيضاً هذا الإهمال والتجاوز.

فليدرك من ينادون بالمساواة الكاملة وإزالة كافة الفروق الطبيعية والنفسية بين الجنسين في التربية واللباس وممارسة الحياة العامة، ما فعلته هذه الدعوى في عالم الغرب في أوروبا وأمريكا؛ من اتجاه الشباب إلى ممارسة الحياة الشاذة الجنسية والاجتماعية العامة، حيث يقوم فيها الرجل بدور النساء والنقيد أيضًا موجوداً.

والمناذج كثيرة، حتى وافقت بعض الكنائس على عقد زواج اثنين من جنس واحد، رجلين أو امرأتين وأصبح من المألوف مشاهدة تظاهرات للشوواذ من الجنسين في عواصم الغرب يطالبون بميزات اقتصادية واجتماعية لهم، على أنهم جنس ثالث متميز!

فهل هذا ما يريده هؤلاء «الداعون للمساواة الكاملة» لشبابنا المسلم من الجنسين؟ . وهل هذه صورة الخلاص التي يشرونهم بها؟ . وهل هذا هو «التقدمية» و«الحضارة» و«التنوير»؟! .

إن نظام التربية الإسلامية فيما يسوى فيه بين الذكر والأنثى - وما يميّز فيه بينهما - إنما هو النظام العادل القويم، لأن التسوية في جوانب التمييز ظلم وحماقة ومضادة لله تعالى في خلقه، ولن ينتج عنها - كما حدث فعلاً - إلا كل شر وضرر وشذوذ^(١).

أما التربية المتفقة مع الطبيعة المختلفة فهي التي تصدر عن النصوص الإسلامية القاطعة الحاسمة مثل أحاديث النبي ﷺ في مجرد تشيه أحد الجنسين بالأخر:

١- عن أبي هريرة قال: «لمن رسول الله ﷺ الرجل يتلبس لباس المرأة، والمرأة يتلبس لباس الرجل»^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(٣).

٣- عن ابن أبي مليكة - واسمها عبد الله بن عبيد الله - قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس التغل؟ فقال: «لعن رسول الله ﷺ الرجولة من النساء»^(٤).

بهذه الأخلاق نربي أبناءنا وبناتنا لأننا نريد من الذكر أن يكون «رجالاً سوياً» ومن الأنثى أن تكون «امرأة صالحة».

إن اختلاف التكوين النفسي بين الرجل والمرأة حقيقة مشاهدة لا يجادل فيها إلا مكابر بالباطل، والعجب أن الماديين يقررون أن النفس ومعنوياتها انعكاس لطبيعة الخلق البيولوجي، وعلم وظائف الأعضاء قاطع بهذا الاختلاف المادي بينهما، فلم

(١) مكانة المرأة، البناتي، ص: ٤٤٨ وما بعدها.

(٢) أبو داود في اللباس، باب: في لباس النساء، رقم (٣٥٧٥). والحاكم في المستدرك رقم (٧٤١٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ٢١٥/٤.

(٣) أحمد في مسندة المكترين من الصحابة، مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٥٨٠).

(٤) أبو داود في اللباس، باب: في لبس النساء، رقم (٣٥٧٦).

يمارون إذن في انعكاس هذا الاختلاف على اختلاف آخر في النفس ومعنياتها؟ .
إن من الشذوذ الفطري أن يتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

استمع لهذه القصة الطريفة يرويها الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - في مقالة له بعنوان «إلى لبنان» ضمن كتابه «مع الناس»^(١) فيقول: «ولما دخلنا الأوتيلا: عمامتان عاليتان على رأسى البهجهتين، بهجة العراق وبهجة الشام، وعقلان نجدي فخم على هامة سيد وسادات نجد ونحن الاثنان (المطربشان) الأستاذ عز الدين وأنا، تعلقت بنا الأنظار ودارت حولنا الأبصار، وحَفَّ بنا شباب يسلمون علينا.. فقلنا: عليكم السلام يا إخواننا.. فما راعنا إلا أنهم ضحكوا وضحك الحاضرون..

فقلت لأحدهم: من فضلك قل لي، لماذا تضحك؟ .. هل تجد في هيتي ما يضحك يا سيدي؟ .

فازداد الخبيث ضحكاً، فهممت به فوْثِبُ الحاضرون وقالوا: يا للعجب أتضرب فتاة؟ .

وإذ هي (فتاة) بثياب الرجال .

وفررنا ونحن مستحون نحوالن ألا نعيدها كرة أخرى .
ولما خَرَجْتُ في الليل لمحت في طريقي واحدة من هؤلاء النساء فحيئتي،
قلت لها: مساء الخير يا مدموزيل .
قالت: مادموزيل إيه يا وقح؟ .

قلت في نفسي: إنها متزوجة وقد ساءها أن دعوتها بالمدموزيل (الأنسة).
وأسرعت فتداركت الخطأ وقلت: بردون مدام .
قالت: مدام في عينك قليل الأدب، بأي حق تمزح معى؟ أنا (فلان) المحامي.
قلت: بردون، بردون .

ووليت هارباً، فذهبت إلى صاحب الأوتيلا فرجوته أن يعمل لنا طريقة للتفريق بين الرجل والمرأة، فدهش مني ووجه لحظة، ثم قدر أنني أمزح فانطلق ضاحكاً .
قلت: إنني لا أمزح، ولكنني أقول الجد، وقصصت عليه القصة . . .

(١) مع الناس، ص: ٢١٩ .

قال: وماذا نعمل؟

قلت: لوحات صغيرة مثلاً من النحاس، كالتي توضع على السيارات لبيان رقمها، أو على الدراجات.. يكتب عليها (رجل) . . . (امرأة)، تعلق في الصدر تحت الثدي الأيسر أو تتخذ حلية من الذهب أو الفضة عليها صورة ديك مثلاً ودجاجة، أو.. أو شاة وخرف أو شيء آخر من علامات التذكير والتأنيث . . . فراقه اقتراحي وقبله على أنه نكتة، ولكنه لم يفكر بالعمل به لأنه لم يوجد حاجة إلى هذا التفريق ما دام المذهب الجديد يقول بمساواة الجنسين!». إن المرأة تحترم عندما تكون امرأة، والرجل يُحترم عندما يكون رجلاً.

الفصل التاسع عشر

أنقذوا العائلة في الغرب من الموت^(١)

هذا النداء أطلقه العالم الاجتماعي الفرنسي (برنار أوديل). وهو النداء الثالث الذي يطلقه خلال الثلاثين سنة الماضية. كان الأول: «أنقذوا العائلة من الاستلاب». وكان الثاني: «أنقذوا العائلة من التفتت».

وها هو يطلق النداء الثالث، لأن المعطيات التي توفرت لديه حول وضع العائلة في الغرب ثبتت جماعها أنه قد حان الوقت لكي تقع أجراس الإنذار في كل بيت من نصف الكورة الغربية.

وقد قام هذا الباحث الغربي (برنار أوديل)، بمسح ميداني للعائلة الغربية. تَّأَكَّلَ بين مختلف البلاد الأوروبية وعبر الأطلسي إلى الولايات المتحدة وكندا... ، ليعود بعدها بجعبته المليئة بالأصوات التي تحذر من اتجاه العائلة الغربية نحو الانقراض. هذه الأصوات مع تحليل واف لها جمعها «أوديل» في كتاب أطلق عليه عنوان «أنقذونا».

والأصوات تلك عبارة عن حوارات قصيرة أجراها المؤلف مع نساء وأطفال وآباء وأجداد حول طبيعة علاقة كل واحد منهم بأفراد عائلته الآخرين، والأصوات السعيدة كانت نادرة جداً، بل واستثنائية، ولنستمع إلى عدد من هذه الأصوات .

أطفال ملوثون باليأس :

«ميريام كودفي» سيدة هولندية وأم لثلاثة أطفال تقول: «زوجي يعمل من الثامنة

(١) راجع جريدة الرأي العام الكويتية، تاريخ ٢٠/٤/١٩٧٩، ص: ١٤. والمرأة بين دعاء الإسلام وأدعية التقدم، د. عمر سليمان الأشقر، ص: ٢٢ وما بعدها.

صباحاً وحتى السادسة مساء، وأنا أعمل من الثامنة صباحاً حتى الواحدة ظهراً، أعتقد أننا في حالة مادية معقولة، ونسكن في شقة جيدة...، ويبدو أن هذا لا يكفي فثمة تشققات هائلة داخل العائلة، لكوننا من عالم مختلف تماماً عن عالم أطفالنا...، أنا وزوجي نجتر بعض العينين السابقين، بعض التفاؤل السابق...، الأمر لأطفالنا معاير جداً، قد أكون مخطئاً لكنني أشعر بحدس الأم، إن أطفالى ملوثون بيسار خاص، أعتقد أنه استوطن بقوه في اللاوعي. إنني لا أفهم الدافع لذلك، فهم يتبعون دروسهم في مدرسة متفهمة، كما أنهم يشاهدون التلفاز كل مساء.

لقد سألت أحد الأصدقاء وهو أستاذ في علم النفس عن هذه الحالة، فأجاب إن ملاحظتي هذه مجرد خيال، وإن الأطفال في صحة حضارية جيدة، كلمة «حضارية» هذه هي التي أفرزعني، فانا أعتقد أن أولادي ككل الأولاد الآخرين يعانون حضارة ما...، إنني لا أفهم...، كل ما أستطيع أن أقوله هو أن الحنان الذي أقدمه لأطفالى لا يكفيهم على ما يبذلو، لا يمكنني أن أقدم أكثر من ذلك، وأعتقد أننا نبني جيلاً سيكرها بالضرورة».

طفلة تفكك في الهروب من عالم الغرب:

«سوزان ليلىث» طفلة أمريكية في الثانية عشرة من العمر، تقول: «إنني لا أرى والدي كثيراً، وهو مرهق باستمرار، وكذلك أمي، عندما أبلغ الثامنة عشرة أريد أن أهاجر وحيدة إلى الهند...، المدرسة قالت لي: إن البيوت هناك كثيرة، وإن الناس يجلسون في الطرقات ويتحادرون، المدرسة قالت أيضاً: إن الهند يقدسون البقرة، وأنا لم أر بقرة في حياتي إلا على شاشة التلفاز أو في الكتب...، لا أريد أن أبقى هنا...، لا أريد أن يتجمد وجهي مثل أمي، إنني أنوي السفر إلى الشرق.

الناس هناك يسيرون في جنازة هم الأموات فيها:

«بيتو لاهيات» عجوز في الخامسة والسبعين، من أصل أرلندي وتعيش منذ خمسين عاماً في مدينة «أوتawa الكندية»، تقول: إنني لا أستطيع أن أفعل شيئاً سوى أن أرى هؤلاء الشبان الذين يرتفعون بهذا الواقع الجاف، أخشى أن يكرهنا أبناءنا. ترى لماذا يكرهوننا؟ لقد أرغمناهم كي يأتوا إلى هذا العالم عندما فقد هذا العالم كل سطوع وحرارة.

إنني أعيش وحيدة . . . أولادي وأحفادي يعيشون في «蒙特里ال»، ألتقي منهم الرسائل بانتظام، وأشعر أن عملية تناول الرسائل باتت «ميكانيكية»، لأنها حالياً من الود الحقيقي . . . هذا ليس ذنبهم . . ، أعود ستين عاماً إلى الوراء، عندما كانت حياتنا أشبه بالمهرجان الدائم، الآن تبدل كل شيء، ويدو أن الناس كلهم يسرون في جنaza هم الأموات فيها».

هذه نماذج من لائحة طويلة كلها يشير إلى خطر انقراض العائلة الغربية. وتوضح الشقاء الذي بدأ يغشى الأسرة هناك ، وتلك الكراهية والفرقة بين الآباء والأبناء، وتلك الأمراض الاجتماعية التي تجعل فرقاً كبيراً بين نظرة الآباء والأبناء، مما يتبع عنه فضام كبير بين الجيل اللاحق والجيل السابق.

هل هذا أفضل أم العائلة المسلمة التي تحتفي بالأم كلما تقدمت في السن؟! .

الفصل العشرون

منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بـسـد الذريعة

هناك نصوص كثيرة تجيز لقاء النساء بالرجال، ولكن كثيراً من العلماء يرون منع ذلك من باب «سد الذريعة»، لأن طبيعة المرأة فيها كثير من الفتنة والواجب شرعاً أن نعمل على درء الفتنة.

ولكن بعض العلماء غالوا في تقدير الفساد حتى غلبهم هذا الغلو وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح، وعما في خطرها من مشقة وخرج ومن فساد أيضاً. فما حقيقة قاعدة «سد الذريعة» وهل يجوز الغلو فيها؟.

الذريعة في اللغة وعند علماء الأصول هي: الوسيلة التي يتوصل بها شيء المشتمل على مفسدة. وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور^(١).

سد الذريعة معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع ذلك الفعل في كثير من الصور.

إن الحياة تضطر المرأة إلى رؤية الرجال والعمل معهم وإلى السير في الطرقات... الخ وإن منع المرأة من كل ذلك تحت قاعدة «سد الذريعة» يوقع المرأة في مشقة وخرج، جاءت الشريعة بنفيه بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولذلك فإن الإسلام أجاز للمرأة ذلك ولكن وضع آداباً تكفل اجتناب الفتنة. والقاعدة عند الفقهاء تقول «كلما ضاق الأمر اتسع».

الشريعة الإسلامية معتدلة في سد الذريعة:

١- شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال، ولم يحظر ذلك سداً

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: ٤١١.

للذرية، إنما وضع لذلك آداباً رفيعة تكفل اجتناب مثيرات الفتنة، فتتم الروية في طهر وعفاف، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكُمْ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَا وَلَيَضِيقَنَّ بِهِنَّ حَمْرَهُنَّ﴾ [النور: ٣١-٣٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَنْصَرِهِنَّ وَلَا حَفْظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

٢- شرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سداً للذرية. إنما وضع له آداباً تكفل اجتناب الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف، قال رسول الله ﷺ: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محروم»^(١).

٣- وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سداً للذرية. إنما وضع له آداباً يكفل اجتناب مثيرات الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف.

قال تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهُ كَأَحَدِنَّ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتِنَّ فَلَا تَخْصَصْنَ بِالْفَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤- وشرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سداً للذرية إنما وضع له آداباً تكفل اجتناب مثيرات الفتنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْجِحْ بَثْجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ يَعْلَمُ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَهُنَّ وَتَوْبُرًا إِلَى اللَّهِ يَعْبُدُنَّ أَئِمَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُنْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعترض فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»^(٢).

٥- وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سداً للذرية، وإنما وضع له آداباً تكفل اجتناب الفتنة.

أما سد الذريعة فيكون - كما يقول ابن القيم - في إعلام الموقعين بشرطين^(٣):
الأول: أن يكون إفضاؤها للمفسدة غالباً لا نادراً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأه حاجه، رقم ٢٧٨٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، رقم ٥٠٣٦.

(٣) إعلام الموقعين: ١٣٦ / ٣.

والشرط الثاني: أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة، ثم لا يكون المنع بعد توافر الشرطين تحريمًا قاطعًا بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة.

ثم إذا كانت الشريعة قد سدت ذرائع الفساد في مجال الفتنة بالنسبة فينبغي أن نقف عند حدود تلك الأحكام، ولا تزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للمباح بدعوى سد الذريعة، إلا إذا وجدت أمور وظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشرطان المذكوران.

ثم ذكر ابن القيم - رحمة الله - تسعه وتسعين وجهاً للتدليل على منع الشريعة من أمر لسد ذريعة فتنة النساء منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصِرِّفَنَّ يَارْجِلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنُّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فمنهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزًا في نفسه - لثلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

- أنه حرم الخلوة بالاجنبية ولو في إقراء القرآن. والسفر بها ولو في الحج وزياراة الوالدين، سداً لذرية ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

- أن الله أمر بغض البصر: وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقه والتفكير في صنع الله، سداً لذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

- نهى النبي ﷺ إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لثلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر.

- نهى أن تنتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سد لذرية، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبها وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم من أحبت غيره بالوصف قبل الرؤية.

- يحرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يعنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

- أنه نهى أن بيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أوذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم.

- أن النبي ﷺ نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها.

وقد ورد في كلام الفقهاء ما يؤيد أن سد الذريعة ليس محرماً بل قد يكون مكروهاً.

جاء في المغني لابن قدامة: «قال الأثر: سألت أبا عبد الله يعني ابن حنبل عن الرجل ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها، قال: لا يعجبني. ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء بشهوة. وقال أبو بكر: كراهة أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي لأن ذلك يدعوا إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم»^(١).

والخلاصة: كثير من العلماء نتيجة الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعوا قيوداً وضعوطاً كثيرة على حياة المرأة.

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستثنون عهد الرسالة بحججة أنه خير القرون، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة. وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلهم مثل أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضي الله عنهن، بل كان في المجتمع فتات مختلفة من المنافقين واليهود، ومن أغراب وفدوا إلى المدينة، كما كان في الشباب والشيخوخ والعقلاء والسفهاء، ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شؤون المرأة^(٢).

إن وضع القيود المserفة بدعوى سد الذريعة يعتبر هروباً من مواجهة الحياة كالذى يعتزل الناس والحياة هروباً من مواجهة الفتن، وكان عليه أن يواجه الفتن بعزيمته وتماسك خلقه، فكذلك الغلة في الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساوهم

(١) المغني: ٧٥/٧.

(٢) حوار مع المعارضين حول الغلو في سد ذريعة فتنة المرأة، عبد الحليم أبو شقة، ص: ٧٨.

واعزلن مجالات الحياة، ففات مجتمع المسلمين خير كثير. وكان واجباً على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتماسكة. مع الأخذ بما شرع الله إياحة أو ندباً أو وجوباً أو كراهة أو تحريراً، فتنمو شخصية المرأة وتنتج وتبعد، سواء داخل الأسرة أو في الشاطئ الاجتماعي الخير.

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهي عبارة عن مجموعة من الآداب الحكيمية؟ ثم نضيق ونضع قيوداً واحتياطات إضافية بناء على ما تعطيه التجربة من نتائج؟ من أن نقيم حياتنا ابتداء على القيود والاحتياطات المسرفة؟.

وفي إنكار الأخذ بالأحوط يقول أحد العلماء المعاصرین: «وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة، أن الرجوع المباشر للكتاب والسنّة يقترن دائمًا بالتحفيف والتيسير، وبعد عن الحرج والتعسیر، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبی، الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً. وإذا صار الدين مجموع «أحوطيات» فقد روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]^(١).

كما انكر علماء أجياله منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط، ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين: «فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط؟ قلنا: لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه». وما قاله ابن تيمية: «وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محروم»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص: ١١٢، ١٨٦.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ١٠٠/٢٥.

الخاتمة

هذه بعض القضايا التي تهم المرأة المسلمة والأسرة المسلمة، أقيمت الضوء عليها مبيناً حكم الإسلام فيها معتمداً في ذلك على نصوص القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء.

وبذلك يتبيّن كم اهتم الإسلام بالمرأة وما لها من حقوق وما عليها من واجبات كما اهتم بالرجل وما له من حقوق وما عليه من واجبات.

إن الأسرة المسلمة تبني على المحبة والتعاون بين الزوجين وتنصهر في بوتقها الأثرة والأنانية، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة وتصفو العلاقة بين الزوجين من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر والإهمال والتبعاد.

وقد اهتم الإسلام أيضاً بتبديل كل الأوضاع الجائرة والتقاليد الفاسدة التي ظلمت المرأة بسببيها، وإن الجهل بأمور الدين هو الذي أعاد هذه التقاليد الفاسدة.

لقد حاولت في هذا الكتاب بيان حقائق في الإسلام تتعلق بالمرأة وبالأسرة المسلمة ربما غابت عن الرجال والنساء، فهي من سبيل الذكرى تطبيقاً لقوله تعالى: «وَذِكْرٌ فِي الْيَمَنِ تَنَعُّمُ الْمُؤْمِنُونَ» [الذاريات: ٥٥].

وحاولت كشف زيف من يدعون الانتصار للمرأة وحريتها، ودعوتهم لتقليد الغرب في معاملتهم للمرأة، إذ تبيّن أن نظام الغرب هو الذي أساء للمرأة وأن الإسلام هو الذي أنصفها.

فإن أصبت بذلك توفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري.

أسأل الله أن يجنبني أهواء نفسي ويجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، آمين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- ١- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مطبعة الوطن، مصر، ط ١٢٩٨هـ.
- ٢- أربع زوجات ورجل، أسماء حليم، دار الثقافة الجديدة.
- ٣- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٢م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤م.
- ٥- إعانة الطالبين، عثمان بن محمد الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥م.
- ٦- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجليل، بيروت.
- ٧- إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٣م.
- ٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر للطباعة، ط ١٩٧٥م.
- ١٠- أيها الآباء: انقوا الله واعدلوا في أولادكم، محمد نجادات المحمد، طبع دار الرؤية، دمشق، ط ٢٠٠٦م.
- ١١- تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ١٣- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني.
- ١٤- تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦م.
- ١٥- تفسير الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت.

- ١٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢٠١٣٧٢ هـ.
- ١٧- تفسير ابن كثير، اسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠١ هـ.
- ١٨- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط ١٩٨٦ م.
- ١٩- الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري المتولي، دار الثقافة، القاهرة، ط ١٩٩٤ م.
- ٢٠- حجاب المرأة المسلمة، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٨.
- ٢١- حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٤١٤٢١ هـ.
- ٢٢- حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، المطبعة العلمية، دمشق، ط ٤٢٠٠٣ م.
- ٢٣- حوار مع المعارضين حول الغلو في سذريعة فتن المرأة، عبد الكريم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٢٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١٤١٠ هـ.
- ٢٥- الدرابة في تحرير أحاديث الهدایة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- ركائز الإيمان، محمد الغزالى، دار القلم، دمشق، ط ٤١٩٩٩ م.
- ٢٧- روح المعانى، محمود الألوسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٨- الزواج الإسلامي المبكر، محمد على الصابونى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩ م.
- ٢٩- سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالى، دار القلم، دمشق، ط ٢٠٠٠ م.
- ٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
- ٣١- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤ م.
- ٣٢- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- ٣٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩١ م.
- ٣٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، دار الشروق، ط ١٩٨٩ م.
- ٣٦- شخصية المرأة المسلمة، د. محمد عمر حاجي، دار المكتبي، دمشق، ط ٢٠٠٠ م.
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط د. مصطفى ديب البغدادى، دار ابن كثير واليمامنة، بيروت ط ١٩٧٢ م.
- ٣٩- صحيح الحاكم المسمى (المستدرك)، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١٩٧٢ م.
- ٤١- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦ م.
- ٤٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، طبع ١٣٢٥ هـ.
- ٤٣- على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٢ م.
- ٤٤- عون المعبود، محمد أبيادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥ م.
- ٤٥- فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- ٤٦- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١٩٩٣ م.
- ٤٧- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، دار النشر، بيروت، ط ١٩٥٧ م.
- ٤٨- الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، مطبعة الهلال، ط ١٩٦٢ م.
- ٤٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضعية، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية، ط ١٩٦٠ م.
- ٥٠- قصة الحضارة، ول ديورانت، دار الجيل، بيروت.
- ٥١- قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافدة، محمد الغزالى، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٠٠٢ م.

- ٥٢- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ١٤٠٥ هـ.
- ٥٣- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٥٤- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٥- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، ط١٤٠٧ هـ.
- ٥٦- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، المطبعة العلمية، دمشق، ط٣ ١٩٩٤ م.
- ٥٨- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٥٩- المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن، د. هدى حلمي، دار القلم، القاهرة، ط١ ١٩٩٩ م.
- ٦٠- المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدم، عمر سليمان الأشقر، دار النفاث، عمان، ط٤ ١٩٩١ م.
- ٦١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارات الغربية، وحيد الدين خان، دار الصحوة، القاهرة، ط١ ١٩٩٤.
- ٦٢- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتبة العربية، حلب.
- ٦٣- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٩٦ م.
- ٦٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٦٥- مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي السياسي، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٦٦- معالم شخصية المرأة المسلمة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٦٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون.
- ٦٨- مع الناس، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط٣ ١٩٩٦ م.
- ٦٩- المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥ هـ.
- ٧٠- معنى المحتاج، محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر، ط٢٠٠١ م.

- ٧١- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، مصر.
- ٧٢- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.
- ٧٣- النساء شفائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، دمشق، ط١٢٠٠٢م.
- ٧٤- وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

مقدمة	٩
الباب الأول: قضايا في القرآن والسنة تتعلق بالمرأة	١٧
الفصل الأول: معنى قوله تعالى «وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنْ»	١٨
الفصل الثاني: كيد المرأة وكيد الشيطان	٢٤
الفصل الثالث: تأملات في حديث «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضِلَّعٍ»	٢٦
الفصل الرابع: تأملات في حديث نقص العقل والدين وأن النساء أكثر أهل النار	٣٢
الفصل الخامس: معنى قوله ﷺ: «إِنَّكَ صَاحِبُ يُوسُفَ»	٣٩
الفصل السادس: تأملات في قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَتَهْ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»	٤١
الفصل السابع: نصوص تحتاج إلى تمحيق	٤٢
الباب الثاني: قضايا الزواج والأسرة	٤٦
الفصل الأول: الزواج بين الجاهالية والإسلام	٤٧
الفصل الثاني: الزواج أم العزوبة	٥١
الفصل الثالث: القوامة	٥٩
الفصل الرابع: الطلاق من حق الرجل	٦٥
الفصل الخامس: تعدد الزوجات	٦٩
الفصل السادس: نكاح الشغار	٨٠
الفصل السابع: اشتراط الولي في عقد الزواج	٨٢
الفصل الثامن: ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني	٨٨
الفصل التاسع: تخروا لتفلكم	٩٦
الفصل العاشر: تيسير أمور الزواج	٩٨
الفصل الحادي عشر: سر السعادة الزوجية	١٠٦
الفصل الثاني عشر: ليس الزواج عبدة المرأة لرجلها	١١٠

الباب الثالث: قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة	١١٣
الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام	١١٤
الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى	١١٦
الفصل الثالث: المرأة والعمل	١٢١
الفصل الرابع: المرأة والمسجد	١٣٦
الفصل الخامس: حجاب المرأة	١٤٥
الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب	١٦٩
الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة	١٧٣
الفصل الثامن: سفر المرأة	١٧٦
الفصل التاسع: مشاورة النساء واحترام رأيهن	١٨٠
الفصل العاشر: المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة	١٨٤
الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة	١٨٩
الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحفظ باسمها	١٩١
الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر ينبغي أن يخفي	١٩٣
الفصل الرابع عشر: الخطيبة	١٩٩
الفصل الخامس عشر: الأنثى بين التجادة ومتنه التكريم	٢٠١
الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام -	٢٠٣
الفصل السابع عشر: هل المرأة شؤم على الرجل	٢٠٥
الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال	٢٠٧
الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت	٢١١
الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة	٢١٤
الخاتمة	٢٢١
فهرس المصادر	٢٢٥
فهرس الموضوعات	

الباب الثالث: قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة	١١٣
الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام	١١٤
الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى	١١٦
الفصل الثالث: المرأة والعمل	١٢١
الفصل الرابع: المرأة والمسجد	١٣٦
الفصل الخامس: حجاب المرأة	١٤٥
الفصل السادس: إباحة اختيار لون الشياطين	١٦٩
الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة	١٧٣
الفصل الثامن: سفر المرأة	١٧٦
الفصل التاسع: مشاوراة النساء واحترام رأيهن	١٨٠
الفصل العاشر: المرأة الفقيهة الأديبة الشاعرة	١٨٤
الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة	١٨٩
الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها	١٩١
الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر يبني أن يخافا	١٩٣
الفصل الرابع عشر: الخطيبة	١٩٩
الفصل الخامس عشر: الأنثى بين النجاسة ومتهى التكريم	٢٠١
الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام - ..	٢٠٣
الفصل السابع عشر: هل المرأة شرم على الرجل	٢٠٥
الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال	٢٠٧
الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت	٢١١
الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة	٢١٤
الخاتمة	٢١٩
فهرس المصادر	٢٢١
فهرس الموضوعات	٢٢٥

قضايا المرأة المسلمة

هذا الكتاب

قضايا كثيرة تتعلق بالمرأة المسلمة فهمت خطأً من كثير من المسلمين أو غاب فهمها عنهم، وكانت مثار انتقاد من الكثيرين متهمين الإسلام بأنه ظلم المرأة ، وبأن الغرب أنصفها وطالب بحريتها ومساواتها مع الرجل .

سيجد القارئ لهذا الكتاب الدليل على تكريم الإسلام للمرأة كما ورد في القرآن والسنة الصحيحة في قضايا : الزواج ، العبادة ، الحياة الاجتماعية . مع الفهم الصحيح لتلك القضايا ، كل ذلك مقارناً بأوضاع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية وخاصة الغربية منها ، ليتبين لكل عاقل أن المرأة - مسلمة أو غير مسلمة - لن تجد ما يحفظ كرامتها ويعلي من قدرها ويحقق لها معنى الإنسانية غير الإسلام الصحيح .



للتيسّر وللنجاح وللوزيّع

6291، ص.ب، دمشق،

تلّاكن، ٢٤٤٨٠٠، جوال: ٩٦٣/٩٧٧٧٢٢

E-mail : taiba@cec.sy